



مركز تحقیقات کتب و علوم اسلامی



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الميامين واللعنة
الدائمة على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.
فبعد فهذا هو الجزء الخامس والثلاثون من مجموعتي (مفتاح الكتب
الاربعة) وأسأل الله عز وجل أن يوفقني لتبييض باقي الأجزاء انه سميع الدعاء.
(المؤلف)





﴿النسل﴾

(اما الميتة - إلى أن قال - وانقطع نسله -)
انظر الميتة
(ان الحيض للنساء نجاسة - فكثير نسل
هولاء وقل نسل اولئك -) انظر الحيض
(ان قوما فيما مضى - وكثير النسل
ويصبح -) انظر الموت
(ان قوما مشاة - إلى أن قال - استعينوا
بالنسل -) انظر المشي
(ان الله تبارك وتعالى تطول - لولا ذلك
لانقطع النسل -) انظر التطول
(حرم الله - إلى أن قال - وقلة النسل -)
انظر الوالدان
(سيروا وانسلوا -) انظر المشي
(شكا نبي من الأنبياء الى الله عز وجل
قلة النسل -) انظر البيض
(عن جدي رضع - إلى أن قال - اما ما
عرفت من نسله -) انظر الجدي
(عن جدي يرضع - إلى أن قال - اما ما
عرفت من نسله -) انظر الجدي
(في الرجل يأتي البهيمة - إلى أن قال -
وينقطع النسل -) انظر الحدود

(لما احتفر - ثم يبقى بعده نسل من نسلك
هو اخوه -) انظر عبد المطلب
(لما بعث - إلى أن قال - انت من ذلك
النسل -) انظر الدعاء
(لما قدم ابو جعفر - إلى أن قال - فانك
من نسل اولئك -) انظر ابو جعفر المنصور
(نعت الى النبي - فيقطع نسل أمتي ثم
قال -) انظر الحجة
(هذه الحمام - من نسل حمام اسماعيل -)
انظر الحمام

﴿النسمة﴾

(اشتر بها نسمة -) تقدم في العبد تحت
عنوان (في عبد لقوم الخ)
وتحت عنوان (في عبد مأذون الخ)
(ان ابي حضره الموت - إلى أن قال -
واوصى بنسمة مؤمنة عارفة -)
انظر الوصية
(ان ابي كان حلف - ان يعتق نسمة تبلغ -
فاشترت نسمة بمأة -) انظر الحلف
(عمن اعتق النسمة -) انظر العتق
(عن رجل اوصى الى رجل وامره ان
يعتق عنه نسمة -) انظر الوصية
(عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة -)

(ما يراء الله نسمة -) انظر الحجة
(ما منعك ان تعتق كل يوم نسمة -)
انظر اطعام المؤمن
(ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله
ان يرزقه نسمة -) انظر التزويج
(من اعتق نسمة -) انظر العتق

النسنااس

(ان رجلا جاء - إلى أن قال - النسنااس
فهم السواد الاعظم و اشار بيده الى جماعة
الناس -) انظر الناس

النسوة

(ان ثلاث نسوة اتين -) انظر الثلاثة
(انه دخل عليه نسوة فسألته -)
انظر الحدود
(انه دخل نسوة على ابي عبدالله -)
انظر الحدود
(انى تزوجت باربعة نسوة -)
انظر التزويج
(تقبل شهادة المرأة والنسوة -)
انظر الشهادة
(رجل مات مع نسوة -) تقدم في الغسل
تحت عنوان (اذا ماتت المرأة الخ)
(عن رجل تزوج اربع نسوة -)

انظر الوصية
(عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية
في نسمة -) انظر الوصية
(عن رجل ضرب امرأة - إلى أن قال -
وان طرحته وهو نسمة -) انظر الجنين
(عن رجل عليه - ان يعتق نسمة -)
انظر العتق
(عن رجل هلك فاوصى بعق نسمة -)
انظر الوصية
(عن رجل يوصى بنسمة -)
انظر الوصية
(عن الرجل يجتمع عنده - يشتري بها
نسمة -) انظر الزكاة
(عن عبد لقوم - اشتر منها نسمة -)
تقدم في العبد تحت عنوان (في عبد لقوم
الخ)
(عن النسمة فقال -) انظر العتق
(في عبد لقوم مأذون - اشتر منها نسمة
واعتقها -) انظر العبد
(في عبد مأذون - اشتر منها نسمة -)
انظر العبد
(لان امشى - اعتق الف نسمة -)
انظر السعي في حاجة المؤمن

(في رجل ظاهر من أربع نسوة -)	انظر التزويج
انظر الظهار	(عن رجل جمع أربعة نسوة -)
(في رجل كان تحته أربع نسوة -)	انظر الطلاق
انظر الطلاق	(عن رجل ظاهر من أربع نسوة -)
(في رجل كانت تحته أربع نسوة -)	انظر الظهار
انظر الطلاق	(عن رجل كان له ثلاثة نسوة -)
(في رجل مات ومعه نسوة -)	انظر التزويج
انظر الغسل	(عن رجل كانت له ثلاث نسوة -)
(في رجل مجوسى اسلم وله سبع نسوة -)	انظر التزويج
انظر الطلاق	(عن رجل كن له ثلاث نسوة -)
(في مجوسى اسلم وله سبع نسوة -)	انظر التزويج
انظر الطلاق	(عن رجل كن له ثلاثة نسوة -)
(كان رسول الله ﷺ له بضع أربعين رجلا	انظر التزويج
وكان عنده تسع نسوة -) انظر محمد بن	(عن رجل له أربع نسوة فهو -)
عبدالله ﷺ	انظر النساء
(ما تقول في رجل له أربع نسوة -)	(عن رجل له أربع نسوة وطلق -)
انظر الطلاق	انظر الطلاق
(مرّ رسول الله ﷺ على نسوة -)	(عن رجل يكون له أربع نسوة فتموت -)
انظر النساء	انظر التزويج
(ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن	(عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت -)
ما ترك -) تقدم في التزويج تحت عنوان	انظر التزويج
(عن رجل تزوج أربع نسوة الخ)	(عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق -)
(يظهر في آخر الزمان - إلى أن قال -	انظر التزويج

(إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه -) انظر الوضوء (إذا نسي الرجل حرفاً -) انظر الاذان ﴿ إذا نسي الرجل سجدة وابقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم ، وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ ب ٩ ح ٦٧ . الاستبصار ج ١ ص ٣٦٠ ب ٢١٠ ح ١ . ﴿ إذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، ومن نسي اربعا قضى اربعا حين يذكرها مسافراً كان او مقيماً ، وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكرها مسافراً كان او مقيماً ﴾ (٥) الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ ب ٥٩ ح ١٨ . التهذيب ج ٣ ص ٢٥ ب ٢٣ ح ٧٧ . ﴿ إذا نسي شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً ، ثم ذكرت فاقض الذي	نسوة كاشفات -) انظر النساء ﴿ النسيء ﴾ (واتى اعرابي - إلى أن قال - انى كنت ذكورا وانى صرت نسيا -) انظر القيلولة ﴿ النسيان ﴾ (ابتداء يومى هذا بين يدي نسيانى وعجلتى -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ان علي بن الحسين كان اذا الخ) (ابول واتوضا وانسى استنجائى -) انظر الاستنجاء (اذا ارسل الرجل كلبه ونسى -) انظر الصيد (اذا افتتحت الصلاة فنسيت -) انظر الاذان (اذا اهرقت الماء ونسيت -) انظر الاستنجاء (اذا نسي امر الله الريح فتجاوز في بدنه -) تقدم في العطاس تحت عنوان (عن العطسة الخ) (اذا نسي ان يسلم خلف -) انظر التسليم (اذا نسي ان يقرأ -) انظر القراءة (اذا نسي الرجل ان يسلم -) انظر التسليم
--	---

(ان علي بن الحسين - إلى أن قال - ابتدىء يومى هذا بين يدي نسيانى - انظر الدعاء (ان كنت قد صليت الظهر -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (اذا نسيت صلاة او الخ) (ان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (اذا نسيت صلاة الخ) (ان مما اعان الله به على الكذابين النسيان -) انظر الكذاب (ان من الدعاء ما ينبغي لصاحبه اذا نسيه ان يقضيه -) انظر الدعاء (ان من نسي ان يسمى على كل لون -) انظر التسمية (ان نام رجل او نسي ان يصلى -) انظر المغرب (ان نسي الرجل التشهد -) انظر التشهد (ان نسي الرجل القنوت -) انظر القنوت (ان نسي شيئا من الوضوء -) انظر الوضوء	فاتك سهواً^(١) ﴿٦﴾ الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ ب ٤٩ ح ٢٤. التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ ب ١٦ ح ٣٨. (اذا نسيت صلاة او -) انظر الصلاة (اذا نسيت فغسلت -) انظر الوضوء (اعلمك دعاء لا تنسى القرآن -) انظر الدعاء (ان اهرقت الماء ونسيت -) انظر الغسل (ان البول في الماء الراكد يورث النسيان -) انظر البول (ان ذكرت انك لم تصل -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (اذا نسيت صلاة او الخ) (ان ذكرت وانت في صلاتك -) انظر الوضوء (ان الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها -) انظر القرآن (ان الرجل لينسى السورة -) تقدم في القرآن تحت عنوان (انه اصابتنى الخ) (ان العبد ليكون له الحاجة - حتى ينسى حاجته -) انظر الذكر
---	--

(١) في التهذيب (ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء).

ركعت وانا انويها تطوعاً قال فقال هي التي
قمت فيها، ان كنت قمت وانت تنوي فريضة
ثم دخلك الشك فانت في الفريضة، وان
كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت
في النافلة، وان كنت دخلت في فريضة ثم
ذكرت نافلة كانت عليك فامض في
الفريضة ﴿غ﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٦٣ ك ١٢ ب ٤٤ ح ٥.

التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ ب ١٦ ح ٦.

(بل انت نسيت هكذا امرني ربي -)
تقدم في المسح تحت عنوان (ان رسول
الله ﷺ توضعاً ثم الخ)

(حمل رجل من اهل آبة شيئا يوصله

انظر الحجة ونسي -)

(ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او -) تقدم في

الأمة تحت عنوان (رفع عن أمتي الخ)

(رجل قام في الصلاة ونسى ان يكبر -)

انظر التكبير

(رجل نسي ان يؤذن -) تقدم في الاذان

تحت عنوان (عن حديث رجل الخ)

(رجل نسي ان يرمى الجمار -)

انظر الرمي

(رجل نسي ان يقيم للصلاة -)

(ان نسيت التشهد او التسليم -) يأتي

تحت عنوان (وان نسيت ان تصلي الخ)

(ان نسيت التشهد في الركعة الثانية -)

يأتي تحت عنوان (وان نسيت ان تصلي

الخ)

(ان نسيت الظهر حتى صليت العصر -)

تقدم في الصلاة تحت عنوان (اذا نسيت

صلاة الخ)

(ان نسيت الظهر حتى غربت -)

انظر الظهر

(ان نسيت الظهر والعصر ثم -) تقدم في

الظهر تحت عنوان (ان نسيت الظهر حتى

غربت الخ)

(ان نسيت الظهر وقد ذكرتها -) تقدم

في الظهر تحت عنوان (ان نسيت الظهر

حتى غربت الخ)

(ان نسيت مسح رأسك -) انظر المسح

(الانسان لا ينسى -) انظر الافتتاح

(اني سمعت - لست اتخوف عليك

النسيان والجهل -) انظر العلم

(اني صليت المكتوبة فنسيت -)

انظر السهو

﴿اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى

(صليت يقوم - ولو نسي حتى قالوا لك ذلك -) انظر السهو
(صليت مع ابي عليه السلام المغرب فنسى -) انظر الفاتحة
(عمن توضأ ونسى -) انظر المضمضة
﴿عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة^(١)﴾
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها
مالم يركع^(٢) فان كان قد ركع فليمض على
صلاته واذا^(٣) انصرف قضاها وليس عليه
سهو

التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ ب ٩ ح ٥٦.

الاستبصار ج ١ ص ٣٥٨ ب ٢٠٩ ح ١.

الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ ب ٤٩ ح ٢٥.

(عمن نسي ان يسجد واحدة -) تقدم
تحت عنوان (عمن نسي ان يسجد سجدة
واحدة الخ)

(عمن نسي ان يلتزم -) انظر الطواف

(عمن نسي ان يمسح رأسه -)

انظر المسح

انظر الاقامة
(رجل نسي ان يكبر -) انظر التكبير
(رجل نسي اول تكبيرة -) انظر التكبير
(رجل نسي الجمار -) انظر الجمار
(رجل نسي الركعتين خلف -)
انظر الطواف
(رجل نسي رمي الجمار -) انظر الرمي
(رجل نسي السعي -) انظر السعي
(رجل نسي طواف النساء -)

انظر الطواف
(رجل نسي القراءة -) انظر القراءة
(رجل نسي القنوت -) انظر القنوت
(رجل ينسى الاذان -) انظر الاذان
(الرجل يتمتع فينسى -) انظر التقصير
(الرجل ينسى اول تكبيرة -)

انظر التكبير
(الرجل ينسى مسح رأسه -)

انظر المسح
(زرت فنسيت ركعتي الطواف -)
انظر الطواف

(١) في الفقيه (عمن نسي ان يسجد واحدة الخ).

(٢) في الفقيه (ولم يركع الخ).

(٣) في الفقيه والاستبصار (فاذا الخ).

مكانه ثم يوتر ﴿٦﴾	(عن نسي زيارة -) انظر الزيارة
التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ ب ١٠ ح ٥٠.	(عن حديث رجل نسي ان يؤذن -)
(عن رجل قام في الصلاة ونسي ان -)	انظر الاذان
انظر التكبير	(عن رجل اجنب في رمضان فنسي -)
(عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه -)	انظر الجنب
انظر القرآن	(عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي -)
(عن رجل متمتع نسي ان يقصر -)	انظر الجنب
انظر التقصير	(عن رجل احرم فنسي ان -) انظر الحج
(عن رجل نسي الاحرام بالحج -)	(عن رجل اقام الصلاة فنسي -)
انظر الحج	انظر التكبير
(عن رجل نسي الاذان -) انظر الاذان	(عن رجل اهل بالعمرة ونسي -)
(عن رجل نسي أم القرآن -) انظر السهو	انظر التلبية
(عن رجل نسي الأولى حتى -)	(عن رجل توضأ فنسي ان -)
انظر الظهر	انظر المسح
(عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين -)	(عن رجل توضأ ونسي ان -)
انظر التشهد	انظر المسح
(عن رجل نسي ان يحرم حتى -)	(عن رجل توضأ ونسي غسل -)
انظر الحج	انظر الوضوء
(عن رجل نسي ان يحلق رأسه -)	(عن رجل صلى بغير طهور أو نسي -)
انظر الحلق	انظر الصلاة
(عن رجل نسي ان يركع -) انظر السهو	﴿٧﴾ عن رجل صلى صلاة الليل واوتر
(عن رجل نسي ان يزور -) انظر الزيارة	وذكر انه نسي ركعتين من صلاته كيف
(عن رجل نسي ان يصلي الاولى -)	يصنع؟ قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي

انظر الظهر	(عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة -)
(عن رجل نسي ان يصلي ركعتي -)	انظر التكبير
انظر الطواف	(عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل -)
(عن رجل نسي ان يصلي الركعتين -)	انظر التكبير
انظر الطواف	(عن رجل نسي تسبيحة -)
عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى	انظر التسبيح
طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان	(عن رجل نسي ركعة -) انظر السهو
رسول الله ﷺ رقد عن صلاة الفجر حتى	(عن رجل نسي ركعتي طواف -)
طلعت الشمس ثم صلىها حين استيقظ	انظر الطواف
ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى ﴿ غ ﴾	(عن رجل نسي رمي الجمرة -)
الكافي ج ٣ ص ٢٩٤ ك ١٢ ب ١٢ ح ٨.	انظر الرمي
(عن رجل نسي ان يصلي عند -)	(عن رجل نسي السعي بين -)
انظر الطواف	انظر السعي
(عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة -)	عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت
انظر الصوم	صلاة أخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام
(عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا -)	عنها صلى حين يذكرها فاذا ^(١) ذكرها وهو
انظر السعي	في صلاة بدأ بالتتي نسي وان ذكرها مع ^(٢)
(عن رجل نسي ان يقصر -) انظر الحلق	امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى
(عن رجل نسي ان يقلم -) انظر الاحرام	المغرب ثم صلى العتمة بعدها، وان ^(٣) كان
(عن رجل نسي ان يقيم -) انظر الاقامة	

(١) في التهذيب (فان الخ) .

(٢) في التهذيب (وهو مع الخ) .

(٣) في التهذيب (ثم صلى العتمة بعد فان الخ) .

انظر الوضوء	صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم
(عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود	ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون ^(١)
انظر السهو (فنسى -)	صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة
(عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى -)	بعد ذلك ﴿٦﴾
انظر الطواف	الكافي ج ٣ ص ٢٩٣ ك ١٢ ب ١٢ ح ٥.
(عن رجل ينسى من صلاته -)	التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ ب ١٣ ح ١٠٨.
انظر السهو	(عن رجل نسي طواف الفريضة -)
(عن الرجل اهل بالعمرة ونسى ان -)	انظر الطواف
انظر التلبية	(عن رجل نسي طواف النساء -)
(عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى -)	انظر الطواف
انظر الاستبراء	(عن رجل نسي الظهر حتى -)
(عن الرجل نسي الاذان -)	انظر الظهر
(عن الرجل نسي ان يضطجع -)	(عن رجل نسي فاكل -)
انظر الاضطجاع	انظر الافطار
(عن الرجل نسي ان يطوف -)	(عن رجل نسي فصلى -)
انظر الطواف	انظر الطواف
(عن الرجل يبول وينسى -)	(عن رجل نسي فطاف -)
انظر الطواف	(عن رجل نسي القنوت -)
(عن الرجل يبول وينسى -)	انظر القنوت
انظر الاستنجاء	(عن رجل نسي من الاذان -)
(عن الرجل يجنب في شهر رمضان	انظر الاذان
انظر الجنب (فينسى -)	(عن رجل نسي من صلاته -)
	انظر السهو
	(عن رجل نسي من الوضوء -)

(١) في التهذيب (فتكون الخ).

انظر الاعياد	(عن الرجل يحلف وينسى -)
(عن الرجل ينسى ان يفتح -)	انظر الحلف
انظر التكبير	(عن الرجل يذبح فينسى -)
(عن الرجل ينسى ان يفصل -)	انظر الذبايح
انظر الاذان	(عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى -)
(عن الرجل ينسى ان يقيم -)	انظر التشهد
انظر الاقامة	(عن الرجل يصلي الركعتين -)
(عن الرجل ينسى ان يكبر حتى -)	انظر التشهد
انظر التكبير	(عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه -)
(عن الرجل ينسى ان يكبر في -)	انظر القرآن
انظر التكبير	(عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى -)
(عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام -)	انظر الفاتحة
انظر التكبير	(عن الرجل ينسى ان يتشهد -)
(عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح -)	انظر التشهد
انظر الافتتاح	(عن الرجل ينسى ان يحلق -)
(عن الرجل ينسى ركعتي صلاة -)	انظر الحلق
انظر الطواف	(عن الرجل ينسى ان يركع -)
(عن الرجل ينسى الركوع او -)	انظر السهو
انظر السهو	(عن الرجل ينسى ان يضطجع -)
عن الرجل ينسى ^(١) سجدة فذكرها	انظر الاضطجاع
	(عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم -)

(١) في الاستبصار (في الرجل ينسى سجدة الخ).

سلمت سجدة واحدة وتضع وجهك
مرة واحدة وليس عليك سهو ﴿ (غ)
التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ ب ٩ ح ٦٥.
الاستبصار ج ١ ص ٣٦٠ ب ٢٠٩ ح ٦.
(فلما نسوا ما ذكروا به -)

انظر الامر بالمعروف
(في رجل توضأ فنسى ان يمسح -)
انظر المسح
(في رجل نسي الاذان -) انظر الاذان
(في رجل نسي ان يحرم او جهل -)

انظر الحج
(في رجل نسي ان يحلق -) انظر الحلق
(في رجل نسي ان يذبح -) انظر الذبايح
﴿ في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال
فليسجد ما لم يركع ، فاذا رفع فذكر بعد
ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته
حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ^(١) وقال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع ^(٢)

بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا
يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما
فاته ، قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال
يقضي ما فاته اذا ذكره ﴿ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ١٥٣ ب ٩ ذيل ح ٦٢.
الاستبصار ج ١ ص ٣٥٩ ب ٢٠٩ ح ٣.

(عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة -)
انظر الغسل
(عن الرجل ينسى فيصلي -) انظر السفر
(عن الرجل ينسى القنوت -)
انظر القنوت
(عن الرجل ينسى وهو خلف الامام -)
انظر الجماعة
(عن الرجل ينسى وهو صائم -)

انظر الصوم
(عن القنوت ينساه الرجل -)
انظر القنوت

﴿ عن الذي ينسى السجدة الثانية من
الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان
لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فاذا

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٢) تقدم هذا الذيل في الشكوك عن الاستبصار ايضا فراجع.

(في الرجل ينسى الاذان -) انظر الاذان
(في الرجل ينسى ان يغسل -)
انظر الاستنجاء
(في الرجل ينسى او يعين -) انظر الزكاة
(في الرجل ينسى حرفاً من القرآن -)
انظر القرآن
(في الرجل ينسى سجدة -) تقدم تحت
عنوان (عن الرجل ينسى سجدة الخ)
﴿في الرجل ينسى السجدة من صلاته
قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على
صلاته، ثم سجد سجدة السهو بعد
انصرافه، وان ذكرها بعد ركوعه اعاد
الصلاة، ونسيان السجدة في الاولتين
والاخيرتين سواء﴾ (٧)
التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ ب ٩ ح ٦٤.
الاستبصار ج ١ ص ٣٥٩ ب ٢٠٩ ح ٤.
(في الرجل ينسى فيأكل في شهر
رمضان -) انظر الصوم
(في الرجل ينسى مسح رأسه -)
انظر المسح
(في المحرم ينسى -) انظر المحرم
(لاتنسى من الدعاء -) انظر العشرة
(لاتنسوا الموجبتين -) انظر التعقيب

بعد ما سجد فليمض، وان شك في السجود
بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد
جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ﴿ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ١٥٣ ب ٩ ح ٦٠.
الاستبصار ج ١ ص ٣٥٩ ب ٢٠٩ ح ٢.
(في رجل نسي ان يمسخ -) انظر المسح
(في رجل نسي التشهد -) انظر التشهد
(في رجل نسي رمي الجمار -)
انظر الرمي
(في رجل نسي طواف -) انظر الطواف
(في رجل نسي مسح -) انظر المسح
(في الرجل نسي مسح رأسه -)
انظر المسح
(في الرجل يبول فينسى -)
انظر الاستنجاء
(في الرجل يبول وينسى -)
انظر الاستنجاء
(في الرجل يتوضأ وينسى -)
انظر الاستنجاء
(في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
ثم ينسى -) انظر السهو
(في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي -)
انظر التشهد

علي النبي ﷺ	(لا يفوت الصلاة -) انظر السهو
(من نسي مسح رأسه -) انظر المسح	(لو ان رجلا نسي ان يستنجي -)
(نسيان السجدة في الاولتين و -) تقدم	انظر الاستنجاء
تحت عنوان (في الرجل ينسى السجدة	(من تكلم في صلاته -) انظر الصلاة
الخ)	(من ذكرت عنده فنسي -) انظر الصلاة
(نسيت ان اصلي الركعتين -)	علي النبي ﷺ
انظر الطواف	(من صام فنسي -) انظر الصوم
(نسيت ركعتي الطواف -) انظر الطواف	(من طاف طواف الفريضة ونسي
(واذكر ربك اذا نسيت -) يأتي تحت	الركعتين -) انظر الطواف
عنوانها مكررة ويأتي في اليمين ايضا تحت	(من نسي ان يصلي ركعتي -)
عنوان (الاستثناء الخ) وتحت عنوان (للعبء	انظر الطواف
أن يستثنى ما بينه الخ)	(من نسي التسليم خلف -) انظر التسليم
❖ "واذكر ربك اذا نسيت" اي استثن	(من نسي سورة من القرآن -)
مشية الله في فعلك ❖ (٥)	انظر القرآن
الكافي ج ٧ ص ٤٤٨ ك ٣٤ ب ١٣ ذيل ح ٢.	❖ من نسي صلاة ^(١) من صلاة يومه
❖ "واذكر ربك اذا نسيت" فقال اذا	واحدة ولم يدري اي صلاة هي؟ صلى ركعتين
حلفت على يمين ونسيت ان تستثنى	وثلاثا واربعاً ❖ (٦)
فاستثنى اذا ذكرت ❖ (٦)	التهذيب ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٠ ح ٧٥.
الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ك ٣٤ ب ١٣ ح ٨.	التهذيب ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٠ ح ٧٦.
❖ "واذكر ربك اذا نسيت" قال اذا حلف	الفقيه ج ١ ص ٢٣١ ب ٤٩ ذيل ح ٤٥.
	(من نسي الصلاة على -) انظر الصلاة

(١) في الفقيه (وان نسيت صلاة الخ).

الرجل ففسى ان يستثنى فليستثن اذا ذكر ﴿٦﴾
(٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ ك ٣٤ ب ١٣ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٢٨١ ب ١٣ ح ١٩.

﴿٦﴾ "واذكر ربك اذا نسيت" قال ذلك في

اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا، فاذا

ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ﴿٦﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٨ ك ٣٤ ب ١٣ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٢٨١ ب ١٣ ح ١٨.

﴿٦﴾ وان نسيت ان تصلى المغرب

والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما

جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان

توفتك احدهما فابدأ بالعشاء الآخرة، فان

ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب

ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فان نمت عن

الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم

صل الغداة، وان نسيت التشهد في الركعة

الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك

وتشهد ما لم تركع، وان ذكرت بعد ماركعت

فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت

سجدتى السهو وتشهدت فيهما التشهد

الذى فاتك، وان رفعت رأسك من السجدة

الثانية في الركعة الرابعة وحدثت فان كنت

قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وان لم
تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم
عد الى مجلسك وتشهد، وان نسيت التشهد
او التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك
فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد
وسلم، ومن استيقن انه قد صلى ستاً فليعد
الصلاة، ومن لم يدركم صلى ولم يقع وهمه
على شىء فليعد الصلاة واذا صلى رجل الى
جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم
علم وهو في صلاته حوله الى يمينه، ومن
وجب عليه سجدة السهو ونسى ان
يسجدهما فليسجد هما متى ذكر، ومن دخل
مع قوم في الصلاة وهو يرى انها الاولى
وكانت العصر من بعد، ومن قام في الصلاة
المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في
نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتح
الصلاة عليه، ولا بأس ان يصلى الرجل
الظهر خلف من يصلى العصر، ولا يصلى
العصر خلف من يصلى الظهر الا ان يتوهمها
العصر فيصلى معه العصر ثم علم انها كانت
الظهر فتجزى عنها ﴿٦﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٢٣٣ ب ٤٩ ذيل ح ٤٧.

(وان نسيت حتى تقوم -) انظر الصلاة

عنوان (ان الله حيث خلق الخلق الخ) (ومن فاتته الظهر والعصر -) انظر السهو ﴿ يا على تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض، واكل الكزبرة، والجبن، وسؤر الفأر، وقراءة كتابة القبور والمشى بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد ﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٦١ ب ١٧٦ ذيل ح ٤. (يا موسى لاتنسي على كل حال فان نسياني -) انظر الدعاء (ينسى الميثاق -) تقدم في الخلق تحت عنوان (اذا وقعت النطفة الخ) وتحت عنوان (الرجل يدعو الخ) ﴿النسيئة﴾ ﴿ اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل^(٢) فاجيء وقد تغير الطعام من سعره، فيقول ليس عندي^(٣) دراهم، قال خذ	﴿ وان نسيت صلاة^(١) ولا تدري اي صلاة هي فصل ركعتين وثلاث ركعات واربع ركعات فان كان الظهر او العصر او العشاء الآخرة تكون قد صليت أربعاً وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثاً وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت اقيموا صفوفكم فأتتم صلاتك واسجد سجدتي السهو ﴾ الفقيه ج ١ ص ٢٣١ ب ٤٩ ذيل ح ٤٥. التهذيب ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٠ ح ٧٥. (وان نسيت الظهر -) تقدم في الظهر تحت عنوان (ان نسيت الظهر الخ) (ولا تنسوا الفضل بينكم -) تقدم في المضطر تحت عنوان (يأتى على الناس الخ) (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى -تقدم في آدم والحجة ويأتي في اليمين تحت عنوانه. وتقدم ايضا في الطينة تحت
--	---

(١) في التهذيب (من نسي صلاة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في التهذيب (الى اجل مسمى الخ).

(٣) في التهذيب (ليس لك عندي الخ).

(عن البعير - إلى أن قال - فخططت على
النسيئة -) انظر الربا
(عن بيع النسيئة -) ياتى تحت عنوان
(عن بيعه بالنسيئة الخ)
عن بيعه بالنسيئة^(١) فقال اذا نقد مثل
ما في فضته فلا بأس به او يعطى الطعام
(٦)
الكافي ج ٥ ص ٢٥٠ ك ١٧ ب ١١٥ ذيل
ح ٢٣.
التهذيب ج ٧ ص ١١٢ ب ٨ ذيل ح ٩١.
الاستبصار ج ٣ ص ٩٧ ب ٦٤ ذيل ح ١.
(عن رجل اتاه رجل - اشترى منك بنقد
او بنسيئة -) انظر البيع
(عن رجل اشترى من رجل متاعا -)
انظر البيع
عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل
فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه ، فقال ليس
عندى دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به
انما له دراهم يأخذ بهما ما شاء^(٦)
الكافي ج ٥ ص ١٨٦ ك ١٧ ب ٧٩ ح ٨.
الفقيه ج ٣ ص ١٦٦ ب ٧٧ ح ١٤.

منه بسعر يومه ، قال افهم اصلحك الله انه
طعامى الذى اشتراه مني قال لا تأخذ منه
حتى يبيع ويعطيك ، قال ارغم الله انفي
رخص لي فرددت عليه فشدد علي^(٦)
الفقيه ج ٣ ص ١٣٠ ب ٦٩ ح ٧.
التهذيب ج ٧ ص ٣٥ ب ٣ ح ٣٣.
الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ ب ٤٨ ح ٣.
(انما الربا في النسيئة -) انظر الربا
انى اريد الخروج الى بعض الجبل
فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم
هذه ، فقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم
بنسيئة كان اكثر للربح ، قال فبعهم بتأخير
سنة ، قلت بتأخير سنتين ؟ قال نعم ، قلت :
بتأخير ثلاث ؟ قال لا^(٨)
الكافي ج ٥ ص ٢٠٧ ك ١٧ ب ٩٢ ح ١.
(خط على النسيئة -) تقدم في الربا
تحت عنوان (عن البعير الخ)
(الدينار بالدراهم - نسيئة -)
انظر الذهب
(الرجل يبيع الدراهم بالدينار نسيئة -)
انظر الصرف

(١) في التهذيب والاستبصار (عن بيع النسيئة الخ).

(عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة -)
انظر السلف
(في رجل امره نفر -) انظر الربا
(في رجل يشتري المتاع -) انظر البيع
(في الرجل ينسى او يمين -)
انظر الزكاة
(لابأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة -)
انظر الذهب
(لابأس ببيع السيف -) انظر السيف
(لابأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة -)
انظر الربا
(لا يبيعه نسيئا فاما نقدا -) تقدم في
الدين تحت عنوان (عن الرجل يكون له
على الرجل طعام الخ)
منع امير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون
صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر
هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون
صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه
الذي نقد نظرة، قال ومن وجب له البيع قبل
ان يلزم صاحبه فليبيع بعد ما شاء عليه السلام (٥)
التهذيب ج ٧ ص ٤٨ ب ٤ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ٣٣ ب ٣ ح ٢٤.
الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ ب ٤٨ ح ٢.
عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل
مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال
ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره
مني فقال لا تشتريه منه فانه لا خير فيه عليه السلام (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٣٣ ب ٣ ح ٢٥.
الاستبصار ج ٣ ص ٧٦ ب ٤٨ ح ١.
(عن رجل قال لله علي المشى - إلى أن
قال - فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء -)
انظر النذر
(عن رجل يبيع بالنسيئة -) انظر الرهن
(عن رجل يبيع المتاع بنساء -)
انظر البيع
(عن الرجل جعل - إلى أن قال -
لا يشتري لاهله ثيابا بالنسيئة -) انظر النذر
(عن الرجل يأتيني يريد -) انظر البيع
(عن الرجل يبيع المتاع نسيئا -)
انظر البيع
(عن الرهن والكفيل، في بيع النسيئة -)
انظر السلف
(عن الرهن والتكفيل، في بيع النسيئة -)
انظر السلف

﴿النون والشين﴾

﴿النش﴾^(١)

(إذا نش العصير -) انظر العصير
(ساق - إلى أن قال - النش نصف
الاقية عشرون درهما -) انظر المهر
(عن رجل تزوج امرأة على حكمها - إلى
أن قال - اثنتي عشرة اوقية ونش -)
انظر المهر
(عن الصداق فقال - إلى أن قال -
والنش عشرون درهما -) انظر المهر
(عن الصداق هل - إلى أن قال - والنش
نصف اوقية -) انظر المهر
(عن المهر فقال - إلى أن قال - ونش -)
انظر المهر
(كان صداق النبي ﷺ - إلى أن قال -
والنش عشرون درهما -) انظر المهر
(كان صداق النساء - إلى أن قال - ونشا
قيمتها -) انظر المهر
(ما زوج - إلى أن قال - والنش عشرون
درهما -) انظر المهر

(مهر رسول الله - إلى أن قال - والنش
نصف الاوقية -) انظر المهر
(المهر ما تراضى - إلى أن قال - ونش
او خمسمائة درهم -) انظر المهر

﴿النشابة﴾

(كنت عند ابي عبدالله - نشابة -)
انظر الامام

﴿النشاط﴾

(اللهم اجعلني - ولا تشقني بنشاطي
لمعاصيك -) انظر الدعاء
(ان ابي سأل جدك - ونشاطي وكسلي -)
انظر القرآن
(ثلاث - ينشط اذا رأى الناس -)
انظر الرياء
(عليكم بالهريسة فانها تنشط -)
انظر الهريسة
(عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة
متى ما نشطت -) انظر النوافل
(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو - إلى أن قال -
ونشاطاً في قيامه -) انظر الدعاء

(١) النش من كل شيء نصفه (المجمع).

﴿النشط﴾ تقدم في النشاط ﴿النشف﴾ (إذا توضأ بعض - حتى ينشف -) انظر الوضوء ﴿النشو﴾ (أنا مولاك - إلى أن قال - ونشات في أرض فارس -) انظر الطينة ﴿النشوان﴾ (قال أبو عبدالله - إلى أن قال - ورأيت الرجل يمسي نشوان -) انظر علائم الظهور ﴿النشور﴾ (كان رسول الله ﷺ إذا آوى - إلى أن قال - بعد ما أمانتي وإليه النشور -) انظر الدعاء ﴿النشوز﴾ (إذا نشزت المرأة كنشوز الرجل -) انظر الخلع (النشوز قد يكون -) انظر الخلع (عن المهارية - فخافت منه نشوزا -) انظر النكاح (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا -) انظر الخلع	(مرضت بالمدينة مرضا - فكأنما نشطت من عقل -) انظر الدعاء (وكان علي بن الحسين - والقوة والنشاط -) انظر الدعاء ﴿النشأ﴾ (لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير -) انظر المكاسب ﴿النشد﴾ (ما أحصى ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد -) انظر الدين ﴿النشر﴾ (إن النبي ﷺ كان ينشر -) انظر الدعاء (لما أخرج بعلي - إلى أن قال - لنشرتُ شعري -) انظر الحجة (نشر أبو عبدالله -) انظر الارث (والله لو نشرتُ شعرها -) انظر الحجة ﴿النشرة﴾ (ذكرنا الأخذ من الشارب فقال نشرة -) انظر الشارب (غسل الرأس بالخطمي نشرة -) انظر الرأس (النورة نشرة -) انظر النورة
--	---

﴿النَّصَابُ﴾^(١) (ان الناس يذكرون - فما النصاب من اهل القبلة -) انظر الجنة (ذكر النصاب فقال لاتناكحهم -) انظر التزويج (الزيدية هم النصاب -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (عن الصدقة على الخ) (عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب -) انظر الذبايح (عن الرجل يشتري - إلى أن قال -) فيتعمد الشراء من النصاب -) انظر الذبايح (عن الصدقة على النصاب -) انظر الزكاة	(واللاتى تخافون نشوزهن -) تقدم في الخلع تحت عنوان (النشوز قد يكون الخ) ﴿النشيد﴾ (عن نشيد الشعر -) انظر النواقض ﴿النشيط﴾ (اتى رجل رسول الله ﷺ فقال انى رجل شاب نشيط -) انظر الوالدان (اتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى راغب في الجهاد نشيط -) انظر الوالدان ﴿نشيط بن صالح﴾ (الرجل منا يصى -) انظر الجماعة (لا ارى بأكل الحبارى -) انظر الحبارى (لم يجزى من الماء -) انظر الاستنجاء (يجزى من البول -) انظر الاستنجاء
﴿النصارى﴾ (اصطحب - إلى أن قال - فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى -) انظر الذبايح (اما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة -) تقدم في الارتداد تحت عنوان (كتب عامل الخ) (ان بنى ناجية - نحن نصارى لانعلم ديننا خيراً من -) انظر الارتداد	﴿النون والصاد﴾ ﴿النص﴾ (عن ابن ابي ليلي - اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن -) انظر الجارية

(١) تقدم في الناصب والناصب والناصبية ويأتي في النص ما يناسب المقام.

(عن الرجل المسلم - إلى أن قال - ومعه رجال نصارى -) انظر الغسل	(ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى -) انظر الدية
(عن نصارى العرب -) انظر الذبايح	(ان لنا خلطاً من النصارى -) انظر الذبايح
(لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى -) انظر الثوب	(ان مات رجل - إلى أن قال - ومعه رجال نصارى -) انظر الغسل
(لا تأكل ذبيحة نصارى العرب -) انظر الذبايح	(انا قوم - إلى أن قال - اي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى -) انظر الذبايح
(لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب -) انظر الذبايح	(اوصت ماردة لقوم نصارى -) انظر الوصية
(لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب -) انظر الذبايح	(بعث النبي ﷺ - إلى أن قال - اصب دماء قوم من اليهود والنصارى -)
(لا تشتر من السودان - إلى أن قال - ومن الذين قالوا انا نصارى -)	انظر الدية
انظر الاشتراء	(شر النصارى نصارى نجران -) تقدم
(لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى -)	في برهوت تحت عنوان (شر اليهود الخ)
انظر الذبايح	(عن ذبايح نصارى العرب -)
(ليس لليهود والنصارى -) انظر الشفعة	انظر الذبايح
(ما تقول في ذبايح النصارى -)	(عن ذبايح اليهود والنصارى فقال -)
انظر الذبايح	انظر الذبايح
(اليهود والنصارى اذا -) انظر الشهادة	(عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم -)
﴿النصب﴾	انظر الذبايح
(اذا ابتليت باهل النصب -)	(عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس -)
انظر مجالسة اهل المعاصي	انظر الذبايح

انظر التزويج	(ارأيت - اللهم ما اصابني من نصب او
(فعليك بالبلهاء - إلى أن قال - اللواتي	شعث -) انظر النيابة
لا ينصبن كفرا -) انظر البلهاء	(اصلحك الله - إلى أن قال - لا ينصبن
(في رجل نصب شبكة -) انظر السمك	ولا يعرفن -) انظر البله
(في الرجل ينصب شبكة -)	(اعطى قرابتي - إلى أن قال - فاذا عرفته
انظر السمك	بالنصب -) انظر الزكاة
(كان خطاب الجهنى خليطا لنا وكان	(اللهم اليك نصبت يدي -) تقدم في
شديد النصب -) انظر الاحتضار	الدعاء تحت عنوان (يا حسن البلايا الخ)
(للمسلمين عيد - أي يوم هو؟ قال هو	(ان الله عزوجل نصب عليا علما -) انظر
يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس -)	على بن ابي طالب عليه السلام
انظر الاعياد	(ان للايمان - لا يصيبهم ظمأ ولا نصب -)
(ما ادنى النصب -) انظر البدعة	انظر الايمان
(ما طلعت الشمس في يوم افضل من	(اني اخشى - إلى أن قال - لا ينصبن
يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه	ولا يعرفن -) انظر البله
رسول الله صلى الله عليه وسلم -) انظر الجمعة	إياك ان تنصب رجلا دون الحجة
(متى وقت الصلاة - فاخذ العود فنصب -)	فصدقة في كل ما قال - (٦) انظر
انظر الاوقات	الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ ك ٥ ب ١١٧ ذيل ح ٥.
(من نصب الله غرضا -) انظر المراء	(البصل يذهب بالنصب -) انظر البصل
(من نصب نفسه -) انظر العلم	(عليك بالبله من النساء التي لا تنصب -)
(نصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس -)	انظر البله
تقدم في الاعياد تحت عنوان (للمسلمين	(عن الناصب الذي عرف نصبه -)
عيد الخ)	انظر التزويج
(والله ان الكفر - ومن نصب ديننا غير	(عن الناصب الذي قد عرف نصبه -)

فليس جزاء من عظم شأنك ان تضع من قدره، ولا جزاء من سرك ان تسؤه - ﴿١﴾
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.
(ان الجهاد باب - ان تنصر الله ينصركم -)
انظر الجهاد
(ان الله اعطى - ونصره بالرعب -)
انظر الشرايع
(ان الله عزوجل ينصر هذا الدين باقوام لا -)
انظر الدين
(انزل الله تعالى النصر على الحسين -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
(انكم قد خصصتم بنصرتة والبكاء عليه -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (ما اقل بقاءكم
الخ)
(انى شافع - إلى أن قال - رجل نصر
انظر اصطناع المعروف
(جاءت امرأة - إلى أن قال - فقد نصرني
رجالكم ورغبت في نساؤكم -) انظر النكاح
(حرص - إلى أن قال - فان بعد الصبر
النصر من الله -) انظر الجهاد

دين المؤمنين -) انظر الكفر
(وما يؤمن اكثرهم - إلى أن قال - كل من
نصب دونكم -) انظر الشرك
(هل للمسلمين عيد - اليوم الذي نصب
فيه رسول الله ﷺ -) انظر الاعياد
﴿النصح﴾ (١)
(عليك بالنصح لله -) انظر المسلمون
(عليكم بالنصح لله -) انظر المسلمون
﴿لا واعظ (هو) ابلغ من النصح -﴾
(١)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤.
روضة الوافي ج ١٤ ص ٥ ب ١.
﴿النصر﴾ (٢)
(اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من
الشيعة - إلى أن قال - اتأمروني ويحكم ان
اطلب النصر بالظلم والجور -) انظر
المعروف
(اعطيت خمسا - إلى أن قال - ونصرت
بالرعب -) انظر الخمسة
﴿اكرم الذين بهم نصرك، وازدد لهم
طول الصحبة براً واکراماً وتبجيلاً وتعظيماً

(١) يأتي في النصيحة ما يناسب المقام.

(٢) يأتي في النصرة ما يناسب المقام.

انظر الحسين بن علي عليه السلام
 (لن تبقي الارض - وايم الله لودعيتم
 لتنصرونا لقلتم لانفعل -) انظر العلم
 (ما اقل بقاءكم - ان الملائكة سألت الله
 في نصرته فاذن لها -) انظر الحجة
 (ما التقت فتتان قط الا نصر -)
 انظر العفو
 (مرضت - إلى أن قال - حتى ورد على
 نصربقارورة -) انظر الحجة
 (نصر النبيين بالبيان -) تقدم في العقل
 والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)
 (نظر الى الناس - إلى أن قال -
 ويعرضوا علينا نصرتهم -) انظر الحجة
 (يا حفص - حتى اتاهم نصرنا -)
 انظر الصبر
 ﴿نصر بن حبيب صاحب الخان﴾
 (قد وقعت عندي مائتا درهم -)
 انظر المفقود
 ﴿نصر بن صاعد﴾
 (مذيع السر شاك -) انظر الاذاعة
 ﴿نصر بن عامر القمي﴾
 (عن رجل قد ابق - إلى أن قال - سألني
 نصر بن عامر القمي -) انظر الحرية

(حرض - إلى أن قال - فانما ينزل النصر
 بعد الصبر -) انظر الجهاد
 (حسب المؤمن من الله نصره -)
 انظر كظم الغيظ
 (الحمد لله الذي نصر محمداً -) تقدم في
 التواضع تحت عنوان (ارسل الخ)
 (سمعت ابا جعفر عليه السلام ورأى الناس - إلى
 أن قال - فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا
 نصرتهم -) انظر الحجة
 (سمعت علي بن جعفر - لقد نصر الله ابا
 الحسن -) انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام
 (غضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع
 بوجهه -) تقدم في الحدود تحت عنوان (ان
 عبد العزيز الخ)
 (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة -)
 تقدم في النذر تحت عنوان (اذا نذر ان
 يتصدق الخ) وتحت عنوان (عن رجل
 مرض الخ) وتحت عنوان (لما سم المتوكل
 الخ)
 (لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله - إلى أن قال -
 وانا اسرع شيء الى نصره اوليائي -)
 انظر المؤمن
 (لما نزل النصر على الحسين -)

(أرأيت احتجت الى الطبيب وهو نصراني -) انظر السلام
(أرأيت ان احتجت الى متطبب وهو نصراني -) انظر السلام
(ان الحسين بن المنذر - فسألت نصرانيا -) انظر الذبايح
(ان دية اليهود والنصراني -) انظر الدية
(ان رجلا كان له جار وكان نصرانيا فدعاه الى الاسلام -) تقدم في الايمان تحت عنوان (بعثنى ابو عبدالله الخ)
(ان عليا عليه السلام اعتق عبداً له نصرانيا -) انظر العتق
(ان الناس يكلمونا - إلى أن قال - لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات -) انظر الصلاة على الميت
(انه قال لنصراني الذي اسلمت -) انظر الارث
(اهدى الي قرابة لي نصراني -) انظر الذبايح
(تقول في الرد على اليهودي والنصراني -) انظر السلام
(حد اليهودي والنصراني -)

نصر بن قابوس

(اذا احببت احدا -) انظر العشرة
(قلت لابي ابراهيم عليه السلام اني سألت اباك -) انظر الحجة
(لاطعام مؤمن -) انظر إطعام المؤمن
(المغنية ملعونة -) انظر المغنى

نصر بن محمد

(عن لحوم حمر الوحش -) انظر اللحوم

نصر الخادم

(نظر العبد الصالح -) انظر السفارة

نصر الخشعمي

(من عرف انا لانقول الا حقا -)

انظر العلم

النصراني

(ابراهيم يزعم ان دية النصراني -)

انظر الدية

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني -)

انظر الحدود

(اذا سلم عليك اليهودي والنصراني -)

انظر السلام

(اذا فجر نصراني -) انظر الحدود تحت

عنوان (واذا فجر الخ)

(اذا قتل المسلم النصراني -) انظر القتل

انظر الدية	انظر الحدود
(عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني -)	(دية النصراني واليهودي -) انظر الدية
انظر الحلف	(دية اليهودي والنصراني -) انظر الدية
(عن الصبي والعبد والنصراني -)	(رجل قال هو يهودي او نصراني -)
انظر الشهادة	انظر الحلف
(عن مسلم فقا عين نصراني -)	(رجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة -)
انظر الدية	تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مسلم فجر الخ)
(عن مملوك نصراني لرجل -)	(رجل يهودي او نصراني -) انظر الصلح
انظر الجزية	(رجلان من اهل الكتاب نصرانيان -)
(عن نصراني اسلم وعنده خمر -)	انظر القضاء
انظر الخمر	(عطس رجل نصراني عند ابي عبدالله -)
(عن نصراني اشهد على شهادة -)	انظر العطاس
انظر الشهادة	(عن دية النصراني -) انظر الدية
(عن نصراني قذف مسلماً -)	(عن دية اليهودي والنصراني -)
انظر الحدود	انظر الدية
(عن نصراني مات وله ابن اخ -)	(عن ذبيحة اليهودي والنصراني -)
انظر الارث	انظر الذبايح
(عن النصراني يشهد شهادة -)	(عن رجل بلغ به - إلى أن قال - يا
انظر الشهادة	امير المؤمنين نصراني قال فقال
(عن النصراني يغتسل -) انظر الحمام	امير المؤمنين استعملتموه حتى اذا كبر -)
(عن النصراني يكون في السفر -)	انظر بيت المال
انظر الغسل	(عن رجل مسلم فقا عين نصراني -)
(عن نصرانية كانت تحت نصراني -)	

(في النصراني يموت وله -)	انظر العدة
انظر الارث	(عن يهودى او نصراني طلق -)
(في يهودى او نصراني -) انظر الارث	انظر الطلاق
(في اليهودي والنصراني -)	(عن اليهودي والنصراني والمجوسى -)
انظر النكاح	انظر اذار الهجرة
(قدم الى المتوكل رجل نصراني -)	(عن اليهودى والنصراني والمشرک -)
انظر الحدود	انظر السلام
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني	(عن اليهودى والنصراني يدخل يده -)
اختارت -) انظر الارث	انظر الوضوء
(كنت عند ابي الحسن موسى عليه السلام اذا	(عن اليهودى والنصراني يقذف -)
اتاه رجل نصراني ونحن -) انظر الحجة	انظر الحدود
(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام بين مكة - الى	(في ام ولد لنصراني -) انظر العدة
أن قال - هذا نصراني فتصدق -)	(في رجل قتل رجلا مؤمنا - الى أن قال -
انظر السقى	وان شئت نصرانيا -) انظر القتل
(كنت نصرانيا فاسلمت فقلت -)	(في رجل مسلم قتل وله اب نصراني -)
انظر المواكلة	انظر الارث
(كنت نصرانيا فاسلمت وحججت -)	(في الصبى يختار الشرك - احد ابويه
انظر الوالدان	نصرانيا -) انظر الارتداد
(ليس لليهودى والنصراني -)	(في نصراني اختارت -) تقدم في
انظر الشفعة	الارث تحت عنوان (قضى
(من سوف الحج حتى يموت بعثه الله	امير المؤمنين عليه السلام في نصراني الخ)
يوم القيامة يهوديا او نصرانيا -) انظر الحج	(في نصراني تزوج -) انظر النكاح
(من مات ولم يحج - الى أن قال -	(في نصراني قتل مسلما -) انظر القتل

النصرانية	نصرانيان
(ان كنت تريد علم النصرانية -) تقدم	فليمت يهوديا او نصرانيا -) انظر الحج
في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي	(نصراني اسلم ثم -) انظر الارث
الحسن موسى الخ)	(النصراني يتزوج -) انظر التزويج
(اني رجل من اهل - اهلى كلهم على	(النصراني يموت وله -) انظر الارث
النصرانية -) انظر اهل الكتاب	(النصرانية مات عنها زوجها وهو
(اني كنت على النصرانية واني -) يأتي	نصراني -) انظر العدة
في الوالدان تحت عنوان (كنت نصرانيا	(واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة -)
الخ)	انظر الحدود
(تزوج اليهودية والنصرانية -)	(هذا نصراني فتصدق على نصراني ؟ -)
انظر التزويج	تقدم في السقى تحت عنوان (كنت مع الخ)
(الجارية النصرانية -) انظر العمل	(يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر -)
(عن الحر - والنصرانية يحصن اليهودية -)	تقدم في الغسل تحت عنوان (ان مات رجل
انظر الزنا	الخ) وتحت عنوان (عن رجل مات وليس
(عن رجل فجر بنصرانية -) انظر الارث	معه رجل الخ)
(عن رجل له امرأة نصرانية -)	(يقتص للنصراني واليهودي -)
انظر التزويج	انظر القصاص
(عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية -)	(يقتص اليهودي والنصراني -)
انظر الارث	انظر القصاص
(عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية -)	(يهودي او نصراني -) انظر الصلح
انظر النكاح	(اليهودي والنصراني -) انظر الشهادة
(عن الرجل يتمتع من اليهودية	(اليهودي والنصراني والمجوسى -)
والنصرانية -) انظر المتعة	انظر النكاح
	نصرانيان
	انظر النصراني

انظر المتعة	(عن نصرانية كانت -) انظر العدة
(لايجوز تزويج النصرانية -) تقدم في	(عن نصرانية مات -) انظر العدة
التزويج تحت عنوان (يا ابا محمد ما تقول	(عن النصرانية مات -) تقدم في العدة
الخ)	تحت عنوان (عن نصرانية مات الخ)
(ما تقول في النصرانية -)	(عن نكاح اليهودية والنصرانية -)
انظر المكاسب	انظر النكاح
(نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية -)	(عن اليهودية والنصرانية -)
انظر الارث	انظر التزويج
(النصرانية مات -) انظر العدة	(في الصبي اذا شب فاختر النصرانية -)
(النصرانية واليهودية -) انظر القذف	انظر الارتداد
(هل للرجل ان يتزوج النصرانية -)	(في عبد مسلم وله ام نصرانية -)
انظر التزويج	انظر الارث
(يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج	(في نصراني تزوج نصرانية -)
انظر التزويج نصرانية -)	انظر النكاح
(يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج	(في وليدة كانت نصرانية -)
انظر التزويج نصرانية -)	انظر الارتداد
﴿النصرة﴾ ^(١)	(كنت نصرانيا - ان ابي وامى على
(اى نصره اعظم من ان يدفع القاتل -)	النصرانية -) انظر الوالدان
تقدم في القتل تحت عنوان (ومن قتل	(لابس ان يتزوج اليهودية والنصرانية -)
مظلوما الخ)	انظر المتعة
	(لابس بان يتزوج اليهودية والنصرانية -)

(١) تقدم في النصر ما يناسب المقام.

(سمعت ابا جعفر عليه السلام وراي الناس بمكة - ويعرضوا علينا نصرتهم -) انظر الحجة (لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم قال يارب ما حال المؤمن عندك - انا اسرع شيء الى نصرة اوليائي -) انظر المؤمن (ما اقل بقائكم - سألت الله في نصرته - اذنت لنا في نصرته - على ما فاتكم من نصرته - قد خصصتم بنصرته -) انظر الحجة (ما حق المؤمن على المؤمن - والنصرة له على من ظلمه -) انظر الحقوق (من اهان لي وليا فقد ارضدني لمحاربتي وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي -) انظر المؤمن (من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي -) انظر المؤمن ﴿النصف﴾ (آخر وقت العتمة نصف الليل -) انظر الاوقات (آخر وقت العصر ستة اقدم ونصف -) انظر الاوقات (اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً -) تقدم	في الاحتكار تحت عنوان (وقد تزيد السعر الخ) (اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب -) تقدم في القذف تحت عنوان (عن العبد اذا افتري الخ) (اذا ادى نصف مكاتبته -) تقدم في الدية تحت عنوان (عن حر الخ) (اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوجة النصف -) انظر الميراث (اذا حاضت المرأة وهي في الطواف - فتجازت النصف -) انظر الطواف (اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار -) انظر السفر (اذا طلق الرجل امرأته قبل - فلها نصف ما فرض -) انظر الطلاق (اذا طلق الرجل امرأته قبل - فلها نصرة مهرها -) انظر الطلاق (اذا طلق الرجل امرأته قبل - فلها نصف المهر -) انظر الطلاق (اذا فرغت من طوافك للمحج - وان خرجت بعد نصف الليل -) انظر الطواف (اذا قتل الرجل - ودية المرأة نصف دية الرجل -) انظر الدية
--	--

(آخر -) انظر الارث تحت عنوان (اوصى الي رجل الخ)	(اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل -) انظر شعبان
(اعطوا الورثة نصف العقل -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (بعث رسول الله ﷺ الخ)	(اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى -) انظر الحسين بن علي ﷺ
(اعلم يا سيدى - لعله يقارب النصف -) انظر الوصية	(اذا كان الميت نصفين صلى على النصف -) انظر الصلاة على الميت
(اقرانى ابو جعفر - للابنة النصف -) انظر الارث	(اذا كان النصف من شعبان فصل -) انظر شعبان
(اقرانى ابو جعفر - للبنات النصف -) انظر الارث	(اذا كان النصف من شعبان نادى -) انظر الحسين بن علي ﷺ
(اقرانى علي - اوجب عليهم نصف السدس -) انظر الخمس	(اذا مضى نصف الليل وهى -) انظر الليل تحت عنوان (ان في الليل الخ)
(اكره لأمتى ان يغشى الرجل اهله في النصف -) انظر المجامعة	(اذا وسط الرجل نصفين -) انظر الصلاة على الميت
(الذي يضرب فيه نصف الحدود ما هو -) تقدم في القذف تحت عنوان (عن حد مملوك الخ) وتحت عنوان (عن عبد مملوك الخ)	(الارزاق تقسم ليلة النصف -) انظر القدر
(ليس نصفها حرا -) تقدم في التدبير تحت عنوان (عن جارية بين الخ)	(ارى ان للمرأة نصف خدمة المدبرة -) انظر المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة على جارية الخ)
(ان امرأة مسلمة - قل لها فلتغسل نصف النهار -) انظر الحجة	(اعط الابنة النصف واترك -) انظر الارث تحت عنوان (عن رجل اوصى الى وهلك الخ)
	(اعط الابنة النصف والعصبة النصف

تحت عنوان (عرضت عليه الخ)	(ان امير المؤمنين قضى - الى نصف
(ان كان النصف حلف -) تقدم في الدية	النهار -) انظر البيع
تحت عنوان (عرضت الخ)	(ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال
(ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في	احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك -)
نصف الميراث -) انظر الشهادة	انظر الوصية
(ان النبي ﷺ - تركها في ايديهم على	(ان رسول الله ﷺ اعطى خبير بالنصف -)
النصف -) انظر المزارعة	انظر المضاربة
(انه عرض - نصف الدية -) انظر الدية	(ان رسول الله ﷺ قال - فاخذت
(انه كان في يدي - تكريني نصف بيتك -)	النصف ووضعت له النصف -) انظر الانظار
انظر السوق	(ان الزوج لا ينقص من النصف شيئا -)
(انه ينزل كل ليلة في النصف الاخير -)	تقدم في الارث تحت عنوان (لا يرث مع
تقدم في التوحيد تحت عنوان (كتبت الى	الام الخ)
ابي الحسن الخ)	(ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم
(اني كنت - خذ نصف الربح واعطه	في نصف -) انظر الصوم
النصف -) انظر الوديعة	(ان قتل رجل امرأة - نصف الدية -)
(اوجب عليهم نصف السدس -) تقدم	انظر القتل
في الخمس تحت عنوان (اقرأني على الخ)	(ان قدرت - ورضى بقوته نصف مد -)
(اوصى الى رجل وترك - انى دفعت	انظر محاسبة العمل
النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت -)	(ان قطعت - نصف الدية -) انظر الدية
انظر الارث	(ان كان جاز النصف بنى عليه -) تقدم
(بنصف السوط -) تقدم في الحدود	في الطواف تحت عنوان (في الرجل يحدث
تحت عنوان (في نصف الجلدة الخ)	الخ)
(بنصف الصداق -) تقدم في التزويج	(ان كان نصف بصره -) تقدم في الدية

نصف -) انظر الصلاة على النبي ﷺ
(جراحات النساء على النصف -)
انظر الدية
(خذ نصف الربح -) يأتي في الوديعة
تحت عنوان (انى كنت الخ) ويأتي في
الوصية تحت عنوان (دعاني ابي الخ)
(خذ نصف ما ترك -) يأتي في الوصية
تحت عنوان (ان رجلا مات واوصى الخ)
(الخنثى - فنصف عقل الرجل ونصف
عقل -) انظر الارث
(دية المرأة نصف دية الرجل -)
انظر الدية
(رجع بنصفها ونصف اولادها -) تقدم
في المهر تحت عنوان (رجل تزوج امرأة
على مائة الخ)
الرفق نصف العيش وما عال امرأ في
اقتصاد - (٧)
الكافي ج ٤ ص ٥٤ ك ١٣ ب ٨٦ ح ١٣ .
الكافي ج ٢ ص ١٢٠ ك ٥ ب ٥٨ ح ١١ .
(عبد زنى فقال يجلد نصف الحد -)
انظر الحدود
(عجل لى النصف من حقى -) تقدم في
الصلح تحت عنوان (عن الرجل يكون له

تحت عنوان (في اختين الخ)
(بنصف عقل -) تقدم في الدية تحت
عنوان (ان امير المؤمنين كان الخ)
(بنصف ما يعلم به -) تقدم في المهر
تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة على
سورة الخ)
(بالنصف -) تقدم في الحدود تحت
عنوان (في رجل تزوج ذمية الخ)
(بنصفه ورقا -) تقدم في الذهب تحت
عنوان (عن رجل ابتاع الخ) وتحت عنوان
(هل يصلح الخ)
(تجوز شهادتهما في النصف -) تقدم
في الشهادة تحت عنوان (تجوز شهادة
القبالة الخ)
(تزول الشمس في النصف -)
انظر الشمس
(التسبيح نصف الميزان -) انظر الدعاء
(تكرينى نصف بيتك -) تقدم في السوق
تحت عنوان (انه كان في يدى الخ)
(التودد الى الناس نصف العقل -)
انظر العشرة
(التودد نصف العقل -) انظر العشرة
(جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال اجعل

(عن رجل ابتاع من رجل بدينار فآخذ بنصفه -) انظر الذهب (عن رجل اسلم في النصف -) انظر الصوم (عن رجل اشترى من - نصف الثمن - نصفه للبائع -) انظر العبد (عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه -) انظر المكاتبه (عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها -) انظر العتق (عن رجل خرج من مني يريد البيت قبل نصف الليل -) انظر مني (عن رجل شج - نصفين -) انظر الدية (عن رجل صحيح - نصفها بالقصاص -) انظر الدية (عن رجل كان لرجل عليه مال - فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف -) انظر الوصية (عن رجل يكون نصف ماله عينا -) انظر الزكاة (عن الرجل اذا - عليه نصف الوضوء -) انظر التيمم (عن الرجل اعتق نصف جاريته -)	الخ) (علة اعطاء النساء نصف -) انظر الارث (عليه نصف دينار -) تقدم في الحيض تحت عنوان (عن رجل اتى جاريته الخ) وتحت عنوان (من اتى حائضا الخ) (عليه نصف الطهور -) تقدم في التيمم تحت عنوان (عن الرجل يجنب ومعه من الماء الخ) (عليه نصف عشر قيمته -) تقدم في الدية تحت عنوان (في رجل شج عبدا الخ) (عليه نصف قيمته -) تقدم في المحرم تحت عنوان (فما تقول الخ) (عليه نصف الوضوء -) تقدم في التيمم تحت عنوان (عن الرجل يجنب ومعه قدر الخ) (عن اختين وزوج فقال النصف والنصف -) انظر الارث (عن اربعة - لانه قد عتق نصفه -) انظر الدية (عن جارية بين - يكون نصفها حراً -) انظر الحدود (عن حرقا - وان كان لم يؤد النصف -) انظر الدية
--	--

انظر البيع	فاخذ نصفه -)
(في رجل اسلم في النصف -)	تقدم في
الصوم تحت عنوان (ان عليا كان يقول الخ)	
(في رجل اشترى من رجل نصف دار -)	
انظر المضاربة	
(في رجل اعتق ام ولد - في نصف	
انظر العتق	قيمتها -)
(في رجل شج - نصف عشر -)	
انظر الدية	
(في الرجل الواحدة نصف الدية -)	
انظر الدية	
(فليقتل الله في النصف الباقي -)	تقدم
في النكاح تحت عنوان (من تزوج احرز	
الخ)	
(في اختين - يرجع الزوجان بنصف	
الصداق -)	انظر التزويج
(في الاذن نصف الدية -)	انظر الدية
(في العينين - نصف الدية -)	
انظر المكاتب	
(في مكاتب ينقد نصف -)	
انظر المكاتب	
(في المكاتب يودي نصف -)	
انظر المكاتب	
(في المكاتب يعتق نصفه -)	
انظر الشهادة	
انظر العتق	
(عن صيد الحمام يسوى نصف درهم -)	
انظر الصيد	
(عن مزارعة اهل الخراج - والخبر هو	
النصف -)	انظر المزارعة
(عن اليد فقال نصف الدية -)	
انظر الدية	
(العين الواحدة نصف الدية -)	
انظر الدية	
(فليقتل الله في النصف الباقي -)	تقدم
في النكاح تحت عنوان (من تزوج احرز	
الخ)	
(في اختين - يرجع الزوجان بنصف	
الصداق -)	انظر التزويج
(في الاذن نصف الدية -)	انظر الدية
(في الاذنين الدية وفي احدهما نصف	
الدية -)	انظر الدية
(في أمة تزنى قال تجلد نصف الحد -)	
انظر الحدود	
(في الأمة تزني قال تجلد نصف الحد -)	
انظر الحدود	
(في الانف - نصف الدية -)	انظر الدية
(في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم	

(للأبنة النصف -) تقدم في الارث تحت عنوان (ان ابا جعفر الخ) وتحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها وأمها الخ)
(للاخت النصف -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها واخوتها الخ) وتحت عنوان (عن رجل ترك اخاه الخ)
(للبنات النصف -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن بنت الخ) وتحت عنوان (في بنت الخ) وتحت عنوان (في عمه وعم الخ)
(للجد النصف -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل ترك اخاه الخ)
(للزوج النصف -) تقدم في الارث تحت عنوان (امرأة تركت زوجها الخ)
(عن بنت الخ) وتحت عنوان (ان ابا جعفر الخ) وتحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها واخوتها الخ) وتحت عنوان (عن امرأة ماتت وترك زوجها الخ) وتحت عنوان (في امرأة ماتت الخ) وتحت عنوان (في رجل مات وترك زوجته الخ)
(تحت عنوان (في زوج وابوين الخ)
(تحت عنوان (ما تقول في امرأة ماتت الخ)

(في نصف الجلدة -) انظر الحدود
(في النصف يوما -) تقدم في القضاء تحت عنوان (في رجل صام الخ)
(في اليد نصف الدية -) انظر الدية واليد
(قد جعلت له نصف مالى -) تقدم في الفقراء تحت عنوان (جاء رجل موثر الخ)
(الكل اكثر من النصف -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها واخوتها الخ)
(لاتبت - وان خرجت بعد نصف الليل -) انظر مني
(لا تستكثروا - حتى تعطوا من انفسكم النصف -) انظر الذنب
(لا صلاة نصف النهار -) انظر الجمعة
(لا يرث مع - لا ينقص من النصف -) انظر الارث
(لا ينقص الزوج من النصف -) تقدم في الارث تحت عنوان (امرأة تركت زوجها واخوتها الخ)
(لك علي نصف الربح -) تقدم في الاشتراء تحت عنوان (ان رجلا قد اشترى الخ)

انظر المضاربة	(لما بلغ - عند نصف النهار -)
(من تزوج احرز نصف دينه -)	انظر التزويج
انظر التزويج	(لها نصف الصداق -) انظر المهر
(من صلى ليلة النصف -)	(لها نصف المهر -) انظر المهر
انظر شهر رمضان	(ما بين نصف الليل الى الثلث -) تقدم
(نصفاً ونصفاً -) تقدم في الارث تحت	في الليل تحت عنوان (ان الناس الخ)
عنوان (جالست الخ)	(ما تدارء اثنان في امر قط فاعطى
(نصف الآخر -) تقدم في المهر تحت	احدهما النصف -) انظر الانصاف
عنوان (عن رجل تزوج امرأة على جارية	(ما تقول في اخ وزوج فقال النصف
الخ) وتقدم تحت في المكاتبه تحت عنوان	النصف -) تقدم في الارث تحت عنوان
(عن رجل اعتق الخ)	(عن اختين الخ)
(نصف الى قاتمتين -) تقدم في الاوقات	(ما تقول في ليلة النصف من شعبان -)
تحت عنوان (عن وقت الظهر فقال الخ)	انظر شعبان
(نصف الاوقية -) تقدم في المهر تحت	(مات مولى - ابنة حمزة النصف -)
عنوان (ساق رسول الله ﷺ الخ)	انظر الارث
وتحت عنوان (عن الصداق هل له الخ)	(ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد
وتحت عنوان (كان صداق النبي الخ)	نصف الدية -) انظر الدية
وتحت عنوان (مهر رسول الله الخ)	(مداراة الناس نصف الايمان -)
(نصف اولادها -) تقدم في المهر تحت	انظر المداراة
عنوان (رجل تزوج امرأة على مائة الخ)	(ملك - الى نصف الليل -) انظر العشاء
(نصف الايمان -) تقدم في المداراة	(من اتى حائضاً فعليه نصف دينار -)
تحت عنوان (مداراة الناس الخ)	انظر الحيض
(نصف الباقي بين اهل بيته -) تقدم في	(من اتجر مالا واشترط نصف الريح -)

الخمس تحت عنوان (الخمس من الخ)	عنوان (ويكون الخ) وتقدم في الحدود
(نصف البستان -) تقدم في التزويج	تحت عنوان (في نصف الجلدة الخ) وتقدم
تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة على	في العلم تحت عنوان (ما خلق الله الخ)
بستان الخ)	(نصف حد الحر -) تقدم في الحدود
(نصف بصره -) تقدم في الدية تحت	تحت عنوان (حد المملوك الخ) وتحت
عنوان (عرضت عليه الخ)	عنوان (عن عبيدين الخ) وتحت عنوان (في
(نصف بيتك -) تقدم في السوق تحت	الأمة تزنى الخ)
عنوان (انه كان في يدى الخ)	(نصف الحد -) تقدم في الحدود تحت
(نصف ثلث -) تقدم في الارث تحت	عنوان (اتى عمر الخ) وتحت عنوان (اذا
عنوان (ان عليا لما الخ)	زنى العبد والامة الخ) وتحت عنوان (عبد
(نصف ثمن -) تقدم في الحدود تحت	زنى الخ) وتحت عنوان (في جارية بين
عنوان (عن رجل تزوج امة الخ) وتحت	الخ) وتحت عنوان (في رجلين اشترى الخ)
عنوان (عن رجل تزوج ذمية الخ)	وتقدم في القذف تحت عنوان (عن حد
(نصف الثمن -) تقدم في العبد تحت	المملوك الخ) وتحت عنوان (عن عبد
عنوان (عن رجل اشترى الخ)	مملوك الخ)
(نصف ثمنه -) تقدم في الدية تحت	(نصف خدمة -) تقدم في المهر تحت
عنوان (عن مكاتب فقاعين مكاتب الخ)	عنوان (عن رجل تزوج امرأة على جارية
(نصف جاريته -) تقدم في العتق تحت	الخ)
عنوان (عن رجل اعتق الخ) وتحت عنوان	(نصف خمس المائة -) تقدم في الدية
(عن الرجل اعتق الخ)	تحت عنوان (وافتي في مني الخ)
وتقدم في المكاتب تحت عنوان (عن	(نصف الخمس -) تقدم في الخمس
رجل اعتق الخ)	تحت عنوان (الخمس من خسة الخ)
(نصف الجلدة -) تقدم في الجفر تحت	(نصف دار -) تقدم في المضاربة تحت

عنوان (في رجل اشترى من الخ)	تحت عنوان (اذا قتل الرجل الخ) وتحت
(نصف درهم -) تقدم في الصيد تحت	عنوان (اذا قتل المرأة الخ) وتحت عنوان
عنوان (عن صيد الحمام يسوى الخ)	(دية المرأة الخ) وتحت عنوان (عن جراحة
(نصف الدنيا -) تقدم في المؤمن تحت	النساء الخ) وتحت عنوان (في الرجل يقتل
عنوان (دخلت على ابي عبدالله فقلت الخ)	المرأة الخ)
(نصف دينار -) تقدم في الحيض تحت	(نصف دية العين -) تقدم في الدية
عنوان (عن رجل اتى جاريته الخ) وتحت	تحت عنوان (ان اصيب الخ) وتحت عنوان
عنوان (من اتى حائضا الخ) وتقدم في الدية	(عرضت هذه الرواية الخ)
تحت عنوان (ودية المفصل الاوسط الخ)	وتحت عنوان (وقضى في شفر العين
وتحت عنوان (وفي الساعد الخ) وتحت	الخ)
عنوان (وفي الكف الخ)	(نصف دية كسره -) تقدم في الدية
وتقدم في الذهب تحت عنوان (اذا	تحت عنوان (دية الجراحة الخ)
جازت الخ) وتحت عنوان (في الذهب اذا	(نصف دية كسرها -) تقدم في الدية
الخ) وتحت عنوان (في عشرين الخ)	تحت عنوان (وفي الترقوة الخ)
وتحت عنوان (في كل مأتي الخ) وتحت	وتحت عنوان (وفي العضد الخ) وتحت
عنوان (في كم وضع الخ) وتحت عنوان	عنوان (وفي الفخذ الخ) وتحت عنوان
(يقول في الزكاة الخ)	(وفي القدم الخ)
وتقدم في الزكاة تحت عنوان (لما	(نصف دية موضحتها -) تقدم في الدية
انزلت اليه آية الزكاة الخ) وتحت عنوان	تحت عنوان (وفي السارق الخ)
(ليس في شيء انبتت الخ)	(نصف ديتة -) تقدم في الدية تحت
(نصف دينه -) تقدم في التزويج تحت	عنوان (رجل قتل امرأة الخ)
عنوان (من تزوج احرز الخ)	(نصف ديتها -) تقدم في الدية تحت
(نصف دية الرجل -) تقدم في الدية	عنوان (دية الشفة الخ)

وتحت عنوان (كل ما كان الخ)	وتحت عنوان (وقضى في امرأة الخ)
وتحت عنوان (ما كان في الجسد الخ)	(نصف الدية -) تقدم في الارث تحت
وتقدم في القتل تحت عنوان (ان قتل رجل	عنوان (ان عليا لما هزم الخ) وتقدم في
امرأة الخ)	الدية تحت عنوان (ان قوما الخ)
وتحت عنوان (عن رجل قتل فحمل الخ)	وتحت عنوان (انه عرض الخ)
(نصف ذلك -) تقدم في الدية تحت	وتحت عنوان (عن الجراحات الخ)
عنوان (عن رجل لطم الخ)	وتحت عنوان (عن غلام لم الخ)
(نصف الربح -) تقدم في الاشتراء تحت	وتحت عنوان (عن اليد الخ)
عنوان (ان رجلا قد اشترى الخ)	وتحت عنوان (العين الواحدة الخ)
وتقدم في المضاربة تحت عنوان (من	وتحت عنوان (في الأذنين الخ)
اتجر مالا الخ) ويأتى في الوديعة تحت	وتحت عنوان (في اربعة شهدوا الخ)
عنوان (انى كنت الخ)	وتحت عنوان (في الانف الخ)
ويأتى في الوصية تحت عنوان دعانى	وتحت عنوان (في رجل قتل امرأة الخ)
ابي الخ)	وتحت عنوان (في رجل يقتل المرأة
(نصف الربح -) تقدم في الدية تحت	الخ)
عنوان (عن اربعة الخ)	وتحت عنوان (في الرجل يكسر الخ)
(نصف رقبتهما -) تقدم في المكاتبه	وتحت عنوان (في الرجل الواحدة الخ)
تحت عنوان (عن رجل اعتق الخ)	وتحت عنوان (في العين الخ)
(نصف الساق -) تقدم في الحجة تحت	وتحت عنوان (في اليد الخ)
عنوان (لما انقضى امر المخلوع الخ)	وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين في
(نصف السدس -) تقدم في الخمس	رجل اعور الخ)
تحت عنوان (اقرأنى على الخ)	وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين في
(نصف السنة -) تقدم في الزكاة تحت	رجل قطع الخ)

عنوان (عن العبد اذا افترى الخ)	عنوان (الرجل يكون عنده المال ايزكيه الخ)
(نصف عشر -) تقدم في الدية تحت	(نصف السوط -) تقدم في الحدود
عنوان (في الموضحة الخ)	تحت عنوان (ان في كتاب على الخ)
(نصف عشر ثمنها -) تقدم في البكر	(نصف الصداق -) تقدم في التزويج
تحت عنوان (ان كانت الخ)	تحت عنوان (في رجل امر الخ)
(نصف عشر قيمة العبد -) تقدم في	وتقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل
الدية تحت عنوان (في رجل شج الخ)	تزوج جارية او الخ)
(نصف عشر قيمته -) تقدم في الدية	وتحت عنوان (في رجل ارسل الخ)
تحت عنوان (في رجل شج الخ)	وتحت عنوان (في مجوسة الخ)
(نصف عشر قيمتها -) تقدم في الحدود	وتحت عنوان (ما تقول في رجل الخ)
تحت عنوان (عن جارية بين الخ)	(نصف صلاتي -) تقدم في الصلاة على
(نصف العشر -) تقدم في الزكاة تحت	النبي ﷺ تحت عنوان (ان رجلا اتى رسول
عنوان (ان لنا رطوبة الخ)	الله ﷺ الخ)
وتحت عنوان (عن الحنطة الخ)	(نصف صلواتي -) تقدم في الصلاة
وتحت عنوان (في زكاة الحنطة والشعير	على النبي ﷺ تحت عنوان (ان رجلا اتى
الخ)	رسول الله الخ)
وتحت عنوان (في الزكاة ما كان الخ)	وتحت عنوان (ان رجلا اتى النبي ﷺ
وتحت عنوان (في صدقة ما سقى الخ)	الخ)
وتحت عنوان (في الصدقة فيما سقت	(نصف الطهور -) تقدم في التيمم تحت
الخ)	عنوان (الا ترى الخ) وتحت عنوان (عن
وتحت عنوان (في كم تجب الزكاة من	الرجل يجنب ومعه الخ)
الحنطة الخ)	(نصف العذاب -) تقدم في القذف تحت
وتحت عنوان (فيما سقت الخ)	

وتحت عنوان (ليس على الحنطة الخ)	(نصف الليل -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (آخر وقت العتمة الخ)
وتحت عنوان (ما انبتت الارض الخ)	وتحت عنوان (اذا غربت الشمس فقد الخ)
(نصف عقل -) تقدم في الارث تحت عنوان (الخنثى الخ) وتقدم في الدية تحت عنوان (ان امير المؤمنين كان الخ)	وتحت عنوان (عن وقت المغرب فقال ان الخ)
(نصف العقل -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (بعث رسول الله ﷺ الخ)	وتحت عنوان (في المغرب اذا توارى الخ)
وتقدم في العشرة تحت عنوان (التودد الى الناس الخ)	وتحت عنوان (فيمن نام الخ) وتحت عنوان (وقت المغرب في السفر الخ)
وتحت عنوان (التودد نصف الخ)	وتقدم في الحسن بن على العسكري تحت عنوان (ان ابا محمد بعث الى الخ)
(نصف العيش -) تقدم تحت عنوان (الرفق نصف العيش الخ)	وتقدم في الطواف تحت عنوان (اذا فرغت من طوافك الخ)
(نصف قدم -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (عما جاء في الحديث الخ)	وتقدم في العشاء تحت عنوان (ملك الخ)
(نصف قيمة -) تقدم في المهر تحت عنوان (في الرجل يتزوج امرأة على وصيف الخ)	وتقدم في الليل تحت عنوان (اذا انتصف الليل الخ)
(نصف قيمته -) تقدم في المهر تحت عنوان (في المرأة تزوج على الخ)	وتحت عنوان (ان رسول الله ﷺ كان الخ) وتحت عنوان (ان في الليل لساعة الخ)
(نصف قيمتها -) تقدم في العتق تحت عنوان (في رجل اعتق ام ولد الخ)	وتحت عنوان (ان الناس الخ) وتحت عنوان (من اراد ان الخ) وتحت عنوان (وقت الصلاة الليل الخ)
وتقدم في المهر تحت عنوان (في الرجل يعتق الخ)	

وتقدم في مني تحت عنوان (عن رجل خرج من الخ) وتحت عنوان (لا تبت الخ) (نصف ماترئين -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل كانت له ام الخ) (نصف ما ترك -) تقدم في الارث تحت عنوان (ان بكيراً الخ) وتقدم في المكاتبه تحت عنوان (عن رجل كاتب عبدا الخ) ويأتي في الوصية تحت عنوان (ان رجلا مات واوصى الخ) (نصف ما تركت -) تقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة على جارية الخ) (نصف ما عليه -) تقدم في الدية تحت عنوان (عن المكاتب اذا الخ) وتقدم في المكاتبه تحت عنوان (عن المكاتب الذي الخ) ويأتي في الوصية تحت عنوان (في مكاتب اوصى الخ) (نصف ما فرض -) تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل زوج مملوكا له الخ) وتقدم في الطلاق تحت عنوان (اذا طلق الرجل امرأته قبل الخ) وتقدم في المهر	تحت عنوان (عن المرأة تموت قبل الخ) (نصف ماله -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (عن رجل يكون نصف الخ) (نصف مالي -) تقدم في الفقراء تحت عنوان (جاء رجل موسر الخ) (نصف مئقال -) تقدم في الذهب تحت عنوان (ليس في الفضة الخ) وتحت عنوان (ليس فيما دون الخ) (نصف مد -) تقدم في محاسبة العمل تحت عنوان (ان قدرت الخ) وتحت عنوان (ان قدرتم الخ) (نصف مكاتبه -) تقدم في الدية تحت عنوان (عن اربعة الخ) وتحت عنوان (عن حر الخ) وتحت عنوان (عن مكاتب فقا الخ) وتقدم في المكاتبه تحت عنوان (في مكاتب ينقد الخ) وتحت عنوان (في المكاتب يؤدي الخ) (نصف مكاتبها -) تقدم في التزويج تحت عنوان (الرجل المسلم الخ) (نصف مهرها -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (اذا طلق الرجل امرأته قبل الخ) (نصف المهر -) تقدم في التزويج تحت عنوان (حدثني ابو الخ) وتحت عنوان (في
---	---

ويصلى الخ)	اختين الخ)
(نصف النهار -) تقدم في البيع تحت عنوان (ان امير المؤمنين قضى الخ)	وتقدم في الطلاق تحت عنوان (اذا طلق الرجل امرأته قبل الخ)
وتقدم في التزويج تحت عنوان (لما بلغ الخ)	وتحت عنوان (رجل تزوج امرأة سمى الخ)
وتقدم في الجمعة تحت عنوان (لا صلاة نصف النهار الخ)	وتحت عنوان (عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها الخ)
وتقدم في الحجة تحت عنوان (ان امرأة مسلمة الخ)	وتحت عنوان (في رجل يطلق امرأته قبل ان الخ)
وتقدم في الدية تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلا فقطع الخ)	وتقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فادخلت الخ)
وتقدم في السفر تحت عنوان (اذا سافر الرجل الخ)	وتحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة وجعل الخ)
(نصف الوصية -) ياتي في الوصية تحت عنوان (في مكاتب اوصى له الخ)	وتحت عنوان (في امرأة توفيت قبل الخ)
وتحت عنوان (في مكاتب قضى نصف الخ)	وتحت عنوان (في رجل توفي قبل الخ)
الخ وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين في مكاتب الخ)	وتحت عنوان (قلت فانهم الخ)
(نصف الوضوء -) تقدم في التيمم تحت عنوان (عن الرجل اذا الخ) وتحت عنوان (عن الرجل يجنب ومعه الخ)	(نصف الميراث -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (ان كانت الخ)
(نصف ولدها -) تقدم في المهر تحت عنوان (رجل تزوج امرأة ومهرها الخ)	(نصف الميزان -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (التسييح نصف الخ)
	(نصف ميل -) تقدم في المغرب تحت عنوان (كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب

(النصف الباقي -) تقدم في الحدود	(نصف هذا ونصف -) تقدم في الارث
تحت عنوان (عن جارية بين الخ)	تحت عنوان (دخل ابو حنيفة الخ)
(النصف بان الله سمى -) تقدم في	(نصف هذا ويعتق -) تقدم في الارث
الارث تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها	تحت عنوان (يا ابا حنيفة الخ)
واخوتها الخ)	(نصف الهرم -) تقدم في المواعظ
(النصف تاما -) تقدم في الارث تحت	تحت عنوان (الصنيعة الخ)
عنوان (عن امرأة تركت زوجها واخوتها	(النصف -) تقدم في الارث تحت عنوان
الخ)	(ان مولى حمزة الخ) وتحت عنوان (مات
(النصف ثلاثة اسهم -) تقدم في الارث	مولى الخ)
تحت عنوان (اقرأني ابوجعفر الخ) وتحت	(النصف الآخر -) تقدم في الارث تحت
عنوان (امرأة تركت الخ)	عنوان (ان الجدم مع الاخرة الخ)
(النصف ثم -) تقدم في المكاتبه تحت	وتحت عنوان (اوصى الى الخ)
عنوان (في المكاتب يؤدى الخ)	وتحت عنوان (رجل ترك جده الخ)
وتحت عنوان (امرأة ماتت فتركت الخ)	وتحت عنوان (عن رجل اوصى الخ)
وتحت عنوان (ان ابا جعفر الخ)	(النصف اثنى عشر -) تقدم في الارث
وتحت عنوان (رجل ترك ابنته واباه	تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها وامها
الخ)	الخ)
وتحت عنوان (رجل ترك ابويه الخ)	(النصف الذى اخذوا -) تقدم في العبد
وتحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها	تحت عنوان (عن رجل اشترى الخ)
واخوتها الخ) وتحت عنوان (الفرائض الخ)	(النصف او ابنته -) تقدم في الارث
وتحت عنوان (في امرأة توفيت وتركت	تحت عنوان (الناس او العامة الخ)
الخ) وتحت عنوان (ما تقول في امرأة ماتت	(النصف او الربع -) تقدم في الارث
الخ)	تحت عنوان (اربعة لا يدخل الخ)

(النصف ستة -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها وامها الخ)	(النصف لليتامي -) تقدم في الخمس تحت عنوان (الخمس من خمسة الخ)
(النصف شئنا -) تقدم في الارث تحت عنوان (لا يرث مع الأم الخ)	(النصف لها -) تقدم في الارث تحت عنوان (رجل ترك ابنته واخته الخ)
(النصف فاذا دخل -) تقدم في الارث تحت عنوان (جالست الخ)	(النصف مما صار اليه -) تقدم في المهر تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة على عبد الخ)
(النصف فان الله -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها واخوتها الخ)	(النصف من جراحة الرجل -) تقدم في الدية تحت عنوان (عن جراحة المرأة الخ)
(النصف فيدعو -) تقدم في المكاتبه تحت عنوان (في مكاتب ينقد الخ)	(النصف من ذلك -) تقدم في الزوال تحت عنوان (اذا زالت الشمس فهو الخ)
(النصف قال -) تقدم في الارث تحت عنوان (ان رجلا ارمانيا الخ)	(النصف من الرجال -) تقدم في الحدود تحت عنوان (اذا زنى الشيخ الخ)
وتقدم في الحدود تحت عنوان (في رجل تزوج ذمية الخ)	(النصف واترك للموالي النصف -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل اوصى الي الخ)
(النصف كملا -) تقدم في الارث تحت عنوان (ان بكيرا الخ)	(النصف واعطى -) تقدم في الارث تحت عنوان (ان مولى الحمزة الخ)
(النصف لانه قال -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها واخوتها الخ)	(النصف والأم -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها واخوتها الخ)
(النصف للجد -) تقدم في الارث تحت عنوان (ان الجد مع الاخوة الخ)	(النصف وامسك -) تقدم في الارث تحت عنوان (رجل مات وله الخ)
وتحت عنوان (رجل ترك جده الخ)	

عنوان (امراة تركت الخ) وتحت عنوان (ان	(النصف وان كانت) تقدم في الارث
ابا جعفر الخ) وتحت عنوان (عن امراة	تحت عنوان (في الخوات الخ)
تركت زوجها وابويها الخ) وتحت عنوان	(النصف وتعطى -) تقدم في الارث
(عن امراة ماتت وتركت زوجها الخ)	تحت عنوان (عن امراة مملكة الخ)
وتحت عنوان (في امراة ماتت وتركت	(النصف والثلاثان -) تقدم في الارث
ابويها الخ)	تحت عنوان (جالست الخ)
وتحت عنوان (في رجل مات وترك	(النصف والعصبة -) تقدم في الارث
زوجته الخ)	تحت عنوان (اوصى الي الخ)
وتحت عنوان (في زوج وابوين الخ)	(النصف وعلى يد هذا النصف -) يأتي
(النصف وللمرأة -) تقدم في الارث	في الوصية تحت عنوان (عن رجل كان
تحت عنوان (عن ابنة وامراة الخ) وتحت	لرجل عليه مال الخ)
عنوان (عن بنت وامراة الخ)	(النصف ولا الاخوة -) تقدم في الارث
(النصف وما بقي -) تقدم في الارث	تحت عنوان (امراة تركت زوجها الخ)
تحت عنوان (امراة ماتت وتركت الخ)	(النصف ولا ينقص -) تقدم في الارث
وتحت عنوان (ان امراة ماتت وتركت الخ)	تحت عنوان (الفرائض الخ)
وتحت عنوان (رجل مات وترك امرأته الخ)	(النصف ولابنة النصف -) تقدم في
وتحت عنوان (عن امراة ماتت وتركت	الارث تحت عنوان (مات مولى الخ)
زوجها وابويها الخ)	(النصف ولأمها -) تقدم في الارث
(النصف والمرأة -) تقدم في الارث	تحت عنوان (امراة تركت زوجها وامها
تحت عنوان (ان بكيرا الخ)	الخ)
(النصف والنصف -) تقدم في الارث	(النصف وللأختين -) تقدم في الارث
تحت عنوان (عن أختين الخ)	تحت عنوان (عن رجل ترك اخاه الخ)
(النصف هو آخر الوقت -) تقدم في	(النصف وللأم -) تقدم في الارث تحت

(هل يصلح الخ)	الاولقات تحت عنوان (عن وقت المغرب فقال ان الله الخ)
(نصفه حر -) تقدم في المكاتبه تحت عنوان (عن رجل كاتب عبدا الخ)	(نصفا -) تقدم في الحدود تحت عنوان (في رجل تزوج ذمية الخ)
(نصفه عبد -) تقدم في المكاتبه تحت عنوان (عن رجل كاتب الخ)	(نصفان -) تقدم في الارث تحت عنوان (ابن اخ وجد الخ) وتحت عنوان (جالست الخ)
(نصفه للاختين -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مات وترك امه الخ)	(وتحت عنوان (عن ابن اخ وجد الخ) وتحت عنوان (عن زوج وجد الخ) وتحت عنوان (في ابن اخ وجد الخ) وتحت عنوان (نشر ابو عبدالله الخ) وتحت عنوان (هل يقضى الخ) وتقدم في الدية تحت عنوان (عن رجل شج الخ) وتحت عنوان (في جارية الخ)
(نصفه للجد -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مات وترك امه الخ)	وتقدم في الصلاة على الميت تحت عنوان (اذا وسط الرجل الخ)
(نصفه للمبتاع -) تقدم في العبد تحت عنوان (عن رجل اشترى الخ)	وتقدم في المكاتبه تحت عنوان (في مكاتبه بين الخ)
(نصفه وان لم يكن سمى -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن الرجل يتزوج الخ)	(نصفه -) تقدم في الدية تحت عنوان (عن اربعة الخ)
(نصفها بالقصاص -) تقدم في الدية تحت عنوان (عن رجل صحيح الخ)	(نصفه افضل -) تقدم في الليل تحت عنوان (كتبت اليه الخ)
(نصفها حرا -) تقدم في الدية تحت عنوان (عن جارية بين الخ)	(نصفه حتى -) تقدم في الذهب تحت عنوان (عن رجل ابتاع الخ) وتحت عنوان
(نصفها مملوكا -) تقدم في العتق تحت عنوان (في الرجل يعتق جارية الخ)	
(هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا -) انظر الذهب	

انظر التوبة	(نصوحا -)	(يؤخذ السوط من نصفه -)
انظر الحدود	انظر الحدود	(يردها ويرد نصف عشر ثمنها -)
انظر الخضاب	انظر الخضاب	انظر الجارية
انظر الخضاب	انظر الخضاب	(يعطى الزوج النصف -) تقدم في
انظر الخضاب	انظر الخضاب	الارث تحت عنوان (عن امرأة مملكة الخ)
انظر الخضاب	انظر الخضاب	النصل ^(١)
انظر الخضاب	انظر الخضاب	(ان الملائكة - والريش والنصل -)
انظر الخضاب	انظر الخضاب	انظر السبق والرمية
انظر الخضاب	انظر الخضاب	(انما لك النصل -) يأتي في الوصية
انظر الخضاب	انظر الخضاب	تحت عنوان (عن رجل اوصى لرجل بسيف
انظر الخضاب	انظر الخضاب	وكان الخ)
انظر الخضاب	انظر الخضاب	(كان في بنى اسرائيل - فدفعت اليه
انظر الخضاب	انظر الخضاب	نصلا من غزل -)
انظر الخضاب	انظر الخضاب	انظر العابد
انظر الخضاب	انظر الخضاب	(لاسبق الا في خف او حافرا ونصل -)
انظر الخضاب	انظر الخضاب	انظر السبق والرمية
انظر الخضاب	انظر الخضاب	النصوح
انظر الخضاب	انظر الخضاب	(اذا تاب العبد توبة نصوحا -)
انظر الخضاب	انظر الخضاب	انظر التوبة
انظر الخضاب	انظر الخضاب	(يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة

(١) النصل حديدة السهم والرمح والسكين والسيف ما لم يكن له مقبض، والنصل الغزل وقد خرج من المغزل (المجمع).

(ان أُمِّي تصدقت عليّ بنصيب لها -)	(سأل رجل - أولئك لهم نصيب مما كسبوا -)
انظر الحلف	انظر النفر
(ان بكيرا حدثني - لانهن اكثر نصيبا -)	(صنفان من أمتي لانصيب لهم في الاسلام -)
انظر الارث	انظر الحجة
(ان جبرئيل أتى رسول الله ﷺ - فالنبوة ليس لك فيها نصيب -)	(عن امرأة تركت زوجها وامها - لاتزداد المرأة ابداً على نصيب الرجل -)
انظر الحجة	انظر الارث
(تعتق من نصيب ابنها -)	(عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه -)
(ثلاثة لا يكلمهم الله - ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا -)	(عن رجل عليه دين وله نصيب -)
انظر الوصية	انظر الدين
(ثلاثة لا ينظر الله - ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا -)	(عن رجل كان عليه دين وله نصيب -)
انظر الحجة	انظر الدين
(الحاج ثلاثة فافضلهم نصيبا رجل -)	(عن رجل تكون بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه -)
انظر الحج	(عن رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق احدهما نصيبه -)
﴿ الخلاق النصيب فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فباى شئ يدخل الجنة ﴾	(عن رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق احدهما نصيبه -)
(٥)	(عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه -)
الكافي ج ٢ ص ٣٢ ك ٥ ب ١٧ ذيل ح ١ .	(عن الرجلين تكون بينهما الأمة -)
(دار بين قوم - فاشترى نصيب بعضهم -)	انظر العتق
انظر الشفعة	(عن الرجلين تكون بينهما الأمة -)
(رجل سرق من المغنم - اقل من نصيبه عزز -)	انظر العتق
انظر السرقة	(عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه -)
(رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه -)	انظر الحدود
انظر العتق	

تحت عنوان (ما تقول في رجل سبابة الخ) (مثل نصيب واحد -) تقدم في الارث تحت عنوان (ان الجد مع الاخوة الخ) (المرأة لا تكون ابداً أكثر نصيباً من رجل -) تقدم في الارث تحت عنوان (ان بكراً الخ) (من اراد - ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً -) انظر الحاجة (النبي اولى - ما لمحمدي فيها نصيب غيرنا -) انظر الحجة (نصيبها من قيمة البناء -) تقدم في الارث تحت عنوان (ان النساء لا ترث الخ) (هل لولد الحسن عليه السلام نصيب -) تقدم في الحجة تحت عنوان (النبي اولى الخ) ﴿ نصيبين ﴾ (عن رجل جمال اكترى منه بعثت معه بزيت الى نصيبين -) انظر الكراء ﴿ النصيحة ﴾ (اتى امير المؤمنين - فان فيها نصيحة فنظر -) انظر الارث ﴿ اقل الأشياء غناء النصيحة لمن لا يقبلها ومجاورة الحريص ، - ﴾ (٦) روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٣ ذيل ح ٣٣٧ .	(عن قوم - فاعتق بعضهم نصيبه -) انظر العتق (عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه -) انظر العتق (عن المملوك بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه -) انظر العتق (في أمة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه -) انظر الحدود (في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه -) انظر العتق (في رجل تصدق بنصيب له -) انظر الصدقة (في رجل توفي - تجعل في نصيب ولدها -) انظر أم الولد (في رجل كان يظاً - ويجعل له نصيباً من داره -) انظر الجارية (في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه -) انظر الحدود (في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه -) انظر العتق (لا حاجة لله فيمن ليس له في ماله وبدنه نصيب -) انظر المؤمن (له في علي نصيب -) تقدم في الحدود
--	--

المسلمين -) انظر الحجة
﴿كل وصفى لك نصيحة -﴾ (غ)
روضة الكافي ج ٨ ص ١٤٠ ذيل ح ١٠٣.
﴿لينصح الرجل منكم اخاه كنصيحته
لنفسه -﴾ (٥/م)
الكافي ج ٢ ص ٢٠٨ ك ٥ ب ٩٠ ح ٤.
الوافي ج ٣ ص ١٢١ ب ١٣ ح ٤.
(ما نظر الله - والنصيحة الا كان معنا -)
انظر الحجة
(مرض رجل - يا ابن اخي ان لك عندي
نصيحة -) انظر التلقين
(من سعى في حاجة لآخيه فلم ينصحه -)
انظر المؤمن
﴿من هؤلاء الائمة الذين يجب علينا
نصيحتهم معاوية بن ابي سفيان ويزيد بن
معاوية ومروان بن الحكم ؟ -﴾
الكافي ج ١ ص ٤٠٤ ك ٤ ب ١٠٣ ذيل ح ٢.
(يا جارود ينصحون فلا يقبلون -)
انظر المغرب
﴿يجب للمؤمن على المؤمن ان
يناصحه -﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٢٠٨ ك ٥ ب ٩٠ ح ١.
الوافي ج ٣ ص ١٢١ ب ١٠٣ ح ١.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٧٥ ب ١٩ ذيل ح ٣.
﴿امحض اخاك النصيحة وساعده على
كل حال، مالم يحملك على معصية الله
عز وجل، زل معه حيث زال، لاتصرم اخاك
على ارتياب، ولا تقطعه دون استعتاب لعل
له عذرا وانت تلوم -﴾ (١)
الفاقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.
﴿ان اعظم الناس منزلة عند الله يوم
القيامة امشاهم في ارضه بالنصيحة
لخلقه﴾ (٦/م)
الكافي ج ٢ ص ٢٠٨ ك ٥ ب ٩٠ ح ٥.
الوافي ج ٣ ص ٩٩ ب ٧٥ ح ٦.
(ان رسول الله ﷺ خطب في الناس -
والنصيحة لائمة المسلمين -) انظر الحجة
(ان لك عندي نصيحة -) تقدم في
التلقين تحت عنوان (مرض رجل الخ)
(الحمد لله رب العالمين - وادي
النصيحة واجتهد للامة -) انظر الدعاء
(خطب - إلى أن قال - واخلاص
النصيحة -) انظر التوحيد
(عليك بالنصح -) انظر المسلمون
(عليكم بالنصح -) انظر المسلمون
(قال سفيان - والنصيحة لائمة

﴿ يجب للمؤمن على المؤمن
النصيحة ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٨ ك ٥ ب ٩٠ ح ٣.

الوافي ج ٣ ص ١٢١ ب ١٠٣ ح ٣.

﴿ يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة
له في المشهد والمغيب ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٨ ك ٥٤ ب ٩٠ ح ٢.

الوافي ج ٣ ص ١٢١ ب ١٠٣ ح ٢.

﴿ نصير ابوالحكم ﴾

(المؤمن مؤمنان -) انظر المؤمن

﴿ نصير مولى ابي عبدالله ﴾

(كان مولاى ابي الحسن -)

انظر الجرجير

أن قال - بعد ما ينضح بالماء -) انظر القبور

(عن الرجل ينتهى - ينضح بكف بين

يديه -) انظر الماء

(عن وضع الرجل يده - إلى أن قال - بعد

النضح -) انظر القبور

(كان رسول الله ﷺ - إلى أن قال - اذا

صلى على الهاشمى ونضح قبره -)

انظر القبور

(كان رسول الله ﷺ - كراهية ان ينضح

عليه البول -) انظر البول

(لابأس بان يصلى الرجل - شبه النضح -)

انظر الثوب

(يستحب - إلى أن قال - وينضح عليه -)

انظر القبور

﴿ النضر ﴾

(عن المرأة تؤذن -) انظر الاذان

(لاتصل شيئا من المفروض راكبا قال

النضر في حديثه -) انظر الصلاة

﴿ النضر بن سويد ﴾

(ان رجلا حلف ان -)

انظر الحيل في الاحكام

(بعث الى ابوجعفر المنصور - إلى أن

قال - عن نضر بن سويد بنحو من هذا -)

﴿ النون والضاد ﴾

﴿ النض ﴾

(عن الزكاة فقال انظر - فانظر ما نض

يعنى ما حصل -) انظر الزكاة

﴿ النضح ﴾

(اذا فرغت من القبر فانضحه -)

انظر القبور

(اذا وضعت الميت في لحدّه فقل - إلى

﴿النضر بن محمد﴾ (عن لحوم حمر الوحشى -) انظر اللحوم ﴿النضوح﴾^(١) (اتدرى كيف بايع - إلى أن قال - فصب فيه نضوحا-) انظر النساء (التفاح نضوح المعدة -) انظر التفاح ﴿دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح، فقال ما هذا؟ قالوا نضوح يجعل فيه الصياح﴾^(٢) قال فامر به فاهريق في البالوعة الكافي ج ٦ ص ٤٢٨ ك ٢٥ ب ٣٥ ح ١. التهذيب ج ٩ ص ١٢٣ ب ٢ ح ٢٦٤. (عن الرجل يصلى وبين يديه تور فيه نضوح -) انظر الصلاة ﴿عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن﴾^(٦) التهذيب ج ٩ ص ١٢٣ ب ٢ ح ٢٦٦.	انظر ابو جعفر المنصور (رجل دخل مسجد الشجرة -) انظر الاحرام (عن الرجل يغتسل -) انظر الاحرام (عن المحرمة اي شيء تلبس -) انظر المحرم (عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس -) انظر المحرم (في الظبى وحمار الوحش -) انظر الصيد (لا تلبس المحرمة -) انظر المحرم ﴿النضر بن شعيب المحاربي﴾ (في رجل توفي فترك وترك -) انظر الوصية ﴿النضر بن قرواش﴾ (السويق اذا -) انظر السويق (عن الجمال يكون بها الجرب -) انظر الطيرة (عن رجل تمتع -) انظر الهدي
--	---

(١) النضوح ضرب من الطيب (المجمع).

(٢) الصياح: قيل هو ككتان عطر او غسل ولكن لم اجد في اللغة بهذا المعنى وفي لسان العرب (الضح والضحاح) بالضاد اللبن الرقيق الكثير الماء وهو الصواب.

(والنطاف شرب الماء -) انظر الشرب

﴿النطحة﴾

(صعد - ولو نطحة ما بين القرناء -)

انظر الذنب

﴿النطف﴾

(اختاروا لنطفكم -) انظر التزويج

(انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا

لنطفكم -) انظر الاكفاء

﴿النطفتان﴾ انظر النطفة

﴿النطفة﴾ (٣)

(اتى رجل من الانصار - إلى أن قال -

فاذا وقعت النطفة في الرحم -) انظر الولد

(اتى قوم - إلى أن قال - ويلحق الولد

بصاحب النطفة -) انظر الحدود

(اخبرنى عن الميت لم يغسل - إلى أن

قال - فاذا خرجت الروح من البدن خرجت

هذه النطفة -) انظر الغسل

﴿عن النضوح المتعق كيف يصنع به

حتى يحل؟ قال خذ ماء التمر فاغله حتى

يذهب ثلثاء ماء التمر -﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ١١٦ ب ٢ ذيل ح ٢٣٧.

﴿النون والطاء﴾

﴿النطاع﴾ (١)

(كساء النطاع وطيبه -) انظر الكعبة

﴿النطاف﴾ (٢)

(لا تستأجر الارض - إلى أن قال -

والنطاف فضل الماء -) انظر الاجارة

(لا تواجرا الارض - إلى أن قال - ولا

بالنطاف -) انظر الاجارة

(نهى رسول الله ﷺ عن النطاف -)

انظر القناة

(والنطاف أن يكون له الشرب -) تقدم

في القناة تحت عنوان (نهى رسول الله الخ)

(١) النطاع والظاهر انه غلط والصحيح (النطاع) وهو جمع النطع وهو بساط من الجلد.

(٢) النطاف الماء الصافي قل اوكثر (المنجد).

(٣) النطفة ماء الرجل ويقال النطفة تتكون اولا دماً ثم تصير في الدماغ في عرق يقال له الورد وتمر في فقار الظهر فلا

تزال تجوز فقر فقرا حتى يصير في الكليتين ، واما نطفة المرأة فانها تنزل من صدرها (المجمع).

انظر القبور	(اختاروا النطفكم -) انظر التزويج
(ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير مضغة -) تقدم في الحيض تحت عنوان (اشترى الجارية فربما الخ)	(اذا وقع الولد - ثم جعلناه نطفة في قرار -) انظر الولد
(ان النطفة تخرج من جميع البدن -) تقدم في العطاس تحت عنوان (كنت اجالس الخ)	(اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت -) انظر الخلق
(ان النطفة تكون في الرحم اربعين -) انظر الخلق	(ان اشد الناس - إلى أن قال - رجل اقر نطفته -) انظر الزنا
(انما جعلت المواريث - إلى أن قال - ففي النطفة دية -) انظر الارث	(ان رسول الله ﷺ دخل - ان نطفتك غدت -) انظر الاشتراء
(انما غلب الدم النطفة فايض -) يأتي في الولد تحت عنوان (ان رجلا اتى بامرأته الخ)	(ان في النطفة عشرون دينارا -) انظر الجنين
(بيننا الحسن - فالقت النطفة فيها - يرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة -) انظر الحدود	(ان الله عزوجل اذا اراد ان يخلق نطفة -) انظر الخلق
انظر الحدود	(ان المؤمن - إلى أن قال - ولكن لا يولد له من تلك النطفة -) انظر اللحم
(ثم جعلناه نطفة في قرار مكين -) تقدم في الارث تحت عنوان (انما جعلت الخ)	(ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة -) انظر الميت
(دية الجنين خمسة - إلى أن قال - للنطفة عشرون دينارا -) انظر الجنين	(ان الناس يقولون - إلى أن قال - لا نتقال النطفة في مقدار اربعين يوما -) انظر اللحوم
(الرجل آتية - إلى أن قال - فذاك من عجن نطفه بعقله -) انظر العقل والجهل	(ان نطفة المؤمن لتكون في صلب المشرك -) انظر المؤمن
	(ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله -)

انظر الجنين	(الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة -)
(غذاه بنطفته -) تقدم في الجارية تحت	انظر الجنين
عنوان (عن رجل اشترى جارية حاملا الخ)	(الزنا اشترى - إلى أن قال - لتضييعه النطفة
(فان خرج في النطفة - إلى أن قال - فان	ولو ضعه اياها في غير موضعها -) انظر الزنا
النطفة خرجت متخضضة -) انظر الجنين	(الزنا شر - لتضييعه النطفة -) انظر الزنا
(فان خرجت في النطفة -) تقدم في	(عن الخلق قال - إلى أن قال - فاذا
الجنين تحت عنوان (فان خرج الخ)	وقعت النطفة تلقتها الملائكة -) انظر الخلق
(في النطفتين اللين للآدمي والشيطان -)	(عن رجل اشترى جارية حاملا - قد
انظر المجامعة	غذاه بنطفته -) انظر الجارية
(في النطفة عشرون -) انظر الدية	(عن رجل ضرب امرأة - إلى أن قال - ان
(لما حضرت الحسن بن علي الوفاة - لو	كان نطفة فان عليه عشرين دينارا -)
شئت ان اخبرك وانت نطفة في ظهر ابيك -)	انظر الجنين
انظر الحجة	(عن رجل ضرب امرأة - فما حد النطفة -)
(ما بال الميت يمني قال النطفة -)	انظر الجنين
انظر الميت	(عن الرجل يجنب في ثوبه الا ان تكون
(المرأة تخاف - إلى أن قال - ان اول ما	النطفة فيه -) انظر الثوب
يخلق نطفة -) انظر الجنين	(عن الرجل يضرب فما صفة خلقة
(النطفة واحدة -) تقدم في التزويج	النطفة -) انظر الجنين
تحت عنوان (اذا تزوج احدكم الخ)	(عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة -)
(يا هشام - هو الذي خلقكم من تراب ثم	انظر الجنين
من نطفة ثم -) انظر العقل والجهل	(عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى
﴿النطق﴾	نطفة الرجل -) انظر الاستبراء
(ان الله عزوجل خلقنا - ولنا نطق	(عن النطفة ما فيها من الدية -)

(كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخَنَزِيرِ
وَالنَّطِيحَةِ -) انظر الذبايح
(لَا تَأْكُلْنَ مِنْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا النَّطِيحَةَ
الْأُخْرَى -) انظر الذبايح
(النَّطِيحَةُ وَالْمُتَرَدِّدَةُ -) انظر الذبايح

﴿النون والظاء﴾

﴿النظافة﴾

(أَرَدْتُ - إِلَى أَنْ قَالَ - النُّورَةَ تَزِيدُ
الْجَنْبَ نَظَافَةً -) انظر النورة

﴿النظر﴾

(أَمْرُ الْجَارِيَةِ أَنْ تَنْظُرَ -) انظر الصوم
(أَمْرُ الْجَارِيَةِ لَتَنْظُرَ -) انظر الصوم
(أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - انْظُرْ إِلَى هَذِهِ
الصَّحِيفَةِ -) انظر الارث
(اتَّبِعْ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَا
عِنْدَ غَيْرِكَ -) انظر القناعة
(إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ أَصْحَابِي فَانْظُرْ -)
انظر المؤمن

(الشجرة -) انظر الحجة
(إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخْرَجَ - يَا آدَمُ بِرُوحِي نَطَقْتُ -)
انظر الطينة
(إِيَّهَا الْعَالَمُ - وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ -)
انظر الايمان
(بَيْنَا أَبِي سَلَمَةَ يَطُوفُ - فَيَاكَ أَنْ يَنْطِقَ
لِسَانُكَ عِنْدَ مَسْأَلَتِي -) انظر الحجة
(سَمِعْتُ يَحْيَى - فِي يَدِهِ عَصَا فَتَنَطَّقْتُ
وَقَالَتْ -) انظر الحجة
(عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ - إِلَى أَنْ قَالَ - لَيْسَ
بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ -) انظر الطلاق
(عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَكَانَ - فَأُولَئِكَ مِنْ
نَطَقَ رَسُولُ اللَّهِ -) انظر التوحيد
(فِي رَجُلٍ كَتَبَ - إِلَى أَنْ قَالَ - لَيْسَ
بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ -) انظر الطلاق
(مَا مِنْ مَوْضِعٍ قَبْرِ إِلَّا وَهُوَ يَنْطِقُ كُلَّ يَوْمٍ -)
انظر القبور
(هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ -) انظر الكتاب
﴿النطيحة﴾^(١)
(عَمَّا أَهْلَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالنَّطِيحَةُ الَّتِي -)
انظر الذبايح

(١) النطيحة نطحه نطحا، أصابه بقرنه (المجمع) شاخ زده.

انظر التجارة

(إذا نظرت فلم تجد الاقراء -)

انظر العدة

﴿استأذن ابن أم مكتوم على النبي ﷺ

وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما

فادخلا البيت، فقالتا انه اعمى، فقال ان لم

يركما فانكما تريانه ﴿ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٥٣٤ ك ١٨ ب ١٧٤ ح ٢.

﴿استقبل شاب من الانصار امرأة

بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن

فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها

ودخل في زقاق قد سماه ببنى فلان فجعل

ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط

او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر

فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال

والله لا تين رسول الله ﷺ ولا خبرته قال فأتاه

فلما رآه رسول الله ﷺ قال له ما هذا؟

فاخبره فهبط جبرئيل ﷺ بهذه الآية الله "قل

للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا

فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما

يصنعون ﴿ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٥٢١ ك ١٨ ب ١٦٠ ح ٥.

(اقبل - فنظر اليه قوم -) انظر الكبائر

(إذا اطلع الرجل - إلى أن قال - او ينظر

اليهم -) انظر الدية

(إذا امسيت فنظرت -) انظر الدعاء

(إذا تعري احدكم نظر اليه الشيطان -)

انظر الحمام

(إذا سجد احدكم - إلى أن قال - ويكون

نظرك في السجود الى طرف انفك -)

انظر السجود

(إذا قمت في الصلاة فلا تلصق - وليكن

نظرك الى موضع -) انظر الصلاة

(إذا ماتت المرأة - إلى أن قال - يحل

لهن ان ينظر منه اليه -) انظر الغسل

﴿إذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء

فليأت اهلها، فان الذي معها مثل الذي مع

تلك، فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم

يكن له اهل فما يصنع؟ قال فليرفع نظره الى

السماء، وليراقبه وليسأله من فضله ﴿

(٦/م)

الكافي ج ٥ ص ٤٩٤ ك ١٨ ب ١٣٨ ح ٢.

(إذا نظر الى جسدها فقال إذا نظر الى

فرجها -) تقدم في الجارية تحت عنوان

(عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها الخ)

(إذا نظر الرجل في تجارة -)

انظر الاترج

(ان الله فوّض - لينظر كيف طاعتهم -)

انظر الحجة

(ان الله تبارك وتعالى لما عافى ايوب

نظر الى بني اسرائيل -) انظر الحمص

(ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال

الاغنياء -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (ان

شيخاً الخ)

(ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى

زوار الحسين عليه السلام -) انظر الحسين بن

علي عليه السلام

(ان لي ضيعة - نظرت لنفسك ووقفت -)

انظر العيال

(ان من نظر الى الكعبة -) انظر الكعبة

(ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل

النظر فيها -) انظر النجوم

(ان نظر محرم الى غير اهله -) تقدم في

المحرم تحت عنوان (عن رجل واقع امرأته

الخ)

(ان النظر الى الكعبة -) انظر الكعبة

﴿ إلا ما ظهر منها ، قال الخاتم والمسكة

وهي القلب ^(١) ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٢١ ك ١٨ ب ١٦٠ ذيل

ح ٤ .

﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال الزينة الظاهرة

الكحل والخاتم ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٢١ ك ١٨ ب ١٦٠ ح ٣ .

(اما يخش الذين ينظرون في ادبار -)

انظر الزنا

(ان ابا عبدالله عليه السلام كتب اليه في كتاب

انظران -) انظر البغي

(ان ابي نظر الى رجل ومعه -)

انظر العقوق

(ان اصابه الثلج فليتنظر لبد سرجه -)

انظر التيمم

(ان جرّدها ونظر اليها بشهوة -) تقدم

في الجارية تحت عنوان (عن الرجل تكون

له الجارية فيقبّلها الخ)

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر -)

انظر الاعياد

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر -)

(١) القلب اي السوار (لسان العرب) دست بند .

(انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا -)	(ان النظر في المصحف عبادة -) تقدم
تقدم في التحاكم تحت عنوان (اياكم ان	في القرآن تحت عنوان (اني احفظ الخ)
الخ)	(ان يحيى بن اكرم - من ينظر اليه اذا بال -)
(انظروا إلى عبيد تزاورا -) تقدم في	انظر الارث
المعاقبة تحت عنوان (ايا مؤمن الخ)	(انظر بين كتفيه فنظرت -) تقدم في
(انظروا الى عبيد ما يصيبه في التقرب	الحجة تحت عنوان (كنت مع ابي الحسن
الي -) تقدم في الليل تحت عنوان (ان العبد	الخ)
ليصوم الخ)	(انظر بيوعا فاشترها -) تقدم في التجارة
(انظروا الى من كان منكم قد روى	تحت عنوان (شكا رجل الخ)
حديثنا ونظر في حلالنا -) تقدم في	(انظر فما دام يدعى -) تقدم في الدية
الحكومة تحت عنوان (عن رجلين من	تحت عنوان (عن الرجل يصاب الخ)
اصحابنا الخ)	(انظر فنظر فذاب الشحم -) تقدم في
(انظروا بيت ربكم -) تقدم في البيت	القصاص تحت عنوان (ان عثمان اتاه الخ)
الحرام تحت عنوان (كان علي الخ)	(انظر قلبك -)
انظروا حسنا فنظرنا فاذا سبائك	انظر العشرة
كثيرة - (٦)	(انظر ما بلغ به على -) تقدم في الصدق
الكافي ج ١ ص ٤٧٤ ك ٤ ب ١١٨ ذيل ح ٤ .	تحت عنوان (قلت لابي عبدالله الخ)
(انظروا في الدنيا -) انظر التقوى تحت	(انظر مادام يدعى -) تقدم في الدية
عنوان (كان امير المؤمنين ع)	تحت عنوان (عن الرجل يضرب الخ)
(انظروا من تحادثون -) انظر العشرة	(انظر اليوم الذي صمت من السنة -)
(انظروا من ترضع اولادكم -)	تقدم في الصوم تحت عنوان (ان السماء
انظر الرضاع	الخ) وتحت عنوان (انما نمكث الخ)
(انظروا من عمي علي الناس ولادته -)	(انظروا الى الثمن -) تقدم في الاضحية
	تحت عنوان (كنا بمكة الخ)

ذلك -) انظر الوصية
(اوصاني ابو جعفر - فلما نظرت الى
الخاتم -) انظر الحجة
﴿ اول نظرة لك والثانية عليك ولالك،
والثالثة فيها الهلاك ﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٣٠٤ ب ١٤٤ ح ٤٣.
(اياك ان تشغل بالنظر الى الناس -)
ياتي في الوقوف تحت عنوان (قف في
ميسرة الخ)
(اياكم والتفكر في الله ولكن اذا اردتم ان
تنظروا -) انظر التوحيد
﴿ اياكم والنظر فانه سهم من سهام
ابليس ، وقال لابأس بالنظر الى ما وضعت
التياب - ﴾ (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٤٣٥ ب ٣٩ ح ٣.
(ايسر احدكم ان ينظر الى اهله -) ياتي
تحت عنوان (الرجل تمر به الخ)
﴿ ايما رجل من المسلمين نظر الى ^(١)
رجل من المشركين في اقصى العسكر
وادناه فهو جار ﴾ (٦)

تقدم في الحجة تحت عنوان (ان شيعتك
الخ)
(انظروا من كان معكم من -)
انظر الصبيان
(انظروا هل تجدون له وارثا -) تقدم في
الارث تحت عنوان (مات مولى الخ)
(انما كره النظر الى عورة -) انظر العورة
(انما النظر من الشيطان -) ياتي تحت
عنوان (راي رسول الله ﷺ الخ)
(انه دخل عليه بعض اصحابه - مالك
تنظر -) انظر الاسراف
(انه نظر الى بعض اصحابه -)
انظر النعال
(انه نظر الى نعل شراكها -) انظر النعال
(اني اكون في المسجد الحرام وانظر
الى الناس -) انظر الطواف
(اني لما نظرت الى جسدي -) تقدم في
التوحيد تحت عنوان (دخل رجل الخ)
(اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة -)
انظر الزنا
(اوصي الي رجل بتركته - فنظرت في

(١) تقدم نظيره في السرية تحت عنوان (كان رسول الله اذا بعث الخ).

الكافي ج ٥ ص ٣١١ ك ٥ ب ١٢٤ ح ١٤ .
 الفقيه ج ٤ ص ١٣ ب ٣ ح ٦ بتفاوت .
 (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدثهم -)
 تقدم في الثلاثة تحت عنوان (ثلاثة لا ينظر
 الله اليهم يوم القيامة احدثهم الخ)
 (ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم
 القيامة احدثهم -) انظر الثلاثة
 (ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
 ولا يزيكهم -) انظر الحجة
 (ثم نظر الى فقال هو ما ترى -) تقدم في
 الطلاق تحت عنوان (رجل طلق امرأته ثلاثا
 قال بانث الخ)
 (جاء رجل الى النبي ﷺ فقال - فنظر
 رسول الله ﷺ الى اصحابه ونظر اليه -)
 انظر الصدقة
 (جاء رجل الى النبي ﷺ فنظر الى
 الشيب -) انظر الخضاب
 (جمع الخير كله - إلى أن قال - فكل نظر
 ليس فيه اعتبار -) انظر الثلاثة
 (حدثني شيخ - انظروا الى هذا الرجل
 هل حدث به حدث - فنظرت الى السندي

الكافي ج ٥ ص ٣٠ ك ١٦ ب ٨ ذيل ح ٩ .
 (اينظر الرجل الى فرج امرأته -)
 انظر المجامعة
 (اينظر الرجل الى المرأة يريد -)
 انظر التزويج
 (اينظر الرجل في فرج امرأته -)
 انظر المجامعة
 (اينظر المملوك الى شعر مولاته -)
 انظر المملوك
 ﴿ايها الناس انما النظر من الشيطان
 فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله﴾
 (٦/م)
 الكافي ج ٥ ص ٤٩٤ ك ١٨ ب ١٣٨ ذيل ح ١ .
 الفقيه ج ٤ ص ١٢ ب ٢ ح ٧ بتفاوت .
 (بشر النبي ﷺ بآبنة فنظر -)
 انظر النساء
 (تقول ثلاث مرات اذا نظرت -)
 انظر الشكر
 ﴿ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم﴾^(١)
 يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم،
 شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ﴿٥/م)

(١) تقدم في الزنا بتفاوت .

انظر الخلال
(رجل احتلم فلما أصبح نظر -)
انظر الغسل
(رجل محرم نظر -) انظر المحرم
﴿ الرجل تمرّ به المرأة فينظر الى خلفها،
قال ايسرّ احدكم ان ينظر الى اهله وذات
قربته ؟ قلت لا ، قال ، فارض للناس ما
ترضاه لنفسك ﴾ (غ)
الفقيه ج ٤ ص ١١ ب ٢ ح ٤ .
(الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى
شعرها -) انظر التزويج
(الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها
وينظر الى -) انظر التزويج
(الرجل ينظر الى الجارية -)
انظر الجارية
(الرجل لا ينظر اليها -) تقدم في
الاستنجاء تحت عنوان (للاستنجاء حد الخ)
(سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج
فاوصت ان ينظر -) انظر الحج
(سمعت ابا عبدالله يقول ويذكر الحج -
يمنع من النظر الى النساء -) انظر الحج
(عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها
خصي -) انظر ام الولد

بن شاهك -) انظر الحجة
(خالف ابراهيم - الى أن قال - فنظر نظرة
في النجوم -) انظر ابراهيم عليه السلام
(خبرت - فلما نظر اليها سرّ بها -)
انظر الوالدان
(خرج عليه السلام على فنظرت الى رأسه -)
انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام
(خرجت - ينظر في تجاه وجهي -)
انظر التوكل
(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فنظر الى -)
انظر المصافحة
(دفع الى ابوالحسن عليه السلام مصحفا وقال
لا تنظر فيه -) انظر القرآن
﴿ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فاعجبته
فدخل على أم سلمة وكان يومها فاصاب
منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر ، فقال
ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد
من ذلك شيئا فليأت اهله ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٤٩٤ ك ١٨ ب ١٣٨ ح ١ .
(رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج علي
فأخذت النظر -) انظر محمد بن علي
الجواد عليه السلام
(رايت ابا عبدالله يتخلل فنظرت -)

(عن رجل نظر الى راع -) انظر الشاة	(عن امرأة اوصت ان ينظر -) انظر الحج
(عن رجل نظر الى ساق امرأة -)	(عن امرأة توفت ايصلح لزوجها ان ينظر
انظر المحرم	الى وجهها -) انظر الزوج
(عن الرجل ايصلح ان ينظر الى امراته	(عن الجد فقال - فنظرت فيها فاذا فيها
حين تموت -) انظر الغسل	خلاف ما يابى الناس -) انظر الارث
(عن الرجل تكون له الجارية - الى أن	عن الذراعين من المرأة أهما من
قال - ان جردها ونظر اليها -) انظر الجارية	الزينة التي قال الله تبارك وتعالى " ولا
(عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر	يبدن زينتهن الا لبعولتهن "؟ قال نعم وما
الى شعرها -) انظر التزويج	دون الخمار من الزينة وما دون
(عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة فاحب	السوارين ﴿٦﴾
ان ينظر -) انظر التزويج	الكافي ج ٥ ص ٥٢٠ ك ١٨ ب ١٦٠ ح ١.
عن الرجل يعترض الامة ليشتريها،	(عن رجل اطلع على قوم لينظر -)
قال لا بأس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما	انظر الدية
لم ينظر اى ما لا ينبغى له النظر اليه ﴿٦﴾	(عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها -)
الفقيه ج ٤ ص ١٢ ب ٢ ح ٨.	انظر التزويج
التهذيب ج ٧ ص ٧٥ ب ٦ ح ٣٥.	(عن رجل قال - الى أن قال - لاشئ
(عن الرجل ينظر الى المرأة -)	عليه اذا لم يكن غير النظر -) انظر الطواف
انظر التزويج	(عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة -)
(عن الرجل ينظر في فرج المرأة -)	انظر المحرم
انظر المجامعة	(عن رجل محرم نظر الى غير اهله -)
(عن رجلين قاما فنظرا -) انظر الصوم	انظر المحرم
(عن الزكاة فقال انظر -) انظر الزكاة	(عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته -)
(عن السائبة فقال انظروا -) انظر الولاء	انظر الرد

بالليل الخ)	(عن السائبة قال انظر -) انظر الولاء
(فلينظر الانسان الى طعامه -)	(عن محرم نظر الى -) انظر المحرم
انظر العلم	عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في
(فلينظر ايها الزكي طعاما -) انظر التمر	جسدها اما كسر او جراح في مكان لا يصلح
(فنظر اليّ ابو عبدالله عليه السلام نظرا شديدا -)	النظر اليه ويكون الرجال ارفق بعلاجه من
تقدم في القذف تحت عنوان (كنت عند	النساء، يصلح له ان ينظر اليها؟ قال اذا
الخ)	اضطرت اليه فيعالجها ان شئت عليه السلام (٥)
(فنظر نظرة في النجوم -) تقدم في	الكافي ج ٥ ص ٥٣٤ ك ١٨ ب ١٧٥ ح ١.
ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (خالف ابراهيم	(عن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك -)
الخ)	تقدم في الغسل تحت عنوان (عن الرجل
(فنظر نظرة في النجوم -)	ايصلح الخ)
انظر الحسين بن علي عليه السلام	(عن المملوك يرى شعر مولاته -)
(في رجل احتلم فلما اصبح نظر -)	انظر المملوك
انظر الغسل	(غرض البصر خير من كثير النظر -)
(في رجل ينظر الى محاسن -)	انظر البصر
انظر التزويج	(فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا -)
(في الرجل تكون عنده الجارية يجرده	تقدم في الطلاق تحت عنوان (كتبت الى
وينظر الى -) انظر الجارية	ابي جعفر الثاني الخ)
(في الرجل ينظر الى امرأته -)	(فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه -)
انظر المجامعة	يأتي في الوصية تحت عنوان (ان رجلا كان
(في محرم نظر الى امرأته -)	بهمدان الخ)
انظر المحرم	(فلم ينظر فعليه الاعادة -) تقدم في
(في محرم نظر الى غير اهله -)	الجنب تحت عنوان (رجل اصابته جناية

تقدم في الكتمان تحت عنوان (انه ليس من الخ)

(كأنني انظر الى عرش ربي وقد نصب -)
يأتي في اليقين تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ الخ)

(كأنني انظر الى عرش ربي وقد وضع -)
تقدم في حارثة بن مالك تحت عنوان (استقبل الخ)

(كذلك اذا نظرت في جميع الأشياء -)
تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال لي اكتب الخ)

كره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى - (٦/م)

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦ .

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٢ .

الوافي ج ٣ ص ١٨١ ب ١٨٨ ذيل ح ٩ .

(كنت انظر في النجوم -) انظر النجوم
(كنت عند ابي عبدالله ﷺ فدعا بالجامعة فنظرنا فيها -) انظر الارث
(كنت عند ابي عبدالله ﷺ فسألني - فنظر الي ابو عبدالله ﷺ نظرا شديدا -)

انظر القذف

(كنت في بيت ابي عبدالله ﷺ فنظرت -)

انظر المحرم

(في المحرم ينظر الى امرأته -)

انظر المحرم

(قال ابو الحسن ونظر -) انظر الحمام

(قال ابو عبدالله ونظر -)

انظر السفر جل

(قال امير المؤمنين ﷺ لشريح يا شريح

انظر -) انظر القضاء

(قال لي ابو جعفر ﷺ ليلة وانا عنده

ونظر -) انظر القبة

(كان ابو الحسن ﷺ مع رجل عند قبر

رسول الله ﷺ فنظر -) انظر الحناء

(كان رسول الله ﷺ اذا نظر الى هلال -)

انظر شهر رمضان

(كان علي ﷺ يقول لولده يا بني انظروا

بيت ربكم -) انظر البيت الحرام

(كان علي بن الحسين ﷺ في الطواف

فنظر -) انظر الدية

(كأنني انظر الى اهل النار وهم فيها

معذبون -) يأتي في اليقين تحت عنوان (ان

رسول الله ﷺ الخ)

(كأنني انظر الى ديراني -) انظر الكوفة

(كأنني انظر الى ذلك نصب عيني -)

والمجنونة والمغلوبة على عقلها^(٤) ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يعتمد ذلك ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٢٤ ك ١٨ ب ١٦٤ ح ١ .
الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ ب ١٤٤ ح ٢١ بتفاوت .
﴿ لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يعتمد ذلك ﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٥٢٤ ك ١٨ ب ١٦٤ ذيل ح ١ .

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ ب ١٤٤ ذيل ح ٢١ .
﴿ لا بأس بالنظر الى شعور نساء اهل التهمة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج ، لانهن اذا نهين لا ينتهين ، قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يعتمد ذلك ﴾ ﴿٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ ب ١٤٤ ح ٢١ .
الكافي ج ٥ ص ٥٢٤ ك ١٨ ب ١٦٤ ح ١ بتفاوت .

انظر الحمام

﴿ لا بأس ان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا ﴾ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٥٣١ ك ١٨ ب ١٧٠ ذيل ح ٤ .
﴿ لا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة ﴾ ﴿٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ ب ١٤٤ ذيل ح ١٥ .
﴿ لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر أمه وابنته او أخته ﴾ ﴿٥/٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٤ ب ١٤٤ ح ٤٤ .
(لا بأس بان ينظر الى وجهها -)

انظر التزويج

(لا بأس بان ينظر الرجل الى المرأة -)

انظر التزويج

(لا بأس بالصلاة وانت تنظر -)

انظر الصلاة

﴿ لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل التهمة^(١) والاعراب واهل السواد^(٢) والعلوج ، لانهم اذا نهوا لا ينتهون^(٣) قال

(١) في الفقيه (الى شعور نساء اهل التهمة الخ) .

(٢) في الفقيه (واهل البوادي من اهل الذمة الخ) .

(٣) في الفقيه (لانهن اذا نهين لا ينتهين الخ) .

(٤) كلمة (على عقلها) ليست في الفقيه .

(لعن رسول الله ﷺ رجلاً ينظر -) انظر اللعن (لم يرد إليه طرفه -) يأتي تحت عنوان (من نظر إلى امرأة الخ) (لو علم الله - ومن العقوق ان ينظر -) انظر العقوق (لو قلبها ونظر منها إلى تسع -) تقدم في الخيار تحت عنوان (عن رجل اشترى الخ) (لولا انك من شيعتنا ما نظرت إليك -) تقدم في علي بن ابي طالب تحت عنوان (دخلت المدينة الخ) (ليس للوالدين ان ينظرا -) انظر العورة (ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر -) انظر الصلاة (ما الفرق بين من نظر إلى امرأة -) انظر الصلاة (مالك تنظر؟ -) تقدم في الإسراف تحت عنوان (انه دخل عليه الخ) (ما نظر الله عز وجل إلى ولي له يجهد -) انظر الحجة ﴿ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نساءهم﴾ (٦)	﴿لا بأس بالنظر إلى ما وضعت التياب﴾ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٤٣٥ ب ٣٩ ذيل ح ٣. (لا تنظر في المرأة -) انظر المحرم (لا تنظر المرأة المحرمة -) انظر المحرم (لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل -) انظر الصدق (لا تنظروا إلى ما اصنع انا، اصنعوا ما تومرون -) تقدم في السجود تحت عنوان (اراك الخ) (لاحرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر -) انظر النساء ﴿لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها إلى شيء من جسدها الا إلى شعرها غير متعمد لذلك﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٥٣١ ك ١٨ ب ١٧٠ ح ٤ (لا ينظر في قوله -) تقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة وجعل الخ) (لا ينظر المحرم -) انظر المرأة (لانه نظر إلى ما لا يحل له -) تقدم في المحرم تحت عنوان (عن رجل محرم نظر الخ)
---	--

الفقيه ج ٤ ص ١٢ ب ٢ ح ٥ .
 ﴿ ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا
 لم يكن محرما ؟ قال الوجه والكفان
 والقدمان ﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٥٢١ ك ١٨ ب ١٦٠ ح ٢ .
 (ما ينظر الله الى ولي له يجهد -)
 انظر الحجة
 (مات مولى لعلى عليه السلام فقال انظروا -)
 انظر الارث
 (المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة -)
 انظر التلبية
 (المحرم ينظر -) انظر المحرم
 (المستحاضة تنظر -) انظر الحيض
 (من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه -)
 انظر التزويج
 (من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه -)
 انظر التزويج
 (من نظر الى ابويه -) انظر العقوق
 ﴿ من نظر الى امرأة فرفع بصره الى
 السماء او غمض بصره لم يرد اليه بصره
 حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر
 آخر لم يرد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا
 يجد طعمه ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٤ ب ١٤٤ ح ١ و ٤٢ .
 (من نظر الى امرأته نظر شهوة -) تقدم
 في المحرم تحت عنوان (يا ابا سيار الخ)
 (من نظر الى ثمنه -) انظر الثمن
 (من نظر الى الكعبة -) انظر الكعبة
 (من نظر الى مؤمن -) انظر المؤمن
 (من نظر في الله كيف هو هلك -)
 انظر التوحيد
 (من ينظر اليه اذا بال - مع انه عسى ان
 تكون امرأة وقد نظر اليها الرجال -) تقدم
 في الارث تحت عنوان (ان يحيى بن اكرم
 الخ)
 (نظر ابو جعفر عليه السلام الى ابي عبدالله عليه السلام -)
 انظر الحجة
 (نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول -)
 انظر الدعاء
 (نظر ابو عبدالله عليه السلام الى رجل قد لبس -)
 انظر القميص
 (نظر ابو عبدالله عليه السلام الى رجل من اهل -)
 انظر التواضع
 (نظر ابو عبدالله عليه السلام الى فراش -)
 انظر الفراش
 (نظر الى فرجها -) تقدم في الطواف

الكعبة تحت عنوان (النظر الى الكعبة الخ)
 (النظر الى عليّ عبادة -) انظر على بن
 ابي طالب عليه السلام
 (النظر الى عورة من ليس بمسلم -)
 انظر العورة
 (النظر الى الكعبة عبادة -) انظر الكعبة
 (النظر الى الوالدين -) تقدم في الكعبة
 تحت عنوان (النظر الى الكعبة الخ)
 * النظر سهم من سهام ابليس مسموم
 وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة * (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٥٥٩ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ١٢.
 (النظر لمن اراد التزويج -)
 انظر التزويج
 (نظرت الى صحيفة -) انظر الارث
 (نظرت الى الموقف -) انظر الموقف
 (نظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به
 المرجى -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان
 الله اجل واكرم الخ)
 (نظرت يوماً في الحرب -) انظر اليقين
 (نظروا الى الله عزوجل والى محبته
 بقلوبهم -) تقدم في الدنيا تحت عنوان (يا
 جابر الخ)
 * النظرة بعد النظرة تزرع في القلب

تحت عنوان (عن رجل قال لامرأته الخ)
 (نظر الى الناس يطوفون -) انظر الحجة
 (نظر الى ابو الحسن -) انظر النعال
 (نظر الى ابو عبدالله عليه السلام -)
 انظر الرضاع
 (نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى -)
 انظر اللباس
 (نظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس -)
 انظر الاعياد
 (نظر الحسين بن علي عليه السلام -)
 انظر الاعياد
 (نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل له ابنان -)
 انظر البنات
 (نظر الصادق عليه السلام -) انظر الرضاع
 (نظر العبد الصالح -) انظر السفارة
 (نظر فاذا في ثوبه جنابة -) تقدم في
 الجنب تحت عنوان (رجل اصابته جنابة
 بالليل الخ)
 (نظر فلم ير شيئاً -) تقدم في الجنب
 تحت عنوان (رجل اصابته جنابة بالليل الخ)
 (نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى اولاد -) تقدم في
 الاكفاء تحت عنوان (ونظر النبي الخ)
 (النظر الى الامام عبادة -) تقدم في

(ونظر النبي ﷺ الى اولاد -) انظر الاكفاء (والنظر الى الوالدين -) انظر الوالدان (الواجب على الامام اذا نظر -) انظر الحدود (هاتان ينظر اليهن -) تقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج جارية لم الخ) ﴿يا ابة استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين﴾ قال قال لها شعيب ﷺ يا بنية هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة، الامين من اين عرفته؟ قالت يا ابة انى مشيت قدامه، فقال امشى من خلفى فان ضللت فارشدنى الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء﴾ (٧) الفقيه ج ٤ ص ١٢ ب ٢ ح ٦. ﴿يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت اهله﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ١٢ ب ٢ ح ٧. الكافي ج ٥ ص ٤٩٤ ك ١٨ ب ١٣٨ ذيل ح ١. (يا بنى انظر خمسة -)	الشهوة، كفى بها لصاحبها فتنة﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ١١ ب ٢ ح ٢. ﴿النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عزوجل لا لغير ما عقبه الله ايمانا يجد طعمه﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ١١ ب ٢ ح ١. ﴿ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها﴾ قال الخاتم والمسكة^(١) وهي القلب^(٢)﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٥٢١ ك ١٨ ب ١٦٠ ح ٤. (وليكن نظرك الى موضع سجودك -) انظر السجود (ونظر الى غلام جميل -) انظر السفر جل (ونظر الحسن بن علي ﷺ الى اناس -) تقدم في الاعياد تحت عنوان (نظر الحسن الخ) (ونظر الحسين بن علي ﷺ الى الناس -) تقدم في الاعياد تحت عنوان (نظر الحسن الخ) (ونظر رسول الله ﷺ -) انظر اللحية
--	--

(١) والمسك اسورة من ذبل او عاج والذبل شئ كالعاج (المجمع).

(٢) والقلب سوار المرأة (المجمع).

تقدم في الحكومة تحت عنوان (عن رجلين
من الخ)
(ينظر الى ما هم اليه اميل -) تقدم في
الحكومة تحت عنوان (عن رجلين من الخ)
(ينظر اليهم الناظر فيقول مرضى -)
تقدم في الدنيا تحت عنوان (ان الدنيا قد
الخ)
(ينظر الغنى الى الفقير فيحمدني
ويشكرني وينظر الفقير الى الغنى فيدعوني -)
تقدم في الطينة تحت عنوان (ان الله لما
اخرج الخ)
(ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب -)
تقدم في الحكومة تحت عنوان (عن رجلين
الخ)
(ينظر كم الذي يصيبه -) تقدم في
السرقه تحت عنوان (رجل سرق من المغنم -)
(ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع
فيتصدق به -) تقدم في النذر تحت عنوان
(سأل عباد الخ)
(ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب -)
تقدم في الحكومة تحت عنوان (عن رجلين
من الخ)
(ينظر الموضع الذي رأى -) تقدم في

انظر مجالسة اهل المعاصي
﴿ يا على لك اول نظرة والثانية عليك
ولالك ﴾ (١/م)
الفقيه ج ٤ ص ١١ ب ٢ ح ٣.
(يا فضيل - كنت انظر قبيل -)
انظر الحجة
(يا ملائكتي انظروا الى عبدى احيى
ليلة -) تقدم في الليل تحت عنوان (ان رجلا
سأل الخ)
(يا ملائكتي انظروا الى عبدى ادى -)
تقدم في سجدة الشكر تحت عنوان (سجدة
الشكر واجبة الخ)
(يا ملائكتي انظروا الى عبدى يقضي
مالم افترضه -) تقدم في القضاء تحت
عنوان (ان الله تبارك وتعالى لياهى الخ)
(يجب للمستحاضة ان تنظر -)
انظر الحيض
(يمتنع من النظر الى النساء -) تقدم في
الحج تحت عنوان (سمعت ابا عبد الله يقول
الخ)
(ينظر الى اعدلهما وافقههما -) تقدم في
الحكومة تحت عنوان (عن رجل يكون الخ)
(ينظر الى ما كان من روايتهم عنا -)

(فنظرة الى ميسرة -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (اقيموا الشهادة الخ) (فنظر نظرة في النجوم -) تقدم في ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (خالف الخ) وتقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوانه (في رجل امره - إلى أن قال - فوق ذلك نظرة -) انظر الربا (لما امر الله - إلى أن قال - في كل يوم سبعين نظرة اقضى له في كل نظرة سبعين حاجة -) انظر القرآن (من باع سلعة - ان كانت نظرة - والأخرى نظرة -) انظر الربا (من نظر الى مؤمن نظرة -) انظر المؤمن (من هم بشيء - فان للشيطان فيه نظرة -) انظر الخير (النظر سهم - إلى أن قال - كم من نظرة اورثت حسرة طويلة -) انظر النظر (النظرة بعد النظرة -) انظر النظر (النظرة سهم -) انظر النظر (وان كان ذو عسرة فنظرة -) تقدم في الدّين تحت عنوانه وتقدم في الانظار تحت	الطواف تحت عنوان (عن رجل راي الخ) (ينظر ان الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا -) تقدم في الحكومة تحت عنوان (عن رجلين من الخ) ﴿ النظراء ﴾ (قد عرفت حالي - إلى أن قال - فاصحب نظرائك -) انظر المصاحبة (لاتحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم -) انظر الصدقة ﴿ النظرة ﴾ (ابن آدم - جعلت لك نظرة عند موتك -) انظر التطول (ان عبدالله الديصاني - قال هشام النظرة -) انظر التوحيد (انا نشترى المتاع بنظرة -) انظر البيع (انا نشترى المتاع نظرة -) تقدم في البيع تحت عنوان (انا نشترى المتاع بنظرة الخ) (اول نظرة لك -) انظر النظر (ايها الناس انما النظرة من الشيطان -) انظر النظر (الفضة بالفضة - ولا نظرة -) انظر الصرف
---	---

(عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان
موضعا نظيفا فلا بأس -) انظر الصلاة
﴿ في الرجل يطأ على الموضع الذي
ليس بنظيف ، ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال
لابأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو
ذلك ﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٨ ك ٩ ب ٢٤ ح ١ .

الوافي ج ٤ ص ٣٤ ب ٢٢ ح ١ .

(في الرجل يفرغ - طلب مكانا نظيفا -)

انظر التشهد

(في طين المطر - إلى أن قال - وان كان
الطريق نظيفا لم تغسله -) انظر المطر

(كل شيء نظيف حتى -) انظر الكل

(لابأس بان يتوضأ - إلى أن قال - في

شيء نظيف فلا بأس -) انظر الماء

(لابأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا

توضأ اذا كان الثوب نظيفا -) انظر المسح

(النظيف من الثياب -) انظر اللباس

(يستحب - إلى أن قال - يصلى فيه

نظيف -) انظر الكفن

﴿ النظيفة ﴾

(ربما اتى بالمائدة - إلى أن قال - من

كانت يده نظيفة -) انظر المائدة

عنوان (ان رسول الله ﷺ الخ)

(يا ابن آدم - وجعلت لك نظرة -)

انظر التطول

(يا علي لك اول نظرة -) انظر النظر

﴿ النظم ﴾

(ان بعض اصحابنا - قد نظمت لك كل

شيء تريد -) انظر التوحيد

﴿ النظيف ﴾

(اذا اردت - إلى أن قال - كان يصلى فيه

نظيف فافعل -) انظر الكفن

(اذا كفنت الميت فان - إلى أن قال -

يصلى فيه نظيفا -) انظر الكفن

(اللهم انى اسالك ولم يسأل - فليكتب

هذا الدعاء في اثناء نظيف بعسل -)

انظر الدعاء

(ان امرأة مسلمة - وتجلس في مكان

نظيف -) انظر الحج

(الرجل يحدث - ويجلس مكانه او

مكانا نظيفا -) انظر التشهد

(عن الرجل يكون في - إلى أن قال - ان

كان خرج نظيفا من العذرة -) انظر النواقض

(عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا

كان الموضع نظيفا -) انظر الصلاة

﴿النعال﴾

(اخلعوا نعالكم -) يأتي تحت عنوان
(كنت مع ابي عبدالله الخ)
(اذا ابتلت النعال -) انظر الجماعة
﴿اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين
قبل اليسار، واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل
اليمنى﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٦٧ ك ٢٦ ب ٢٠ ح ٣.
﴿اذا لبست نعلك او خفك فابده
باليمين، واذا خلعت فابده باليسار﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٤٦٧ ك ٢٦ ب ٢٠ ح ٢.
(ارأيت النبي ﷺ - إلى أن قال - كان
يضرب بالنعال -) انظر الحدود
﴿ارسل الي ابو عبدالله ﷺ ونحن بمنى
ابتنى ومعك كنفك قال فاتيته في مضربه
فسلمت عليه فرد علي واوماً الى ان اجلس
فجلست، ثم تناول نعلًا جديدًا فرمى بها الي
فلما اردت ان اذهب قلت جعلت فداك لو
وهبت لي هذه النعل وكنت احذوا عليها
فرمى الي بالفرد الآخر فقال واحدة اي شيء
تنفعك، قال وكانت معقبة مخصرة من

(عن الرجل يصلي وعليه - ان حناه
وخرقته نظيفة -) انظر الخضاب
(عن الرجل يصيب - إلى أن قال - اذا
كان كفه نظيفة -) انظر الماء
(عن الرجل يصيب - اذا كان يده نظيفة
فليأخذ كفا -) انظر الماء

﴿النون والعين﴾

﴿النعاس﴾ (١)

(ان العبد ليقوم في الليل فيميل به
النعاس -) انظر الليل
(ان علي بن الحسين ﷺ - اللهم اذهب
عني فيه النعاس والكسل -)
انظر شهر رمضان
(ان من عبادي المؤمنين - فاضربه
بالنعاس -) انظر الرضا بالقضاء
(وكان علي بن الحسين ﷺ - واذهب
عني فيه النعاس والكسل -) انظر الدعاء

(١) النعاس اول النوم وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل الى القلب، فاذا وصلت اليه كان نوما (المجمع).

احدهم وحلّ شراكها ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٦٤ ك ٢٦ ب ١٧ ح ١٠ .
﴿٦﴾ انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل
سوداء فقال مالك وللنعل السوداء، اما
علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي
باغلي الثمن من غيرها، وما لبسها احد الا
اختال فيها ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٦٥ ك ٢٦ ب ١٨ ح ١ .
﴿٦﴾ انه نظر الى نعل شراكها معقودة
فتناولها ابو عبدالله عليه السلام فحلها ثم قال
لا تعقد ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٦٤ ك ٢٦ ب ١٧ ح ١٢ .
(اني امام مسجد الحى - خفقان نعالهم -)
انظر الجماعة
﴿٦﴾ انى لامقت الرجل ارى في رجله نعلا
غير مخصرة، اما ان اول من غير حذو رسول
الله ﷺ فلان ثم قال ما تسمون هذا الحذو؟
قلت الممسوح قال هذا الممسوح ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٦٣ ك ٢٦ ب ١٧ ح ٨ .
﴿٦﴾ انى لامقت الرجل لا اراه معقب
النعلين ﴿٥﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٦٣ ك ٢٦ ب ١٧ ح ٥ .
(اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام -)

وسطها، لها قبلا ن ولها رؤوس فقال هذا
حذو النبي ﷺ ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٦٣ ك ٢٦ ب ١٧ ح ٧ .
﴿٦﴾ استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون
على الصلاة والطهور ﴿١/٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٦٢ ك ٢٦ ب ١٧ ح ١ .
(اشتدّت - إلى أن قال - إلا بخفق النعال
خلفهم -) انظر العقل والجهل
(افضل موضع القدمين للصلاة النعلان -)
انظر الصلاة
(ان اول من غير حذو رسول الله ﷺ -)
يأتى تحت عنوان (انى لا مقت الرجل ارى
الخ)
﴿٦﴾ انقطع شسع نعل ابى عبدالله عليه السلام وهو
في جنازة فجاء رجل بشسعه لنا وله ، فقال
امسك عليك شسعك فان صاحب المصيبة
اولى بالصبر عليها ﴿٦﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٠ ح ١٥٩ .
الوافي ج ٣ ص ٦٧ ب ٤٢ ح ٣٣ .
﴿٦﴾ انه كان يمشى في نعل واحدة ويصلح
الأخرى ، لا يرى بذلك بأسا ﴿١/٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٦٨ ك ٢٦ ب ٢٠ ح ٦ .
﴿٦﴾ انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل

انظر ابراهيم عليه السلام

(اياكم - إلى أن قال - فوالله ما خفقت النعال -) انظر الرئاسة

(تعاهدوا نعالكم -) انظر المساجد

(توضأ علي - إلى أن قال - ثم مسح على رأسه وعلى نعليه -) انظر المسح

﴿ دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعليّ نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل،

احتذيتها على علم؟ قلت لا والله جعلت فداك، فقال من دخل السوق قاصدا لنعل

بيضاء لم يلبها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب، قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم

يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب ﴾

الكافي ج ٦ ص ٤٦٥ ك ٢٦ ب ١٨ ح ٣.

﴿ دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وفي

رجلي نعل سوداء، فقال يا حنان مالك وللسوداء، اما علمت ان فيها ثلاث خصال،

تضعف البصر، وترخي الذكر، وتورث الهم (ومع ذلك من لباس الجبارين) قال فقلت

فما البس من النعال؟ قال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال، تجلو البصر، وتشد

الذكر، وتدرء الهم، وهي مع ذلك من لباس

النبيين

الكافي ج ٦ ص ٤٦٥ ك ٢٦ ب ١٨ ح ٢.

﴿ رأني ابو عبدالله عليه السلام وعلى نعل

سوداء فقال يا عبيد الله مالك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال، ترخي

الذكر، وتضعف البصر واغلى ثمناً من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده

فبيعته الله جباراً ﴾

الكافي ج ٦ ص ٤٦٥ ك ١٨ ب ١٨ ح ٤.

(رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت

الشمس - إلى أن قال - وعليه نعلاه -)

انظر الصلاة

(رايت ابا عبدالله عليه السلام يصلي في نعليه

انظر الصلاة غير مرة -)

(رايت يصلي في نعليه -) انظر الصلاة

(عن الاداوة والنعلين -) انظر اللقطة

(عن التقصير - إلى أن قال - ويأخذون

نعالهم ويخرجون -) انظر الصلاة

(عن قول الله عزوجل لموسى عليه السلام

فاخلع نعليك -) انظر موسى عليه السلام

(عن لباس الجلود والخفاف والنعال -)

انظر الخف

(عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على

المغضب ثم ابى ان يقبله ثم قال الا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذى اتاه ليعزيه ﴿

الكافي ج ٦ ص ٤٦٤ ك ٢٦ ب ١٧ ح ١٤ .

الوافي ج ٣ ص ٦٧ ب ٤٢ ح ٣٤ .

﴿ كنت امشى مع ابى عبدالله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمى شسعا فاصلح به نعله ، ثم ضرب يده على كتفى الايسر وقال يا عبدالرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع نعله حمله الله عزوجل على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة ﴿

الكافي ج ٦ ص ٤٦٤ ك ٢٦ ب ١٧ ح ١٣ .

﴿ كنت عند ابى عبدالله وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود ، فانصرف منهل فاخذ سكيناً فخصرهما بها ﴿

الكافي ج ٦ ص ٤٦٣ ك ٢٦ ب ١٧ ح ٦ .

(كنت مجاوراً - فيخلع نعليه ويقوم فيصلى -) انظر الحجة

قدميه ونعليه -) انظر الوضوء

(عن النعلين والاداة -) انظر اللقطة

(في رجل هلك نعله -) انظر المحرم

(في المسح تمسح على النعلين -)

انظر المسح

﴿ كان ابى يطيل ذوائب نعليه ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٦٤ ك ٢٦ ب ١٧ ح ١١ .

﴿ كره ان يتنعل ^(١) الرجل وهو قائم ﴿

(م/٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٤ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦ .

الفقيه ج ٤ ص ٣ ب ١ ذيل ح ١ .

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .

التهذيب ج ٣ ص ٢٥٦ ب ٢٥ ذيل ح ٢٩ .

الوافي ج ٣ ص ١٨١ ب ١٨٨ ذيل ح ٩ .

الوافي ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٨٨ ذيل ح ٨ .

﴿ كنا نمشى مع ابى عبدالله عليه السلام وهو

يريد ان يعزى ذا قرابة له بمولود له فانقطع

شسع نعل ابى عبدالله عليه السلام فتناول نعله من

رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابى يعفور

فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها

وناوله ابا عبدالله عليه السلام فاعرض عنه كهيئة

(١) في التهذيب وموضع من الفقيه (ونهى ان يتنعل الرجل الخ) .

﴿ من اتخذ نعلًا فليستجدها ﴾ (٦/م) الكافي ج ٦ ص ٤٦٢ ك ٢٦ ب ١٧ ح ٣. ﴿ من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا، ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما وهما ﴾ (غ) الكافي ج ٦ ص ٤٦٦ ك ٢٦ ب ١٨ ح ٧. ﴿ من حمل مؤمنا على شسع نعله حمله الله عزوجل على ناقة دمكاء ﴾ (٢) - (٦) الكافي ج ٦ ص ٤٦٤ ك ٢٦ ب ١٧ ذيل ح ١٣. (من دخل السوق قاصدا لنعل بيضاء -) تقدم تحت عنوان (دخلت على ابي عبد الله الخ) ﴿ من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبيلها ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤٦٦ ك ٢٦ ب ١٨ ح ٥. ﴿ من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه، لان الله عزوجل يقول " صفراء فاقع لونها تسر الناظرين " ﴾ (٥) الكافي ج ٦ ص ٤٦٦ ك ٢٦ ب ١٨ ح ٦.	﴿ كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان ﴾ الكافي ج ٦ ص ٤٦٤ ك ٢٦ ب ١٧ ح ١٥. (كيف كان - الى أن قال - كان يضرب بالنعال -) انظر الحدود ﴿ لا تحتذوا الملس^(١) فانها حذاء فرعون، وهو اول من اتخذ الملس ﴾ (١/٦) الكافي ج ٦ ص ٤٦٣ ك ٢٦ ب ١٧ ح ٤. ﴿ لا تمش في حذاء واحد، قلت ولم؟ قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكذبفارقك الا ماشاء الله ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤٦٧ ك ٢٦ ب ٢٠ ح ٤. (لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين -) انظر القبور (ما تسمون هذا الحذو -) تقدم تحت عنوان (اني لامقت الرجل ارى الخ) (مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين -) انظر المسح
--	--

(١) لعل المراد بالملس المخصصة، (المجمع).

(٢) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (كنت امشى الخ). دمك الارنب. اسرعت.

(واي محرم هلكت نعلاه -)	﴿من مشى في حذاء واحد فاصابه مس﴾
انظر المحرم	من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله ﴿٥﴾
﴿النعام﴾	الكافي ج ٦ ص ٤٦٨ ك ٢٦ ب ٢٠ ح ٥.
(اني خرجت - إلى أن قال - بيض نعام -)	﴿نظر اليّ ابو الحسن عليه السلام وعليّ نعلان﴾
انظر المحرم	ممسوحتان فاخذهما وقلبه ثم قال لي اتريد
(عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام -)	ان تهود؟ قال قلت جعلت فداك انما وهبهما
انظر المحرم	لي انسان قال فلا بأس ﴿﴾
(عن رجل كسر بيض نعام -)	الكافي ج ٦ ص ٤٦٤ ك ٢٦ ب ١٧ ح ٩.
انظر المحرم	﴿نهى ان يتنعل الرجل وهو قائم﴾
(عن رجل محلّ اشترى لمحرم بيض نعام -)	التهذيب ج ٣ ص ٢٥٦ ب ٢٥ ذيل ح ٢٩.
انظر المحرم	الفقيه ج ٣ ص ٣٦٤ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦.
(عن محرم وطىء بيض نعام -)	الفقيه ج ٤ ص ٣ ب ١ ذيل ح ١.
انظر المحرم	الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
(عن محرمين اصابوا افراخ نعام -)	الوافي ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٨٨ ذيل ح ٨.
انظر المحرم	الوافي ج ٣ ص ١٨١ ب ١٨٨ ذيل ح ٩.
(في بيضة النعام -)	﴿نهى ان يمشى الرجل في فرد نعل او نعلين﴾
انظر المحرم	ان يتنعل وهو قائم ﴿٦- م﴾
(من اصاب بيض نعام -)	الفقيه ج ٤ ص ٣ ب ١ ذيل ح ١.
﴿النعام﴾	الوافي ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٨٨ ذيل ح ٨.
(عن بيضة نعام -)	﴿واخذ نعليه بيديه ثم -﴾ تقدم في الحرم
انظر الحرم	تحت عنوان (زاملت الخ) وتحت عنوان
(عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام -)	(كنت مع ابي عبدالله الخ) وتحت عنوان
انظر المحرم	(من انتهى الخ)

﴿النعجة﴾

(عن الاضحية فقال - النعجة خير من المعز -) انظر الاضحية
(عن النعجة احب اليك - النعجة احب الي - المرضوض احب الي من النعجة -) انظر الاضحية
(ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة -) انظر البيع
(النعجة من الضأن -) انظر الاضحية

﴿النعش﴾

(ان النبي ﷺ نهى ان يوضع على النعش الحنوط -) انظر الحنوط
(انا لانعد - وكيدوا اعدائنا به) ينعشكم الله -) انظر الورع
(انى اخاف العقارب فقال انظر الى بنات النعش -) انظر الدعاء
﴿اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد ﷺ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ب ٢٧ ح ٣٩.

﴿اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة ﷺ﴾ انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء انى نحلتي وذهب لحمي الا تجعللي لى شيئا يسترني؟ قالت

(عن رجل محرم كسر بيض نعامة -)

انظر المحرم
(عن محرم اصاب نعامة -) انظر المحرم
(فجزاء مثل ما قتل -) انظر المحرم
(في رجل وطىء بيض نعامة -)

انظر المحرم
(في الطبي شاة - وفي النعامة بدنة -)

انظر المحرم
(في محرم قتل نعامة -) انظر المحرم
(قضى امير المؤمنين ﷺ في رجل

اصيبت - بيضة نعامة -) انظر الدية
(المحرم يقتل نعامة -) انظر المحرم
(ومن قتله متعمداً -) انظر المحرم

﴿النعته﴾

(ان امير المؤمنين - ولانعت محدود -)

انظر التوحيد
(انه لما كان يوم التروية - ما شيخ رأيت بهمنى فنعت نعت ابراهيم قالت ذاك بعلي -)

انظر ابراهيم ﷺ

(عن الرجل ينعت له الدواء -)

انظر النبيذ

(في المحرم تنعت له المرأة -)

انظر المحرم

(إذا لبست نعلك -) انظر النعال
(اعترض السوق - فالنعل قال مثل ذلك -)
انظر الخف
(اغتسل في الكنيف - وعلي نعل سندية -)
انظر الغسل
(ان رسول الله ﷺ توحاً ثم مسح على
نعليه -) انظر المسح
(انقطع شسع نعل ابي عبدالله -)
انظر النعال
(انه كان يمشي في نعل -) انظر النعال
(انه كره عقد شراك النعل -) انظر النعال
(انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل -)
انظر النعال
(انه نظر الى نعل -) انظر النعال
(اني لامقت الرجل اري في رجله نعلا -)
انظر النعال
(البدن تشعر - ثم يقلدها بنعل -)
انظر البدن
(تقلدها نعلا -) انظر البدن
(حذوا النعل بالنعل -) تقدم في الأمة
تحت عنوان (يكون في هذه الامة الخ) وفي

اسماء اني كنت بارض الحبشة رايتهم
يصنعون شيئاً افلا اصنع لك؟ فان اعجبك
صنعت لك قالت نعم، فدعت بسرير فاكبته
لوجهه ثم دعت بجرأيد فشده على قوايمه
ثم جللته ثوباً فقالت هكذا رايتهم يصنعون
فقالت اصنع لي مثله استريني سترك الله
من النار ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ ب ٢٣ ح ١٨٥.

﴿عن اول من جعل له النعش؟ فقال

فاطمة^(١) بنت رسول الله ﷺ﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ ب ٢٣ ح ١٨٤.

الكافي ج ٣ ص ٢٥١ ك ١١ ب ٩٥ ح ٦.

(كيف بصرك - إلى أن قال - فما بال

بنات النعش -) انظر النجوم

(ما من عبد - إلى أن قال - انتعض نعشك

الله -)

انظر الكبير

﴿النعل﴾

(إذا خلع نعليه -) تقدم في الحجة تحت

عنوان (كنت مجاوراً الخ)

(إذا صليت في نعليك -) انظر الصلاة

(إذا لبس احدكم نعله -) انظر النعال

(١) الى هنا تم حديث الكافي.

الشراب تحت عنوان (لاتشرب والخ)	النجوى تحت عنوان (ما يكون الخ)
(ما بال البدنة تقلد النعل -) انظر البدن	(دخلت على ابي عبدالله وعلي نعل -)
(من اتخذ نعلا -) انظر النعال	انظر النعال
(من اراد لبس النعل -) انظر النعال	(دخلت على ابي عبدالله وفي رجلي نعل -)
(من حمل مؤمنا على شسع نعله -)	انظر النعال
انظر النعال	(رآني ابو عبدالله وعلي نعل -)
(من خصف نعله -) انظر الكبير	انظر النعال
(من لبس نعلا -) انظر النعال	(عن فضل المشى - حتى نعلا نعلا -)
(نهى ان يمشى الرجل في فرد نعل -)	انظر الحسن بن علي عليه السلام
انظر النعال	(في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له
(يقلدها بنعل -) انظر البدن	نعل -) انظر المحرم
﴿نعل السندية﴾	(كان نعل سيف -) انظر الحلي
(اغتسل في الكنيف - وعلي نعل سندية -)	(كنت امشى مع ابي عبدالله فانقطع
انظر الغسل	شسع نعله -) انظر النعال
﴿النعلان﴾ ^(١)	(كنت عند ابي عبدالله وعلي نعل -)
(اخذ نعليه بيديه -) تقدم في الحرم	انظر النعال
تحت عنوان (زاملت الخ) وتحت عنوان	(كنت مع ابي عبدالله فدخل علي رجل
(كنت مع ابي عبدالله مزاملة الخ)	فخلع نعله -) انظر النعال
(اذا صليت فصل في نعليك -)	(لاتدخل القبر وعليك نعل -)
انظر الصلاة	انظر القبور
(افضل موضع القدمين للصلاة النعلان -)	(لاتمش في نعل واحد -) تقدم في

(١) تقدم في النعال ما يناسب المقام.

(كان ابي يطيل ذوائب نعليه -) انظر النعال (كنت مجاورا - فيخلع نعليه ويقوم ويصلي -) انظر الحجة (لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين -) انظر القبور (مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين -) انظر المسح (نظر الي ابو الحسن عليه السلام وعلي نعلان -) انظر النعال (واخذ نعليه بيديه -) تقدم في الحرم تحت عنوان (زاملت الخ) وتحت عنوان (كنت مع ابي عبد الله الخ) وتحت عنوان (من انتهى الخ) (واي محرم هلك نعله -) انظر المحرم (يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين -) انظر المحرم ﴿النعم﴾ (آيتان - وتذكر نعمه عندك -) انظر الدعاء (احسنوا جوار نعم الله -) انظر النعمة (احسنوا جوار النعم -) انظر الشكر	انظر الصلاة (ان عليا عليه السلام مسح على النعلين -) انظر المسح (اني لامقت الرجل لاراه معقب النعلين -) انظر النعال (ان اول من اتخذ النعلين -) انظر ابراهيم عليه السلام (توضاء على - ثم مسح على راسه وعلى نعليه -) انظر المسح (رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس - وعليه نعله -) انظر الصلاة (رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي في نعله -) انظر الصلاة (رأيت يصلي في نعليه -) انظر الصلاة (عن الاداوة والنعلين -) انظر اللقطة (عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك -) انظر موسى عليه السلام (عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضا ومسح على قدميه ونعليه -) انظر الوضوء (عن النعلين والاداوة -) انظر اللقطة (في رجل هلك نعله -) انظر المحرم (في المسح تمسح على النعلين -) انظر المسح
---	--

(عن الاستدراج - تجدد له عندها النعم -)	(اذا حضرت لك حاجة - كلما تظاهرت
انظر الاستدراج	نعمك على -) انظر الحاجة
(عن رجل له نعم -) انظر الغنم	(اسالك اصلحك الله فقال نعم -)
(فجزاء مثل ما قتل من النعم -)	انظر الاحياء
انظر المحرم	(اصبر على اعداء النعم -)
(ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم -)	انظر كم الغيظ
انظر كظم الغيظ	(اكرمي جوار نعم الله -) تقدم في
(ما اول النعم قال طيب الولادة -) تقدم	الخوان تحت عنوان (دخل رسول الله الخ)
في الخمس تحت عنوان (من وجد الخ)	(ان الله ايد المؤمن - فتعاهدوا عباد الله
(من نعم الله عز وجل على الرجل -)	نعمه -) انظر المؤمن
انظر الولد	(ان الله - بالنعم عند المعاصي -)
(من وجد - فليحمد الله على اول النعم	انظر الاستدراج
انظر الخمس -)	(ان الله نعمنا على عبده -) تقدم في
(نعم الادم الخل -) انظر الخل	العطاس تحت عنوان (عن العطسة الخ)
(نعم الادم السمن -) انظر السمن	(اي نعم الله عليك تريد ان تودي شكرها -)
(نعم الاضحية -) انظر الاضحية	تقدم في الحاجة تحت عنوان اصابتني
(نعم البقل -) انظر الهندباء	ضيقة الخ)
(نعم البقلة -) انظر السلق	(تلا ابو عبدالله - هي اعظم نعم الله -)
(نعم البيت -) انظر الحمام	انظر الحجة
(نعم الجرعة -) انظر كظم الغيظ	(الحمد لله سابع النعم -) تقدم في
(نعم الدهن -) انظر بان	الاستسقاء تحت عنوان (ان امير المؤمنين
(نعم الشيء العطسة -) انظر العطاس	الخ)
(نعم الشيء القرض -) انظر الزكاة	(الذنوب التي تغير النعم -) انظر الذنب

(يا ابن عمران - الحاسد ساخط لنعمي -)	(نعم الشئ الهدية -) انظر الهدية
انظر الحسد	(نعم الطعام الارز -) تقدم في الارز
(يا بني - ان بذل نفسي حمر النعم -)	تحت عنوانه وتحت عنوان (رايت داية الخ)
انظر كظم الغيظ	(نعم العون الادب -) انظر الادب
(يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم -)	(نعم العون الدنيا -) انظر الدنيا
انظر النعمة	(نعم العون على -) انظر الدنيا
﴿النعماء﴾	(نعم الفص -) انظر الخاتم
(اذا رايت الرجل - احمذك على عظيم	(نعم القوت -) انظر السويق
نعمائك على -) انظر الشكر	(نعم الكفن -) انظر الكفن
(اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على	(نعم المال الشاة -) انظر الشاة
نعمائك كلها -) انظر الدعاء	(نعم المسجد -) انظر الكوفة
(ان فيما اوحى - وليشكر نعمائي -)	(نعم وزير الايمان العلم -) انظر العلم
انظر الرضا بالقضاء	(نعم الولد -) انظر البنات
(عبدى المؤمن - وليشكر نعمائي -)	(نعم هو واجب -) انظر تقدم في الطواف
انظر الرضا بالقضاء	تحت عنوان (قلت الخ)
﴿النعمان بن بشير﴾	(واذكروا - هي اعظم نعم الله -) انظر الحجة
(كنت مزاملا -)	تحت عنوان (تلا ابو عبد الله الخ)
انظر جابر بن يزيد الجعفي	(وخطب - الحمد لله سابغ النعم -)
﴿النعمان بن سعد﴾	انظر الاستسقاء
(سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان -)	(ولما تزوج - الحمد لله متمم النعم
انظر على بن موسى الرضا عليه السلام	برحمته -) انظر التزويج
﴿النعمان بن عبد السلام﴾	(يا ابن عرفة ان النعم -) انظر النعمة
(عن رجل زني بميتة -) انظر الحدود	

﴿النعمان الرازي﴾

(انهزم الناس يوم احد -) انظر احد

(عن حديث رجل نسي -) انظر الاذان

(عن رجل فاتته شيء من الصلوات -)

انظر السهو

(من زنى خرج من الايمان -)

انظر الكبائر

(يجزيك -) انظر الاقامة

﴿النعمة﴾

﴿ابصر رسول الله ﷺ رجلا شعثا شعر

رأسه وسخة ثيابه، سيئة حاله، فقال رسول

الله ﷺ من الدين المتعة واظهار النعمة﴾

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٣٩ ك ٢٦ ب ١ ح ٥.

(انت ولي كل نعمة -) تقدم في الدعاء

تحت عنوان (اللهم انت ثقتي الخ)

﴿احسنوا جوار نعم الله^(١) واحذروا ان

تنتقل عنكم الى غيركم، اما انها لم تنتقل عن

احد قط فكادت ان ترجع اليه، قال وكان

علي ﷺ يقول قل ما ادبر شيء فاقبل﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٨ ك ١٣ ب ٨٠ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٣٣ ب ١٥ ح ٢.

(احسنوا جوار النعم -) انظر الشكر

(اذا اتيت قبر الحسين - إلى أن قال

اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا -)

انظر الحسين بن علي ﷺ

﴿اذا انعم الله على عبده بنعمة احب ان

يراها عليه لانه جميل يحب الجمال﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٣٨ ك ٢٦ ب ١ ح ٤.

﴿اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت

على عليه سمى حبيب الله محدثا بنعمة الله،

واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه

سمى بغيض الله مكذبا بنعمة الله﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٣٨ ك ٢٦ ب ١ ح ٢.

(اذا انعم الله عزوجل عليك بنعمة فصل -)

تقدم في الشكر تحت عنوان (قال قال الخ)

(اذا ذكر احدكم نعمة الله -)

انظر سجدة الشكر

(اذا ذكرت نعمة الله عليك -)

انظر سجدة الشكر

(اذكروا الله على الطعام والتلفظوا فانه

نعمة -) انظر الطعام

(١) تقدم في الشكر أن جوار النعم هو الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها فراجع.

انظر الحجة

(ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم -)
يأتي تحت عنوان (ان الناس يروون الخ)
ان اناسا بالمدينة قالوا ليس
للحسن عليه السلام مال، فبعث الحسن عليه السلام الى
رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم
وارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة ما
لنا، فقالوا ما بعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء
نفسه الا وله مال ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٤٠ ك ٢٦ ب ١ ح ١٢.
(ان صاحب النعمة على خطر -) تقدم
في الزكاة تحت عنوان (ذكرت للرضا الخ)
(ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سأل -)
تقدم في الدعاء تحت عنوان (اني قد سألت
الخ)
﴿ ان علي بن الحسين عليه السلام اشتدت
حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه
ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى
صاحب المدينة، وقال هذه صدقة مالي ﴿
(غ)

الكافي ج ٦ ص ٤٤٠ ك ٢٦ ب ١ ح ١٣.
(ان عيال الرجل - انعم الله عليه نعمة -
ان تزول تلك النعمة -) انظر العيال

﴿ استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت
سمكة في يدي فقال اقذفها انني لا كره
للرجل السري ان يحمل الشيء الدني
بنفسه، ثم قال انكم قوم اعدائكم كثيرة،
عاداكم الخلق، يا معشر الشيعة انكم قد
عاداكم الخلق فترينوا لهم بما قدرتم عليه ﴿
(٧)

الكافي ج ٦ ص ٤٨٠ ك ٢٦ ب ٢٩ ح ١٩.
(اصبحت اشهدك ما اصبحت بي من
نعمة -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ما
عنى بقوله الخ)
(اظهار النعمة احب الى الله من -) يأتي
تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(اللهم اني اعوذبك من زوال نعمتك -)
تقدم في الدعاء تحت عنوان (اذا امسيت
الخ) وتحت عنوان (ان عليا عليه السلام كان يقول
الخ) وتحت عنوان (سألت ابا الحسن الخ)
(اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافية -)
تقدم في الشكر تحت عنوان (اذا اصبحت
الخ)
(الذين بدلوا نعمة الله كفرا -)

انظر الحجة

(الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله -)

يدعوهم ثم دعى بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فنثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٤٣٩ ك ٢٦ ب ١ ح ٨.

(انني ذكرت نعمة انعم الله بها علي -)
تقدم في الشكر تحت عنوان (كنت اسير الخ)

﴿ انني لاكره للرجل السرى ان يحمل الشيء الدنى بنفسه - ﴾ ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ٤٨٠ ك ٢٦ ب ٢٩ ذيل ح ١٢.

الكافي ج ٦ ص ٤٣٩ ك ٢٦ ب ١ ذيل ح ٧ بتفاوت

﴿ انني لاكره للرجل ان يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها ﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ حص ٤٣٩ ك ٢٦ ب ١ ح ٩.

﴿ بنس العبد القاذورة ^(١) ﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٤٣٩ ك ٢٦ ب ١ ح ٦.

﴿ ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده - ﴾ ﴿١/٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٤٣٨ ك ٢٦ ب ١ ح ١.

(ان الله قضى قضا حتما الا ينعم على العبد بنعمة -)
انظر الذنب

(ان الله لم ينعم على عبد نعمة الا -)

انظر التوحيد

(ان لله ضنائن من خلقه يغذوهم بنعمته -)

انظر البلاء

﴿ ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا

فقال ما يسؤوني ذاك ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي

لامال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث

الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بئعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث

تجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد

وانظر المال فاضربه برجلك كأنك لاتعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل منهم

(١) القاذورة من الرجال الذي لا يبالي بما قال وما صنع (المجمع).

فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء
الدني فيجترء عليه ﴿
الكافي ج ٦ ص ٤٣٩ ك ٢٦ ب ١ ح ٧.
(سنستدرجهم - تلهيه تلك النعمة -)
انظر الاستدراج
(شكر كل نعمة وان عظمت -)
انظر الشكر
(حرم الله - إلى أن قال - وكفران النعمة -)
انظر الوالدان
(شكر النعمة -) انظر الشكر
(صاحب النعمة يجب -) انظر العيال
(الصحة والفراغ نعمتان -) انظر الصحة
(العافية نعمة خفية -) انظر العافية
(عجبت لمن - فانقلبوا بنعمة من الله -)
انظر التعجب
(عن سجدة الشكر - اذا انعم الله على
عبده النعمة ان يقول -) انظر سجدة الشكر
(عيال الرجل - فمن انعم الله عليه نعمة
فليوسع -) انظر العيال
(فيالها من نعمة لا يقدر القادرون -)
تقدم في الخلاء تحت عنوان (كان ﷺ الخ)
﴿ قال ابو عبدالله ﷺ لعبيد بن زياد
اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها،

﴿ بلغ امير المؤمنين ﷺ ان طلحة
والزبير يقولان ليسن لعل مال قال فشق
ذلك عليه فامر وكلائه ان يجمعوا غلته حتى
اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن
الغلة مائة الف درهم فنشرت بين يديه
فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما
هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شيء وكان
عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما
يقولان ان له لمالا ﴿
الكافي ج ٦ ص ٤٤٠ ك ٢٦ ب ١ ح ١١.
(البنات حسنات - والنعمة يسئل عنها -)
انظر البنات
(ثلاثة ان - زيادة في عمره وبقاء النعمة -)
انظر الثلاثة
(الحمد لله على هذه النعمة -) تقدم في
الشكر تحت عنوان (كان رسول الله ﷺ
الخ)
(ذكرت آل فلان - إلى أن قال - فهل
رأيت ظلامة صيرها الله تعالى نعمة الا هذه -)
انظر الحجة
(ذكرت للرضا ﷺ شيئا - إلى أن قال -
ان صاحب النعمة على خطر -) انظر الزكاة
﴿ رأني ابو عبدالله ﷺ وانا احمل بطلا،

فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك ،
قال فما رثي عبيد الا في احسن زي قومه
حتى مات ﴿

الكافي ج ٦ ص ٤٤٠ ك ٢٦ ب ١ ح ١٥ .

(قال قال - اذا انعم الله عزوجل عليك
بنعمة فصل -) انظر الشكر

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب -
إلى أن قال - يرثه ولي نعمته او غيره -)

انظر الولاء

(قل ما ادبر شيء فاقبل -) تقدم تحت
عنوان (احسنوا جوار نعم الله الخ)

(قل من زالت عنه النعمة فكادت ان
تعود اليه -) يأتي تحت عنوان (من عظمت
الخ)

(كان ابو جعفر - اللهم لا بسلبننا نعمتك -)

انظر السفر

(كان رسول الله - إلى أن قال - الحمد لله
على هذه النعمة -) انظر الشكر

﴿ كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرأ هذه
الآية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يقول
سبحان من لم يجعل في احد من معرفة نعمه
الا المعرفة بالتقصير عن معرفتها كما لم
يجعل في احد من معرفة ادراكه اكثر من

العلم انه لا يدركه فشكر جل وعز معرفة
العارفين بالتقصير عن معرفة شكره فجعل
معرفتهم بالتقصير شكرا كما علم علم
العاملين انهم لا يدركونه فجعله ايمانا ، علما
منه انه قدّ وسع العباد فلا يتجاوز ذلك فان
شيئا من خلقه لا يبلغ مدمى عبادته وكيف
يلعب مدمى عبادته من لا مدمى له ولا كيف ،
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ﴿

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٩٤ ح ٥٩٢ .

الوافي ج ٣ ص ٦٨ ب ٤٣ ح ١٩ .

(كان نوح - إلى أن قال - اصبح وامسى
بى من نعمة وعافية -) انظر الدعاء
﴿ كفر نعمة لؤم - ﴾ (١)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤ ذيل ح ٤ .

روضة الوافي ج ١٤ ص ٦ ب ١ .

(كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت
فاقتى -) تقدم في الحاجة تحت عنوان (اذا
حضرت لك حاجة الخ)

(كنت اسير مع ابي الحسن - إلى أن قال
- اننى ذكرت نعمة -) انظر الشكر
﴿ لاتنال نعمة الا بزوال أخرى ﴾ (١)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل ح ٤ .

روضة الوافي ج ١٤ ص ٦ ب ١ .

الا اشتدت مؤونة الناس عليه ، فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال ، قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٧ ك ١٣ ب ٧٩ ح ٢ .

(من اتى اليه معروف - إلى أن قال - فقد كفر النعمة -) انظر المعروف

(من اصبح وامسى وعنده ثلاث فقد تمت عليه النعمة -) انظر الدنيا

(من انعم الله عليه بنعمة فجاء -)

انظر الغناء

(من انعم الله عليه بنعمة فعرفها -)

انظر الشكر

(من حمد الله على النعمة فقد شكره -)

انظر الشكر

﴿من الدين المتعة واظهار النعمة﴾

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٦٣٤ ك ٢٦ ب ١ ذيل ح ١ .

﴿من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر

الحمد لله " ومن كثرت همومه فعليه ،

بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من

قول " لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم "

﴿لاتنال نعمة الا بعد اذى﴾ (١)

الفاقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ .

(للاوجاع تقول بسم الله وبالله كم من

نعمة -) انظر الدعاء

(لو ان عبدا انعم الله عليه بنعمة -)

انظر النذر

(لو ان عبداً انعم الله عليه نعمة اما -)

انظر النذر

(لو ان عبدا انعم الله عليه نعمه او ابتلاه -)

انظر الاحرام

(لينفق الرجل - فان ذلك ابقى للنعمة -)

انظر الاقتصاد

(ما انعم الله على عبد بنعمة صغرت -)

انظر الشكر

(ما انعم الله على عبد من نعمة فعرفها -)

انظر الشكر

(ما انعم الله على عبد نعمة -)

انظر الذنب

(ما بال اقوام - إلى أن قال - الم تر الى

الذين بدلوا نعمة الله -) انظر الحجة

(ما من عبد انعم الله عليه نعمة -)

انظر الشكر

﴿ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة

ينفي عنه الفقر، وقال فقد النبي ﷺ رجلاً من الانصار فقال ما غيبك عنا؟ فقال الفقري يا رسول الله وطول السقم؟ فقال له رسول الله ﷺ الا اعلمك كلاماً اذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت قل " لا حول ولا قوة الا بالله (العلی العظيم) توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدّل وكبره تكبيراً فقال الرجل فوالله ما قلته الا ثلاثة ايام حتى ذهب عني الفقر والسقم ﴿٦/م﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٩٣ ح ٦٥.

﴿من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فان هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٨ ك ١٣ ب ٧٩ ح ٤.

﴿من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه، فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة، ولا تعرضوها للزوال، فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٧ ك ١٣ ب ٧٩ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٣٣ ب ١٥ ح ١.

﴿من لم ير الله عزوجل نعمة الا في مطعم او مشرب او ملبس فقد قصر عمله ودنا عذابه﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٣١٦ ك ٥ ب ١٢٦ ذيل ح ٥.

(من نعمة الله على الرجل ان يشبهه -)

انظر الولد

(نحن نعمة الله التي -) تقدم في الحجة

تحت عنوان (ما بال اقوام - الخ)

﴿النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٩٦ ك ٢٤ ب ٤٧ ذيل

ح ٢٤.

(واما بنعمة ربك فحدث -) تقدم في الشكر وتقدم في الحجة تحت عنوان (علي بعاصم الخ)

(وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها -) تقدم

في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (من كان معسراً الخ)

﴿يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤوا معاملتها وانالتها نفرت عنهم﴾ (٨)

انظر التزويج	الكافي ج ٤ ص ٣٨ ك ١٣ ب ٨٠ ح ١.
(امرأة بلغها نعي زوجها -) انظر العدة	﴿ يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم
(ان امرأة بلغها نعي زوجها -)	حتى ظاهر عليه مؤونة الناس ، فمن صبر
انظر العدة	لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه
(جئت الى - فلما جاءنا نعيه بعث الى -)	عندهم ، ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم
انظر الحجة	ازال الله عزوجل عنه تلك النعمة ﴿ (٦)
(سمعت العبد الصالح ينعي الى رجل	الكافي ج ٤ ص ٣٧ ك ١٣ ب ٧٩ ح ٣.
نفسه -) انظر الحجة	(يا عمار ان كنت تحب ان تستب لك
(عن امرأة نعي اليها زوجها -)	النعمة -) انظر العشرة
انظر الطلاق	(يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها -)
(عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي ابيه -)	انظر الحجة
انظر الوقوف	﴿ يكره للرجل السرى ان يحمل الشيء
(في امرأة نعي اليها زوجها -)	الذي فيجترء عليه ﴿ (٦)
انظر الطلاق	الكافي ج ٦ ص ٤٣٩ ك ٢٦ ب ١ ذيل ح ٧.
(في المرأة اذا بلغها نعي زوجها -)	الكافي ج ٦ ص ٤٨٠ ك ٢٦ ب ٢٩ ذيل
انظر العدة	ح ١٢.
(لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعي	(ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد
الحسن عليه السلام -) انظر المصيبة	اسراءه -) تقدم في العيال تحت عنوان
(نعت الى النبي صلى الله عليه وآله نفسه وهو صحيح -)	(ينبغي للرجل ان يوسع الخ)
انظر الحجة	﴿ النعي ﴾
	(اذا نعي رجل الى اهله -) انظر التزويج
	(اذا نعي الرجل الى اهله -)

الطعام تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر
الخ)

(من ذكر اسم الله - إلى أن قال - لم يسئل
عن نعيم ذلك الطعام ابداً -) انظر الطعام
(من ذكر الله عزوجل على الطعام لم
يسأل عن نعيم ذلك ابداً -) انظر الطعام
(نعيما لا ينفد -) تقدم في التعقيب تحت
عنوان (كتب الى ابو جعفر الخ)

(يقول بعد العشائين - ونعيم لا يزول -)
انظر الدعاء
(يوم نحشر - إلى أن قال - واذا رأيت ثم
رأيت نعيما -) انظر الجنة

نعيم بن دجاجة

(ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر
-)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٨ ك ٣٠ ب ٦٣ ذيل ح ٤٠ .
التهذيب ج ١٠ ص ٨٧ ب ٦ ذيل ح ١٠٢ .
(بعث امير المؤمنين الى - إلى أن قال -
فقام اليه نعيم بن دجاجة -) انظر الحدود

نعيم البصري

(مد من المسكر -) انظر الخمر

النعيم (١)

(البنون نعيم -) انظر البنات
(جاء رجل الى ابي ذر - إلى أن قال - إن
الأبرار لفي نعيم -) انظر محاسبة العمل
(الحمد لله رب العالمين - ومن كل نعيم
اوسع ذلك النعيم -) انظر الدعاء
(ذكرت آل فلان وما هم فيه من النعيم -)
انظر الحجة
كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء
دون النار عافية - (١)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤ ذيل ح ٤ .

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ .

الفقيه ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٦ ذيل ح ٥٦ .

روضة الوافي ج ١٤ ص ٦ ب ١ .

(كل نعيم مسئول عنه -) انظر الحج

(كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا

بطعام - إلى أن قال - لتسألن عن هذا النعيم -)

انظر الطعام

(لا يتكل العاملون - والنعيم في جناتي -)

انظر حسن الظن بالله

(لتسألن يومئذ عن النعيم -) تقدم في

(١) تقدم في النعمة ما يناسب المقام .

﴿نعيم القابوسي﴾

(ان ابني عليا اكبر ولدي -)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

﴿نعيم القضاعي﴾

(اصبح ابراهيم فراى في لحيته -)

انظر ابراهيم عليه السلام

﴿النون والفاء﴾

﴿النفاد﴾ يأتي في النفد

(اتى رسول الله عليه السلام قوم فشكوا اليه

سرعة نفاد طعامهم -) انظر الكيل

(جاء ابن الكواء - لانفاد لها ولا انقطاع -)

انظر الحجة

﴿النفار﴾

(اذا دخلت على مريض - ومن شر كل

عرق نفار -) انظر الدعاء

(اضربوها على العثار ولا تضربوها على

النفار -) انظر الدابة

(اضربوها على النفار -) انظر الدابة

﴿النفاس﴾

(اتقرأ النفساء والحائض -) انظر القرآن

(اذا طلق الرجل في دم النفاس -)

انظر الطلاق

﴿اذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة

عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر

بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية

عشر يوما، لان اسماء بنت عميس نفست

﴿النون والغين﴾

﴿النفل﴾^(١)

(ان اليمين الفاجرة تنفل في الرحم -)

انظر اليمين

(الم المين الكاذبة - وتنفل الرحم -)

انظر اليمين

﴿النغمة﴾

(ان من اجمل الجمال - ونغمة الصوت

الحسن -) انظر القرآن

(فبض رسول الله عليه السلام - ثم نادى مناد

آخر غير تلك النغمة -) انظر الغسل

(لما حضرت الحسن بن علي الوفاة -

ولا تغيره نغمة الرياح -) انظر الحجة

(١) النفل: ولد الزنا الفاسد النسب واصله من نفل الاديم وهو فساده (المجمع).

بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ﷺ ان تقعد ثمانية عشر يوماً ﴿ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٥٥ ب ٢٠ ذيل ح ١٨ .

(اطعموا البرنى نسائكم في نفاسهن -)

انظر البرنى

﴿ ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله ﷺ فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع رسول الله ﷺ واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقع كلها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله ﷺ فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق ﴿ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩ ب ١٢٢ ح ١ .

﴿ ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ﷺ حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي

بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي ﷺ عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذكم ولدت؟ فقالت منذ ثمانية عشر فامرها رسول الله ﷺ ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ﴿ (٥)

التهذيب ج ١ ص ١٧٩ ب ٧ ح ٨٦ .

﴿ ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر ، فامرها رسول الله ﷺ حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشرة يوماً ، فامرها رسول الله ﷺ ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ﴿ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٤٤٩ ك ١٥ ب ١٥٣ ح ١ .

التهذيب ج ١ ص ١٧٩ ب ٧ ح ٨٥ .

التهذيب ج ٥ ص ٣٩٩ ب ٢٦ ح ٣٤ .

﴿ ان امرأة عبد الملك ولدت فعدلها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة ، فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد

وتصلي ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٩٩ ك ١٠ ب ١٢ ح ٥. التهذيب ج ١ ص ١٧٥ ب ٧ ح ٧٢. الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ ب ٩١ ح ٢. ﴿تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين اربعين^(٢) يوما الى الخمسين ﴿٦﴾ التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ب ٧ ح ٨١. الاستبصار ج ١ ص ١٥٢ ب ٩١ ح ١١. ﴿تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٩٩ ك ١٠ ب ١٢ ح ٦. التهذيب ج ١ ص ١٧٥ ب ٧ ح ٧٣. الاستبصار ج ١ ص ١٥١ ب ٩١ ح ٣. ﴿تقعد النفساء تسع عشرة ليلة^(٣) فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ﴿٦﴾ التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ب ٧ ح ٨٢. الاستبصار ج ١ ص ١٥٢ ب ٩١ ح ١٢.	امر به رسول الله ﷺ (وقال) فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر، وامر علي ﷺ بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر، فما فعلت صاحبتكم؟ قلت ما ادري ﴿غ﴾ الكافي ج ٣ ص ٩٨ ك ١٠ ب ١٢ ح ٢. (ان امير المؤمنين ﷺ ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها -) انظر التزويج (ان عليا ﷺ ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها -) انظر التزويج ﴿انه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما، لان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام، فاوسطه ستة ايام فجعل الله عزوجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره ﴿غ﴾ الفقيه ج ١ ص ٥٥ ب ٢٠ ح ١٩. (انى كنت اقعدنى نفاسى عشرين -) ﴿٦﴾ يأتي تحت عنوا (سألت امرأة الخ) ﴿تجلس النفساء^(١) ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل
--	---

(١) في التهذيبين (النفساء تجلس ايام الخ).

(٢) في الاستبصار (منها الدم الثلاثين او اربعين الخ) اقول هذا الخبر محمول على التقية.

(٣) محمول على التقية.

﴿ سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت انى كنت اقعد من نفاسي عشرين يوماً حتى افتونى بثمانية عشر يوماً؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل للحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر، فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى بها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة ﴾
 الكافي ج ٣ ص ٩٨ ك ١٠ ب ١٢ ح ٣.
 التهذيب ج ١ ص ١٧٨ ب ٧ ح ٨٤.
 الاستبصار ج ١ ص ١٥٣ ب ٩١ ح ١٤.
 ﴿ عن امرأة اصابها الطلق اليوم^(١) واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دماً كيف تصنع بالصلاة؟ قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت ﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ٥٦ ب ٢٠ ح ٢٠.
 ﴿ عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً

او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً او صفرة، قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة ﴾ (٧)
 الكافي ج ٣ ص ١٠٠ ك ١٠ ب ١٣ ح ٢.
 التهذيب ج ١ ص ١٧٦ ب ٧ ح ٧٥ بتفاوت.
 الاستبصار ج ١ ص ١٥١ ب ٩١ ح ٥ بتفاوت.
 ﴿ عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر^(٢) ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً او صفرة، فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة^(٣) وان كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرنها ثم لتغتسل ولتصل ﴾ (٧)
 التهذيب ج ١ ص ١٧٦ ب ٧ ح ٧٥.
 الاستبصار ج ١ ص ١٥١ ب ٩١ ح ٥.
 الكافي ج ٣ ص ١٠٠ ك ١٠ ب ١٣ ح ٢.
 ﴿ عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرنها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة^(٤) ايام فان رأت

(١) يأتي بمضمونها عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (في المرأة تصيبها الخ).

(٢) في الكافي (فمكثت ثلاثين يوماً او اكثر الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الكافي.

(٤) قال الشيخ قوله عليه السلام (تستظهر بعشرة ايام يعنى الى عشرة ايام).

التهذيب ج ١ ص ١٧٤ ب ٧ ح ٧٠.
 ﴿عن النفساء^(٣) فقال كما كانت تكون
 مع ما مضى من اولادها وما جريت، قلت
 فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى
 الخمسين﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ب ٧ ح ٧٩.
 الاستبصار ج ١ ص ١٥٢ ب ٩١ ح ٩.
 ﴿عن النفساء كم تقعد؟ فقال ان اسماء
 بنت عميس امرها رسول الله ﷺ ان تغتسل
 لثمانى عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او
 يومين﴾ (٥)

التهذيب ج ١ ص ١٧٨ ب ٧ ح ٨٣ و ٨٧
 بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ١٥٣ ب ٩١ ح ١٣.
 ﴿عن النفساء كم تقعد؟ قال ان اسماء
 بنت عميس نفست فامرها رسول الله ﷺ ان
 تغتسل في ثمانى عشرة فلا بأس ان تستظهر
 بيوم او يومين﴾ (٥)

التهذيب ج ١ ص ١٨٠ ب ٧ ح ٨٧.

دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة، وان
 رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ١٧٥ ب ٧ ح ٧٤.
 الاستبصار ج ١ ص ١٥١ ب ٩١ ح ٤.
 (عن الحائض والنفساء -) انظر الحيض
 ﴿عن طهور المرأة في النفاس اذا
 طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجى بالماء
 انها ان استنجت اعتقرت^(١) هل لها رخصة
 ان تتوضأ من خارج^(٢) وتنشفه بقطن او
 بخرقة؟ قال نعم لتتقى من داخل بقطن او
 بخرقة﴾ (٥)

التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ ب ١٥ ح ٢١.

الوافي ج ٤ ص ٢١ ب ١٢ ح ٢٩.

(عن المرأة اذا ماتت في نفاسها -)

انظر الغسل

(عن المرأة تلد بعد العصر -)

انظر الافطار

﴿عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد

صلاة العصر، اتم ذلك اليوم ام تفطر؟ فقال

تفطر ثم لتقض ذلك اليوم﴾ (٧)

(١) العقرة العقم وعدم الانتاج (الوافي).

(٢) ان تتوضأ من خارج يعني تنظف ما ظهر بالماء وتنشف ما بطن بغيره يعني في البول لموضع الضرورة (الوافي).

(٣) قوله (عن النفساء) سقط في الاستبصار ولا بد من اثباته فيه.

﴿ في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ؟ قال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر [و] قد جازت ايام النفاس ﴾ (٧)

الكافي ج ٣ ص ١٠٠ ك ١٠ ب ١٣ ح ١ .

التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ ب ١٩ ح ٨٣ .

(في المرأة اذا ماتت نفساء -)

انظر الكفن

﴿ في المرأة يصيبها الطلق ^(٣) اياما او يومين ^(٤) فترى الصفرة او دما ؟ (ف-) قال ^(٥) تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر ان تصلها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٠٠ ك ١٠ ب ١٣ ح ٣ .

التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ ب ١٩ ح ٨٤ .

﴿ كم تقعد النفساء حتى تصلي ؟ قال ثمانى عشرة سبع عشرة ثم تغسل وتحقش وتصلى ﴾ (٦)

﴿ عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة ؟ وكيف تصنع ؟ قال ليس لها حد ^(١) ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ١٨٠ ب ٧ ح ٨٨ .

الاستبصار ج ١ ص ١٥٤ ب ٩١ ح ١٥ .

﴿ عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما ، فاذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى ﴾ (٧)

التهذيب ج ١ ص ١٧٤ ب ٧ ح ٦٩ .

﴿ عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها ^(٢) فتغتسل ثم يغشاها ان احب ^(٥) ﴾

التهذيب ج ١ ص ١٧٦ ب ٧ ح ٧٧ .

الاستبصار ج ١ ص ١٥٢ ب ٩١ ح ٧ .

(١) قال الموسوي قوله (ليس لها حد) يعني من طرف الاقل .

(٢) في الاستبصار (يأمر بالغسل فتغتسل الخ) .

(٣) أى وجع الولادة .

(٤) في التهذيب (اياما او يومين الخ) .

(٥) في التهذيب (قال) .

مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل أيام أمها^(٢) ثم تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو اختها أو خالتها واستظهرت بثلاثي ذلك ثم صنعت كما تصنع

المستحاضة، تحتشى وتغتسل ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ ب ١٩ ح ٨٥.

﴿٦﴾ النفاء تجلس^(٣) أيام حيضها التي

كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل

وتصلي ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٧٥ ب ٧ ح ٧٢.

الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ ب ٩١ ح ٢.

الكافي ج ٣ ص ٩٩ ك ١٠ ب ١٢ ح ٥.

التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ب ٧ ح ٨٠.

الاستبصار ج ١ ص ١٥٢ ب ٩١ ح ١٠.

(كما كانت تكون مع ما مضى -) تقدم

تحت عنوان (عن النفاء فقال كما كانت

الخ)

(لابأس أن يتزوجها في نفاسها -)

انظر التزويج

﴿٦﴾ ليس على النفاء غسل^(١) في

السفر ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٠٧ ب ٥ ح ١٢.

الاستبصار ج ١ ص ٩٩ ب ٥٩ ح ٧.

﴿٦﴾ المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر

لها ديوان يوم القيامة ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ٨٤ ب ٢٣ ح ٣٦.

﴿٦﴾ النفاء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت

(١) يعني لعذر من الاعذار لا مطلقاً.

(٢) في طبع النجف (بمثل أيام أمها أيامها الخ) وهو غلط نشأ عن حاشية طبع القديم ج ١ ص ١١٤. وفي جامع الاحاديث

ج ١ ص ١٩٧ والوسائل ج ٢ ص ٦١٦ (بمثل ثلاثي أيامها الخ) وكذا في الحقائق ج ٣ ص ٣١٥. وفي المنتهى ج ١ ص ١٢٥

(بمثل ثلاثين أيامها الخ) وما في تعليقه جامع الاحاديث من أن (أيام أمها) نسخة بدل في التهذيب أيضاً غلط فالصحيح ما

في الوسائل والحدائق وجامع الاحاديث والمنتهى من اثبات (بمثل ثلاثي أيامها) لاما في التهذيب ويؤيد ما قلنا إشارة

الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١٥٤ بهذا الحديث بقوله (وما روى أنها تستظهر مثل ثلاثي أيامها الخ) فراجع.

(٣) في الكافي (تجلس النفاء الخ).

﴿ النفساء تقعد أربعين يوماً ^(١) ﴾ فإن طهرت، والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلى ﴿ (١/٦)

التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ب ٧ ح ٧٨.

الاستبصار ج ١ ص ١٥٢ ب ٩١ ح ٨.

﴿ النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ^(٢) ﴾ (٥) او (٦)

الكافي ج ٣ ص ٩٧ ك ١٠ ب ١٢ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ١٠٧ ب ٥ ح ١٠.

التهذيب ج ١ ص ١٧٣ ب ٧ ح ٦٧.

التهذيب ج ١ ص ١٧٥ ب ٧ ح ٧١.

التهذيب ج ١ ص ١٧٦ ب ٧ ح ٧٦.

الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ ب ٩١ ح ١.

الاستبصار ج ١ ص ١٥١ ب ٩١ ح ٦.

﴿ النفساء متى تصلى ؟ قال تقعد بقدر

حيضها ^(٣) وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، والا اغتسلت واحتشمت واستثفرت وصلت، وان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وان لم يجر الدم الكرسف ^(٤) صلت بغسل واحد، قلت والحائض ^(٥) قال مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم، والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثم تصلى ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي ﷺ قال الصلاة عماد دينكم ﴿ (غ) و (٦)

الكافي ج ٣ ص ٩٩ ك ١٠ ب ١٢ ح ٤.

التهذيب ج ١ ص ١٧٣ ب ٧ ح ٦٨.

﴿ النفّاع ﴾

(وجعلني مباركاً أينما كنت قال نفّاعاً -)

انظر المبارك

(١) محمول على التقية.

(٢) في موضع من التهذيب (ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة). وفي موضع من الاستبصار وموضع من التهذيب (ثم تغتسل وتصلى كما تغتسل المستحاضة).

(٣) في التهذيب (تقعد قدر حيضها الخ).

(٤) في التهذيب (وان لم يجر الكرسف الخ).

(٥) في التهذيب (فالحائض الخ).

﴿النفاق﴾

(إذا دخلت الحمام - إلى أن قال - اللهم
انزع عني ربة النفاق -) انظر الحمام
(إذا قمت في الصلاة فعليك - إلى أن قال
- فإنها من خلال النفاق -) انظر الصلاة
(ارفعوا اصواتكم بالصلاة علي فإنها
تذهب بالنفاق -)

انظر الصلاة علي النبي ﷺ
(استماع الغناء واللهو ينبت النفاق -)

انظر الغناء
(اكل الطين يورث النفاق -) انظر الطين
﴿ ان الفحش والبذاء والسلطة من

النفاق ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ ك ٥ ب ١٣١ ح ١٠ .

(ان الله خلق الاسلام - ما فرج الله صدره

الا عن النفاق -) انظر الاسلام

﴿ ان المنافق ينهي ولا ينتهي ويأمر بما
لا يأتي واذا قام الى الصلاة اعترض قلت يا
ابن رسول الله وما الاعتراض قال الالتفات
واذا ركع ربض^(١) ، يمسي وهمة العشاء وهو

مفطر ، ويصبح وهمه النوم ، ولم يسهر ، ان
حدثك كذبك وان ائتمنته خالك ، وان غبت
اغتابك ، وان وعدك اخلفك^(٢) ﴾ (٤)
الكافي ج ٢ ص ٣٩٦ ك ٥ ب ١٦٨ ح ٣ .
الكافي ج ٢ ص ٣٩٦ ك ٥ ب ١٦٨ ح ٤ .
الوافي ج ٣ ص ٤٩ ب ٢٤ ح ٢ و ٣ .

(اوصى موسى - فذكر من فضل وصيه

ذكرا فوقع النفاق في قلوبهم -) انظر الحجة

(اياكم والخصومة فإنها تشغل القلب

وتورث النفاق -) انظر المراء

(اياكم والمراء - إلى أن قال - وينبت

عليها النفاق -) انظر المراء

(اياكم والنفاق -) تقدم في علي بن ابي

طالب ﷺ تحت عنوان (شهدت وصية

الخ)

(الصلاة علي وعلى اهل بيتي تذهب

بالنفاق -) انظر الصلاة علي النبي ﷺ

(ضرب العيدان ينبت النفاق -)

انظر الغناء

(العقيق - ينفي النفاق -) انظر العقيق

(١) ربض: ريش الغنم كالجلوس للانسان (المجمع).

(٢) وفي موضع من الكافي (اذا ركع ربض واذا سجد نقر واذا جلس شفر) اي رفع رجله فلا يجلس مطمئنا (المجمع).

القلب فهو عندنا نفاق ﴿٦/م﴾ الكافي ج ٢ ص ٣٩٦ ك ٥ ب ١٦٨ ح ٦. الوافي ج ٣ ص ٤٩ ب ٢٤ ح ٤. (ما عملك - ربما قدمت على نفاق -) انظر الاحتكار ﴿مثل المنافق كمثّل الارزبة المستقيمة التي لا يصيبها شيء حتى يأتيه الموت فيقصفه قصفا﴾^(١) ﴿٦/م﴾ الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ ك ٥ ب ١٠٦ ذيل ح ٢٥. ﴿مثل المنافق مثل جذع النخل اراد صاحبه ان ينتفع به في بعض بنائه فلم يستقم له في الموضع الذي اراد، فحوّله في موضع آخر فلم يستقم له، فكان آخر ذلك ان احرقه بالنار﴾ ﴿٦/م﴾ الكافي ج ٢ ص ٣٩٦ ك ٥ ب ١٦٨ ح ٥. الوافي ج ٣ ص ٥٠ ب ٢٤ ح ٦. (من اكثر ذكر الله احبه الله - وبراءة من النفاق -) انظر الدعاء ﴿النفاق على اربع دعائم على الهوى والهوى، والحفيظة، والطمع فالهوى على	(الغناء عش النفاق -) انظر الغناء ﴿فوقعت حسكة النفاق في قلوب القوم -﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ ك ٤ ب ٦٥ ذيل ح ٣. ﴿كتب الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن مسئلة، فكتب الى "ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هولاء ولا الى هولاء ومن يضلّل الله ظن تجد له سبيلاً " ليسوا من الكافرين وليسوا من المؤمنين وليسوا من المسلمين يظهرون الايمان ويصيرون الى الكفر والتكذيب لعنهم الله ﴿٧﴾ الكافي ج ٢ ص ٣٩٥ ك ٥ ب ١٦٨ ح ٢. الوافي ج ٣ ص ٤٩ ب ٢٤ ح ١. (كل من دان - الى أن قال - مات ميتة كفر ونفاق -) انظر الامام (لن تبقي الارض - ولا قام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله -) انظر العلم ﴿ما زاد خشوع الجسد على ما في
--	---

(١) فيقصفه اي يكسره (المجمع).

اربع شعب على البغي، والعدوان، والشهوة، والطغيان، فمن بغى كثرت غوائله وتخلّى منه وقصر عليه ومن اعتدى لم يؤمن بوائقه ولم يسلم قلبه ولم يملك نفسه عن الشهوات ومن لم يعدل نفسه في الشهوات خاض في الخبيثات ومن طغى ضل على عمد بلا حجة.

والهونا على اربع شعب على الغرة والامل، والهيبة، والمماطلة، وذلك بان الهيبة ترد عن الحق والمماطلة تفرط في العمل حتى يقدم عليه الاجل، ولولا الامل علم الانسان حسب ما هو فيه ولو علم حسب ما هو فيه مات خفاتا من الهول والوجل، والغرة تقصر بالمرء عن العمل.

(الحفيظة على اربع شعب على اكبر والفخر والحمية والعصبية، فمن استكبر ادبر عن الحق ومن فخر فجر ومن حمى اصر على الذنوب ومن اخذته العصبية جار فبئس الامر امر بين ادبار وفجور واصرار وجور على الصراط.

والطمع على اربع شعب الفرح، والمرح واللجاجة، والتكاثّر، فالفرح مكروه عند الله، والمرح خبلاء، واللجاجة بلاء لمن

اضطرته الى حمل الاثام، والتكاثّر لهو ولعب وشغل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير.

فذلك النفاق ودعائمه وشعبه، والله قاهر فوق عبادة تعالى ذكره وجل وجهه واحسن كل شيء خلقه وانبسطت يداه ووسعت كل شيء رحمته وظهر امره واشرق نوره وفاضت بركته واستضاءت حكمته وهيمن كتابه وفلجت حجته وخلص دينه واستظهر سلطانه وحقت كلمته واقسّطت موازينه وبلغت رسله، فجعل السيئة ذنبا والذنب فتنة والفتنة دنسا وجعل الحسنى عتبي والعتبي توبة والتوبة طهورا، فمن تاب اهتدي، ومن افتتن غوى، ما لم يتب الى الله ويعترف بذنبه ولا يهلك على الله الا هالك.

الله الله فما اوسع ماله من التوبة والرحمة والبشري والحلم العظيم وما انكل ما عنده من الانكال والجحيم والبطش الشديد، فمن ظفر بطاعته اجتنب كرامته ومن دخل في معصيته ذاق وبال نقمته وعما قليل ليصبحن نادمين ﴿١﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٩٣ ك ٥ ب ١٦٨ ذيل ح ١.
﴿١﴾ يا رسول الله نخاف علينا النفاق قال

﴿النفاية﴾^(١)

(عن الرجل يبيعني - إلى أن قال - ان في
ورقه نفاية -) انظر الصرف

﴿النفث﴾

(الا ان روح الامين نفث -)

انظر طلب الرزق

﴿انما نفث على لسانك شيطان﴾^(١)

الكافي ج ٢ ص ٢٣٠ ك ٥ ب ٩٩ ذيل ح ١ .

(ايها الناس انه لم ادع - إلى أن قال -

روح القدس نفث في روعي -)

انظر طلب الرزق

(يا ايها الناس انه قد نفث في روعي -)

انظر طلب الرزق

﴿النفح﴾

(بعث رسول الله ﷺ - فمر برجل فنفحه

انظر الضمان

﴿النفحات﴾

(جاء رجل الى الرضا - نفحة كريمة من

نفحاتك -) انظر الدعاء

(يا حليم يا كريم - نفحة من نفحاتك -)

انظر الدعاء

فقال ولم تخافون ذلك؟ قالوا اذا كنا عندك
فذكرتنا ورغبتنا وجلنا ونسينا الدنيا وزهدنا
حتى كأننا نعاين الآخرة والجنة والنار ونحن
عندك فاذا خرجنا من عندك ودخلنا هذه
البيوت وشممنا الاولاد ورأينا العيال والاهل
يكاد ان نحول عن الحال التي كنا عليها
عندك وحتى كأننا لم نكن على شيء؟
افتخاف علينا ان يكون ذلك نفاقا؟ فقال لهم
رسول الله ﷺ كلا ان هذه خطوات الشيطان
فيرغبكم في الدنيا والله لوتدومون على
الحالة التي وصفتم انفسكم بها لصافحتكم
الملائكة ومشيتم على الماء ولولا انكم
تذنبون فستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى
يذنبوا، ثم يستغفروا الله فيغفر (الله) لهم، ان
المؤمن مفتن تواب اما سمعت قول الله
عز وجل "ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين" وقال استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه (٥)

الكافي ج ٢ ص ٤٢٤ ك ٥ ب ١٨٦ ذيل ح ١ .

الوافي ج ٣ ص ٥١ ب ٢٧ ذيل ح ٤ .

(١) النفاية الردي من الشيء .

(من كسا احداً - إلى أن ينفخ في الصور -) انظر الكسوة ﴿نهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود﴾ (٦ - ١) الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١. الوافي ج ٣ ص ١٧٩ ب ١٨٨ ذيل ح ٨. ﴿ولاتنفخ في موضع سجودك، فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فانه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ ب ٤٥ ذيل ح ٢. ﴿نفخ الصور﴾ انظر النفخ ﴿النفد﴾ (إذا أتيت الموقت - فان نفذ هذا الدعاء -) انظر الموقف (ربما توضأت فنقد الماء -) انظر الوضوء (ربما توضأت ونقد الماء -) انظر الوضوء (سير المنازل ينفذ الزاد -) انظر السفر	﴿النفحة﴾^(١) (جاء رجل الى الرضا - نفحة كريمة من نفحاتك -) انظر الدعاء (كان علي بن الحسين عليه السلام - إلى أن قال - ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك -) انظر المواعظ (يا حليم يا كريم - واسالك نفحة من نفحاتك -) انظر الدعاء ﴿النفخ﴾ (ان الشيطان ينفخ -) انظر النواقض (الرجل ينفخ في الصلاة -) انظر السجود (عن الروح التي في آدم عليه السلام قوله فاذا سويته ونفخت فيه -) انظر التوحيد (عن قول الله عز وجل ونفخت فيه من روحي -) انظر التوحيد (كره النفخ في الصلاة -) انظر الصلاة (كنت عند ابي الحسن موسى - وای يوم نفخت فيه مريم -) انظر الحجة (لابأس بالنفخ في الصلاة -) انظر السجود
--	--

(١) نفحة أى قطعة ، نفحة طيبة من نفح الطيب اذا لاح ، ونفحت الدابة اذا خربت برجلها (المجمع) .

(قال لي ابو عبدالله ذات يوم - ولولا ذلك لانفدنا -)
 انظر الحجة
 (لولا انا نزداد لانفدنا -) انظر الحجة
 (ما من ليلة جمعة - إلى أن قال - ولولا ذلك لنفد ما عندي -)
 انظر الحجة
 (نفد الطعام على عهد -) انظر الاحتكار

﴿النَّفَذ﴾

(عن الرجل يوقف ثلث - إلى أن قال - ينفذ ثلثه -)
 انظر الوقف
 (عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي -)
 انظر السجود
 (عن الطامث تقعد - إلى أن قال - مالم ينفذ الدم -)
 انظر الحيض
 (ينفذ ثلثه ولا يوقف -) يأتي في الوقف تحت عنوان (عن الرجل يوقف ثلث الخ)
 وتحت عنوان (ميت اوصى الخ)

﴿النَّفَر﴾^(١)

﴿ اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان^(٢) تأخرت

الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده^(٣)، فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة^(٤) وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبدالله عليه السلام قال كان ابي ينزلها، ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها ﴿

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ ك ١٥ ب ١٩٨ ح ٣.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧ ب ١٩٤ ح ١.
 التهذيب ج ٥ ص ٢٧١ ب ٢٠ ح ١.
 الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ ب ٢٠٧ ح ١.
 ﴿ اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول، ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول الله تعالى " فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى " قال اتقى الصيد ﴿

(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٩٠ ب ٢٦ ح ٤٠٤.

(١) نَفَر نَفْرًا وَنَفُورًا الْحَاجُّ مِنْ بَنِي أَدْفَعُوا إِلَى مَكَّةَ (المنجد).

(٢) فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ (فَإِنْ الْخ).

(٣) إِلَى هُنَا تَمَّ حَدِيثُ الْفَقِيهِ وَالْإِسْتَبْصَارِ.

(٤) فِي التَّهْذِيبِ (إِلَى الْحَصْبَاءِ الْخ).

﴿ إذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بـمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٢١ ك ١٥ ب ١٩٨ ذيل ح ٧.

التهذيب ج ٥ ص ٢٧٢ ب ٢٠ ذيل ح ٥.

(اذا نفر بعد الاولى امسك -) تقدم في ايام التشريق تحت عنوان (واذكروا الله الخ) (اذا نفر الناس في النفر الاول -) تقدم في التكبير تحت عنوان (التكبير في ايام التشريق الخ) وتحت عنوان (وانما صار التكبير الخ)

﴿ اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك ، قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بـمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٥٢١ ك ١٥ ب ١٩٨ ح ٧. التهذيب ج ٥ ص ٢٧٢ ب ٢٠ ح ٥.

﴿ اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة ^(١) وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا ، فان ابا

عبدالله ﷺ قال ان ابي ﷺ كان ينزلها ثم ارتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها ^(٢) وقال ان رسول الله ﷺ انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٧٥ ب ٢٠ ح ١٦.

التهذيب ج ٥ ص ٢٧١ ب ٢٠ ذيل ح ١.

الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ ك ١٥ ب ١٩٨ ذيل ح ٣.

﴿ ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل ، وقال بعضهم قبل الزوال ؟ فكتب اما علمت ان رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ﴾ (غ)

الكافي ج ٤ ص ٥٢١ ك ١٥ ب ١٩٨ ح ٨.

التهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ ب ٢٠ ح ١٠.

(١) في موضع من التهذيب (الى الحصاء الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب .

(ان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع -)
تقدم في المحصور تحت عنوان (عن رجل
عرض له الخ)

(ان رسول الله ﷺ انما نزلها -) تقدم
تحت عنوان (اذا نفرت وانتهيت الخ)
(ان الملائكة لتنفر عند الرهان -)

انظر السبق والرمية

(انا حين نفرنا من منى اقمنا -)

انظر الحلق

﴿انا نريدان نتعجل السير وكانت ليلة
النفر حين سألته - فاي ساعة ننفر؟ فقال لي
اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس
وكانت ليلة النفر، واما اليوم الثالث فاذا
ابيضت الشمس فانفر على بركة الله^(١) فان
الله جل ثناؤه يقول "فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو
سكنت لم يبق احد الا تعجل ولكنك قال
ومن تأخر فلا اثم عليه" ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥١٩ ك ١٥ ب ١٩٨ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٢٧١ ب ٢٠ ح ٢.

الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ ب ٢٠٧ ح ٢.

﴿أيقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر
فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه
الله تعالى؟ قال ولكن يخلف منه ما شاء
لا يدخل مكة، قلت افأتعجل من النسيان
اقضى مناسكي وانا ابادر به اهلا لا واحلا لا؟
قال فقال لا بأس ﴿٨﴾ (غ)

الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ ك ١٥ ب ١٩٨ ح ٢.

(ايما رجل فرغ رجلا عن الجدار او نفريه -)

انظر الضمان

﴿سال رجل ابي بعد منصرفه من
الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق
كله؟ فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا
غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في
مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله
لهم ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من
النار وذلك قوله عز وجل "ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة الحسنة وقنا عذاب النار
اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع
الحساب" ومنهم من غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك
وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين

(١) في التهذيب والاستبصار (على كتاب الله) والى هنا تم حديث الاستبصار.

فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه " يعني
من مات قبل ان يمضى فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما
العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم
عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد
يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا
حللتم فاصطادوا " وفي تفسير العامة معناه
واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا
الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم
من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من
عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر
هذا الموقف وذلك قوله عز وجل " من كان
يريد الحيوة الدنيا زينتها وهم فيها
لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة
الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا
يعملون ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٢١ ك ١٥ ب ١٩٨ ح ١٠.

(عن رجل ينفر برجل -) انظر الدية

(عن الرجل ينفر بالرجل -) انظر الدية

عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له

ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو

لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر

ولييت بمنى حتى اذا أصبح فطلعت الشمس
فلينفر متى شاء ﴿٦﴾ (غ) و (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٩٤ ح ٨.

التهذيب ج ٥ ص ٢٧٢ ب ٢٠ ح ٦.

عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان

تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان

شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس ﴿٦﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٩٤ ح ٩.

(عن غلام لنا - وكان ذلك يوم النفر

الاخير -) انظر الغلام

فاذا اردت ان تنفر من متى يوم الرابع

من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا

عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او

بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو

اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه

ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت

اقيمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان

تخرج من منى ووجب عليك المقام الى يوم

الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير،

وافض الى مكة مهلا وممجداداعيا فاذا

بلغت مسجد النبي ﷺ وهو مسجد الحصبا

دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما

تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه

ان يحصب ﴿٥﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٣٣٢ ب ٢١٣ ذيل ح ٧.

(فلولا نفر من كل فرقة -) تقدم في الامام تحت عنوان (اذا حدث على الخ) وتحت عنوان (عن قول العامة الخ) وتقدم في الحجة تحت عنوان (اصلحك الله بلغنا الخ)

(فمن تعجل في يومين -) انظر التعجيل ﴿٥﴾ في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين ﴿٥﴾ او (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٩٠ ب ٢٦ ح ٤٠٣.

(كان ذلك يوم النفر الاخير -) تقدم في الغلام تحت عنوان (عن غلام لنا الخ) ويأتي في الهدي تحت عنوان (عن غلام اخرجته الخ)

﴿٥﴾ كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في "فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه" قلنا ما ندري قال بلي يقولون ممن تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر

من اهل الحضر فلا اثم عليه، وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه "فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج ﴿٥﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٢٣ ك ١٥ ب ١٩٨ ح ١٢. ﴿٥﴾ لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ﴿٥﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٢١ ك ١٥ ب ١٩٨ ح ٦. الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٩٤ ح ١٢. التهذيب ج ٥ ص ٢٧٤ ب ٢٠ ح ١٣. ﴿٥﴾ لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال ^(١) ﴿٥﴾ (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٢٧٢ ب ٢٠ ح ٣. الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١ ب ٢٠٧ ح ٣. (لما انفرت من منى -) انظر القصر (لما نفروا برسول الله ناقته -)

انظر الحجة ﴿٥﴾ لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة ^(٢) ﴿٥﴾ (٦)

(١) حملة الشيخ على حال الضرورة.

(٢) هذا الخبر غير مناف لما دل على استحباب الدخول لوداع البيت، كما يأتي في الوداع.

﴿من تعجل في يومين فلا ينفر حتى
تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم
ينفر﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ ك ١٥ ب ١٩٨ ح ٤.
التهذيب ج ٥ ص ٢٧٢ ب ٢٠ ح ٤.
﴿من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار، ثم
ينفر، قال فقلت له الى متى يكون رمى
الجمار؟ فقال من ارتفاع النهار الى غروب
الشمس، ومن اصاب الصيد فليس له ان
ينفر في النفر الاول﴾ (غ)
الفاقيه ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٩٨ ح ١٣.
(من نفر في النفر الاول فليس له -) تقدم
تحت عنوان (اذا اصاب المحرم الخ)
﴿من نفر في النفر الاول متى يحل له
الصيد؟ قال اذا زالت الشمس من اليوم
الثالث﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٢١ ك ١٥ ب ١٩٨ ح ٩.
التهذيب ج ٥ ص ٢٧٤ ب ٢٠ ح ١٢.
﴿ما ترى^(١) في المقام بمنى بعد ما ينفر
الناس فقال اذا كان قد قضى^(٢) نسكه فليقم
ما شاء وليذهب حيث شاء﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ ب ٢٠ ح ١١.
الكافي ج ٤ ص ٥٤١ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٦.
﴿ما تقول^(٣) في المقام بمنى بعد ما ينفر
الناس قال اذا قضى^(٤) نسكه فليقم ما شاء
وليذهب حيث شاء﴾ (غ) (٦)
الكافي ج ٤ ص ٥٤١ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٦.
التهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ ب ٢٠ ح ١١.
﴿من اتى النساء في احرامه لم يكن له
ان ينفر في النفر الاول^(٥) وفي رواية^(٦)
أخرى الصيد ايضا﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٥٢٢ ك ١٥ ب ١٩٨ ح ١١.
التهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ ب ٢٠ ح ٧.

(١) في الكافي (ما تقول الخ).

(٢) في الكافي (اذا قضى الخ).

(٣) في التهذيب (ما ترى الخ).

(٤) في التهذيب (اذا كان قد قضى الخ).

(٥) الى هنا تم حديث التهذيب.

(٦) كما في الفاقيه ج ٢ ص ٢٨٩ ذيل ح ١٣ والتهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ ذيل ح ٨ ويأتي تحت عنوان (ومن اصاب الصيد الخ).

الدية تحت عنوان (كنت عاملاً الخ)	التهديب ج ٥ ص ٤٩١ ب ٢٦ ح ٤٠٥.
(ان ثلاثة نفر رفعوا -) انظر القتل	(وما كان المؤمنون لينفروا كافة -) تقدم
(ان نفراً من المسلمين خرجوا -)	في اهل الذكر تحت عنوان (فاسألوا الخ)
انظر المسلمون	ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر
(ان هؤلاء النفرا خرجوا بأبي معهم -)	في النفرا الاول ﴿ (غ) (٦)
تقدم في الحيل في الاحكام تحت عنوان	الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٩٤ ذيل ح ١٣.
(دخل امير المؤمنين الخ) وتحت عنوان	التهديب ج ٥ ص ٢٧٣ ب ٢٠ ذيل ح ٨ بتفاوت.
(لقد قضى الخ)	الكافي ج ٤ ص ٥٢٣ ك ١٥ ب ١٩٨ ذيل
(انا نخالط نفراً -) انظر الربا	ح ١١.
(بيننا ابي جالس وعنده نفر -)	﴿ يصلي الامام الظهر يوم النفر
انظر ابن عباس	بمكة ﴿ (٦)
(ثلاثة نفر واحد -) تقدم في القتل تحت	الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ ك ١٥ ب ١٩٨ ح ٥.
عنوان (ورفع الى امير الخ)	التهديب ج ٥ ص ٢٧٣ ب ٢٠ ح ٩.
(جاء نفر من اليهود -) انظر الصلاة	﴿ النفرا ﴿ (١)
والصوم والغسل والوضوء	(اتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا -)
(حدثني شسيخ - غير انى اخبركم ايها	انظر الغسل
النفر انى قد سقيت السم -) انظر الحجة	(اتى عمر بخمسة نفر -) انظر الحدود
(خرجنا ستة نفر -) انظر المحرم	(اجتمع نفى من اصحاب رسول الله -)
(خمسة نفر في قضية واحدة اقامت	تقدم في الحجة تحت عنوان (يعرفون نعمة
عليهم خمس حدود -) تقدم في الحدود	الله الخ)
تحت عنوان (اتى عمر بخمسة الخ	(اذهب معك بنفر من قومك -) تقدم في

(١) النفرا الجماعة من الرجال من ثلاثة الى عشرة (المنجد).

(في رجل افترى على نفر -) انظر القذف	(رجل دفع الى خمسة نفر -) انظر الحج
(في رجل امره نفر -) انظر الربا	(عن اربعة نفر شهدوا -) انظر الرجم
(في ستة نفر كانوا في الماء -) تقدم في	(عن اربعة نفر كانوا -) انظر الحدود
الدية تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام	(عن امام يصلي باربع نفر -)
في ستة الخ)	انظر السهو
(قد عرفت حالي - فاصحبت نفر منهم -)	(عن ثلاثة نفر دخلوا -) انظر الطواف
انظر المصاحبة	(عن ثلاثة نفر كانوا في سفر -)
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر -)	انظر التيمم
انظر الدية	(عن رجل ترك مملوكا بين نفر -)
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا -)	انظر العتق
انظر السرقة	(عن رجل دفع الى خمسة نفر -)
(كان سلمان جالسا مع نفر -)	انظر الحج
انظر سلمان	(عن رجل يعطى خمسة نفر -)
(كنت انا ونفر من اصحابنا -)	انظر الحج
انظر الجمع بين الصلاتين	(عن نفر اتجزئهم البقرة -) تقدم في
(كنت عند الرضا - اربعة نفر من	الاضحية تحت عنوان (عن نفر تجزيهم
المؤمنين -) انظر المؤمن	الخ)
(لان اخذ خمسة دراهم - واجمع نفرا من	(عن نفر تجزيهم البقرة -)
المسلمين -) انظر اطعام المؤمن	انظر الاضحية
(من اطعم ثلاثة نفر -) انظر المؤمن	(في اربعة نفر اطلعوا في -) تقدم في
(نزل بالجعفرى - فخرج اليهم نفر يسير -)	الدية تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام
انظر الحجة	في اربعة نفر الخ)
(ورفع الى امير المؤمنين ثلاثة نفر -)	(في اربعة نفر كانوا -) انظر الحدود

الدعاء تحت عنوان (من قال حين يسخرج
(الخ)
(اجير نفسي ومالي -) تقدم في الدعاء
تحت عنوان (من قال هذه الكلمات عند كل
صلاة الخ)
(احب لك ما احب لنفسي -) انظر الامام
(احمل نفسك لنفسك -)
انظر محاسبة العمل
﴿احوج ما تكون الى ما انت عليه اذ
بلغت نفسك هذه واهوى بيده الى خلقه﴾
(٦)
الكافي ج ٢ ص ٢٠ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ٦.
﴿احوج ما يكون احدكم الى معرفته اذا
بلغت نفسه ههنا - قال واهوى بيده الى
صدره -﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٢١ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ٩.
(اخبرني روح الامين - الى أن قال -
وينادي يا رب نفسي نفسي وانت تقول -)
انظر جهنم

انظر القتل
(ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام -)
انظر القتل
(يجب الحلق على ثلاثة نفر -)
انظر الحلق
﴿النفس﴾ (١)
(ابن آدم بمشيئتي كنت انت الذي تشاء
لنفسك -) انظر التوحيد
(اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل
بنفس رجل -) انظر الكفالة
(اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر
على نفسه -) انظر الحدود
(اتاه رجل بالكوفة - فيفضح نفسه على
رؤوس الملاء -) انظر الحدود
(اتخذ مسجدا - اياك ان يسمع الله منك
كلمة بغي وانا اعجبتك نفسك -) انظر الحاجة
(اتقوا الله - وضعت نفسك في غير
الموضع الذي -) انظر الحسد
(اجير نفسي بالله من كل شر -) تقدم في

(١) النفس جاءت لمعان، الدم، والروح، والجسد، والعين، والنفس اتى ان اريد بها الروح قال تعالى "خلقكم من نفس واحدة" وان اريد الشخص فمذكر، وجمعها انفس ونفوس وهي مشتقة من التنفس لحصولها بطريق النفخ في البدن، ولها خمس مراتب الامارة بالسوء، اللوامة، المظمتة، الراضية المرضية (المجمع ملخصا).

(إذا خاف الرجل على نفسه -)	(إذا آجر نفسه حظه -) تقدم في التجارة
انظر الاحرام	تحت عنوان (الرجل يتجر الخ)
(إذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على	(إذا احصر - ووجد من نفسه خفة -)
ديني ونفسي -)	انظر المحصور
انظر الدعاء	(إذا اختارت نفسها -) انظر الطلاق
(إذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين	(إذا اقر الحرّ على نفسه -) انظر السرقة
على نفسه -)	(إذا اقر الرجل على نفسه انه سرق -)
(إذا طابت نفسه -) تقدم في الجعل	انظر السرقة
تحت عنوان (عن الرجل يبيع للقوم الخ)	(إذا اقر الرجل على نفسه بحد -)
(إذا كابر الرجل المرأة على نفسها -)	انظر الحدود
انظر الحدود	(إذا اقر العبد على نفسه -) انظر السرقة
(إذا لم يفرض الرجل على نفسه -)	(إذا اقر على نفسه بالقتل -) انظر القتل
انظر الصوم	(إذا اقر المملوك على نفسه -)
(إذا واجر نفسه بشيء -) تقدم في	انظر السرقة
المكاسب تحت عنوان (رجل ييدرق الخ)	(إذا بلغت نفس احدكم هذه -)
(اراهم نفسه ولولا ذلك -) تقدم في	انظر الاختصاص
الفطرة تحت عنوان (حنفاء الخ)	(إذا بلغت النفس هذه -) انظر التوبة
(رأيت ان اكذب نفسي -) تقدم في	(إذا بلغت النفس ههنا -) انظر العلم
الشهادة تحت عنوان (عن القاذف بعد الخ)	(إذا توسد - إلى أن قال - اللهم انى
(استودع الله نفسي المرهوب -) تقدم	اسلمت نفسي اليك -) انظر الفراش
في الدعاء تحت عنوان (من قال هذا حين	(إذا حدّث نفسه بالليل بالسفر -) تقدم
الخ)	في شهر رمضان تحت عنوان (في الرجل
(اسلمت نفسي اليك -) تقدم في الفراش	يسافر في شهر الخ)
تحت عنوان (إذا توسد الخ)	

الجزء الخامس والثلاثون

النفس

(١٢٥)

النفس

(اقسم الله على نفسه -) انظر اللواط

(اقصر نفسك عما يضرها -)

انظر محاسبة العمل

(اكبر الكبائر - وقتل النفس -)

انظر الكبائر

(اكف بها نفسي وغيالي عنك وعن

الناس -) تقدم في طلب الرزق تحت عنوان

(ما كنت الخ)

(الا ترى انه اذا خاف على نفسه -) تقدم

في المجامعة تحت عنوان (عن رجل يكون

معه الخ) وتحت عنوان (عن الرجل يكون

معه الخ)

(الا ان تبلغ نفسه هذه -) تقدم في

الكوفة تحت عنوان (دخلنا على الخ)

(الا ان تبلغ نفسه ههنا -) تقدم في

الاحتضار تحت عنوان (منكم والله الخ)

(اللهم اليك اسلمت نفسي -) تقدم في

الدعاء تحت عنوان (كان ابي يقول اذا

اصبح الخ) وتحت عنوان (كان علي بن

الحسين عليه السلام يقول الخ)

(اللهم ان امسكت نفسي فارحمها -)

تقدم في الدعاء تحت عنوان (تقول اذا

اردت النوم الخ)

(اشتر لنفسك -) انظر اللباس

(اشتريت نفسي منك -) تقدم في

الحاجة تحت عنوان (جعلت فداك اخي

الخ)

(اطلب نفسك دليلا -) تقدم في الحجة

تحت عنوان (يا ابا حمزة الخ)

(اعجاب المرء بنفسه -)

انظر العقل والجهل

(اعوذ بك من نفس لا تشبع -) تقدم في

الدعاء تحت عنوان (كان نوح يقول الخ)

(اعيد نفسي وذريتي -) تقدم في

الفراش تحت عنوان (لا يدع الرجل الخ)

(اعيد نفسي وولدي -) تقدم في الدعاء

تحت عنوان (كان ابي يقول اذا اصبح الخ)

(اعيد نفسي وما رزقني -) تقدم في

التعقيب تحت عنوان (لا تدع الخ)

(اغشكم لنفسه اعصاكم لربه -) تقدم

في العلم تحت عنوان (ايها الناس اذا الخ)

(اف لرجل لا يفرغ نفسه -) انظر العلم

(افتدى بها نفسه من العبد -) يأتي في

الهيئة تحت عنوان (ما تقول في الخ)

(اقبل قبل نفسك -) يأتي في الوقوف

تحت عنوان (قف في ميسرة الجبل الخ)

وحرز حرير ومانع عزيز ﴿١﴾	(اللهم انى احتسب نفسى عندك -) تقدم
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.	فى الدعاء تحت عنوان (اذا آوى الخ)
(الجم نفسه عنها لسوء عاقبتها -) تقدم	(اللهم انى اسالك لنفسى اليقين -)
فى محاسبة العمل تحت عنوان (جاء الخ)	انظر السفر
(اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت	(اللهم انى اسالك نفسا طيبة -) تقدم فى
الدية عليه -) تقدم فى الدية تحت عنوان	الدعاء تحت عنوان (اللهم انى اسالك ايمانا
(عن رجل استغاث به قوم الخ)	الخ)
(اما تجد ذلك من نفسك -) تقدم فى	(اللهم انى استودعك دينى ونفسي-)
القلب تحت عنوان (ان القلب ليكون الخ)	تقدم فى الدعاء تحت عنوان (من قال اذا
(ان ابا عبدالله - وان اعجبتك نفسك	اصبح الخ)
وعشيرتك -) انظر البغى	(اللهم انى استودعك الغداة نفسي -)
(ان اجنب نفسه -) انظر التيمم	تقدم فى السفر تحت عنوان (كان ابو جعفر
(ان اخي حبس فجعلت على نفسي -)	الخ)
انظر الصوم	(اللهم انى استودعك نفسي -) تقدم فى
(ان اشتيت ان تصوم لنفسك فصم -)	السفر تحت عنوان (ما استخلف الخ)
تقدم فى الصوم تحت عنوان (عن امرأة	(اللهم انى اعوذ بك من شر نفسي-)
مرضت الخ)	تقدم فى الدعاء تحت عنوان (سألت
(ان اقر على نفسه انه شرب خمرا -)	ابا الحسن الخ)
تقدم فى الحدود تحت عنوان (فى رجل اقر	(اللهم عرفني نفسك -) تقدم فى الدعاء
على نفسه بحدثم الخ)	تحت عنوان (ان للغلام غيبة الخ) وتحت
(ان امرأتى جعلت على نفسها -)	عنوان (لابد للغلام الخ)
انظر الصوم	﴿ الجىء نفسك فى الامور كلها الى الله
(ان أمي كانت جعلت على نفسها -)	الواحد القهار فانك تجلئها الى كهف حصين

انظر الختان (نفسه -)
 (ان النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي -) انظر الخاتم
 (ان النفس اذا احرزت قوتها -)
 انظر القوت
 (ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت به -)
 انظر القوت
 (ان النفس اذا وقعت في الحلق -)
 انظر الاحتضار
 (ان النفس قد تلتاث على صاحبها -)
 انظر القوت
 (ان النفس لا مارة بالسوء إلا -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (اذا فرغت من الخ)
 (ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن -) تقدم في الدية تحت عنوان (ما تقول في رجل ضرب الخ)
 (ان نفسي تحدثني بالسياحة -)
 انظر الجهاد
 (انا انهي عنها نفسي وولدي -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل كانت تحته امة الخ)
 (انا اولي بكل مؤمن من نفسه -)
 انظر الارث

انظر الصوم
 (ان الجار كالنفس -) انظر الجار
 (ان خصيادلس نفسه -) انظر الخصي
 (ان رجلا - فقال لنفسه -)
 انظر الاعتراف بالتقصير
 (ان الرجل اذا وقعت نفسه -)
 انظر الاحتضار
 (ان طابت نفس زوجها -) تقدم في الحج تحت عنوان (المطلقة تحج الخ)
 (ان كان بطيبة نفس -) تقدم في الصلح تحت عنوان (في الرجل يكون عليه الشيء الخ)
 (ان الكبائر - إلى أن قال - قتل النفس التي حرم الله -)
 (ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه -) انظر الكبائر
 انظر السؤال
 (ان الله تبارك وتعالى يمجّد نفسه في كل يوم -)
 انظر التمجيد
 (ان لي ضيعة - نظرت لنفسك ووقفت -)
 انظر العيال
 (ان من ابغض الخلق - إلى أن قال - وكله الله الى نفسه -)
 انظر العلم
 (ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن

(انه من نفسي وانت ابني -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (كان ابو عبدالله يلوم
الخ)

(اني جعلت على نفسي ان -)

انظر الصوم

(اني جعلت على نفسي شكرا -)

انظر النذر

(اني جعلت على نفسي مشيا -)

انظر الكفارة

(اني قد وطنت نفسي -) انظر الحج

(اني لافكر في نفسي اريد -) تقدم في

الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي الحسن

بعد الخ)

(اوصيك ونفسي بتقوى من -) تقدم في

الدنيا تحت عنوان (كتب امير الخ)

(اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم -)

تقدم في التزويج تحت عنوان (ان جماعة

الخ)

(اول ما اختار لنفسه العلى العظيم -)

تقدم في التوحيد تحت عنوان (هل كان الله

الخ)

(اهلك نفسه واذهب مروءة -) تقدم في

محاسبة العمل تحت عنوان (جاء رجل الخ)

(انااه عنها نفسي وولدي -) تقدم في
الاشترء تحت عنوان (عن الامة الحبلي
الخ)

(انصحكم لنفسه اطوكم لربه -) تقدم

في العلم تحت عنوان (ايها الناس اذا الخ)

(انك قد جعلت طيب نفسك -)

انظر محاسبة العمل

(انما زجر عن نفسه -) تقدم في الدية

تحت عنوان (عن رجل غشيته الخ) وتحت

عنوان (عن رجل غشية الخ) وتحت عنوان

(عن رجل كان راكبا الخ)

(انه اتى برجل قد كفل بنفس رجل -)

انظر الكفالة

(انه اذا بلغ النفس الحلقوم -)

انظر الاحتضار

(انه ان خاف على نفسه من اجل -)

انظر الجماعة

(انه ضرب لك مثل نفسه -) تقدم في

الحجة تحت عنوان (بينا انا جالس الخ)

(انه قال - فيعاني الأشياء بنفسه -)

انظر التوحيد

(انه من قتل نفسا بغير نفس -)

انظر القتل

في الغم تحت عنوان (رجل يجلب الخ).
وتقدم في المريض تحت عنوان (ماحد
المرض الذي يصلي الخ) وتحت عنوان (ما
حد المرض الذي يضطر الخ) وتحت عنوان
(ما حد المريض الذي الخ)
ويأتي في النواقض تحت عنوان (عن
الخففة الخ) ويأتي في اليتيم تحت عنوان
(انا دخل الخ)
(بل يسمع بنفسه ويبصر بنفسه -) تقدم
في التوحيد تحت عنوان (انه قال للزندق
الخ)
(التاجر يسوف نفسه -) انظر الحج
(جاء ابن الكواء - ان الله لو شاء لعرف
العباد نفسه -) انظر الحجة
(الجار كالنفس -) تقدم في الجار تحت
عنوان (ان الجار كالنفس الخ)
(جزاك الله عن نفسك خيرا -) تقدم في
الجماعة تحت عنوان (اني ادخل المسجد
الخ)
(جعلت علي نفسي مشيا -)
انظر الكفارة
(جهاد النفس -) تقدم في الجهاد تحت
عنوان (ان النبي بعث الخ)

(اياك ان تفرض على نفسك -)
انظر العمل
(الايدي ثلاثة - والذي نفسي بيده لان
يأخذ احكم حبلًا -) انظر السؤال
(ايما حرة زوجت نفسها -) انظر التزويج
(ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه
عن نفسه -) انظر الدية
(ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه -)
انظر الجماعة
(باشركبار امورك بنفسك -)
انظر المباشرة
(بأبي أنت وأمي جعلت على نفسي مشيا -)
انظر الكفارة
(بخبت نفس وقله تحفظ -) تقدم في
الارث تحت عنوان (عن الجد الخ)
(بطيب نفسه ؟ قلت نعم -) تقدم في
العمل تحت عنوان (اني اتقبل العمل الخ)
(بل الانسان على نفسه بصيرة -) تقدم
في الرياء تحت عنوان (اني لاتعشي الخ)
وتقدم في شهر رمضان تحت عنوان (اتي
امير المؤمنين الخ)
وتقدم في الصوم تحت عنوان (ما حد
المرض الذي يفطر فيه صاحبه الخ) وتقدم

انظر الكفالة	(حدثك نفسك عن المؤمنين -) تقدم
(رجل مرض فاشترى نفسه -)	في الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابي
انظر النذر	محمد اسأله الخ)
(الرجل يأتيني - فاطن نفسي -)	(حرّ اقرّ على نفسه -) انظر الاقرار
انظر الربا	(حلفت فيما بيني وبين نفسي -)
(الرجل يتجر وان هو آجر نفسه -)	انظر الحجة
انظر التجارة	(خذ لنفسك من نفسك -)
(الرجل يغصب المرأة نفسها -)	انظر محاسبة العمل
انظر الحدود	(خطب الرضا عليه السلام - حمد في الكتاب
(السارق اذا جاء من قبل نفسه -)	نفسه -) انظر التزويج
انظر السرقة	(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من
(سأل - إلى أن قال - نذرا على نفسه	اصحابه وهو يجود بنفسه -) انظر الاحتضار
انظر النذر	(دخلت ام خالد - إلى أن قال - فانما
(المشي -)	تندمين اذا بلغت نفسك ههنا -) انظر النبيذ
(السارق اذا جاء من قبل نفسه -)	(الدية في النفس -) انظر الدية
انظر السرقة	﴿ ذمك لنفسك افضل من عبادتك
(سمعت العبد الصالح ينعي الى رجل	اربعين سنة ﴾ (٨)
نفسه -) انظر الحجة	الكافي ج ٢ ص ٧٣ ك ٥ ب ٣٥ ذيل ح ٣.
(شكا رجل - إلى أن قال - وتنازعه نفسه	(رأيت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فلق
الى ما هو اكثر -) انظر القناعة	نفسه -) انظر المروة
(صل على نفسك وعلى اهل بيتك -)	(رجل جعل على نفسه نذراً -)
تقدم في الأذان تحت عنوان (ما تروى الخ)	انظر النذر
(الظالم لنفسه -) تقدم في الحجة تحت	(رجل كفّل لرجل بنفس رجل -)
عنوان (ثم اورثنا الكتاب الخ)	

(عن رجل جعل على نفسه نذرا -)
انظر النذر
(عن رجل جعل على نفسه نذر صوم -)
انظر النذر
(عن رجل جعل لله عليه نذرا على نفسه -)
تقدم في النذر تحت عنوان (سأله عباد الخ)
(عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه -)
انظر الولاء
(عن الرجل يتكفل بنفسه -) انظر الكفالة
(عن الرجل يصوم صوما قد وقته على
نفسه -) انظر الصوم
(عن الرجل يكفل بنفسه -) انظر الكفالة
(عن المرأة تهب نفسها -) انظر المهر
(عن المسافر ان حدث نفسه -)
انظر الاتمام
(عن المسافر يقدم الارض فقال ان
حدثته نفسه -) انظر القصر
(عن مملوك اراد ان يشتري نفسه -)
انظر الولاء
(فان طبن لكم عن شيء منه نفسا -)
انظر المرأة
(فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك -)
تقدم في الصلاة على النبي تحت عنوان (ان

(ظلمت نفسي فاغفر لي -) تقدم في
الدعاء تحت عنوان (اللهم لا اله الا انت لا
اعبد الخ) وفي الليل تحت عنوان (اذا قمت
بالليل الخ)
(العبد اذا اقر على نفسه -) انظر الحدود
(عرض بنفسه -) تقدم في التواضع
تحت عنوان (دخلت على الخ)
(على طيبة النفس ويرضى المستأجر -)
تقدم في السكنى تحت عنوان (عن رجل
جعل الخ)
(عن الامام هل يحتلم وقلت في نفسي -)
انظر الامام
(عن خصي دلس نفسه -) انظر الامام
(عن خصي دلس نفسه -) تقدم في
الخصى تحت عنوان (بعثت الخ)
(عن الثيب تخطب الى نفسها -) انظر الثيب
انظر الثيب
(عن رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه
فحج عن نفسه -) انظر النيابة
(عن رجل جعل على نفسه صوما -)
انظر النذر
(عن رجل جعل على نفسه صوم شهر -)
انظر الصوم

انظر الدية	رجلا اتى رسول الله الخ (
(في رجل اعطى مالا - إلى أن قال - له	(فقلت في نفسي ذهب مالى -) تقدم في
ان ان يأخذ منه شيئا لنفسه -) انظر الزكاة	الحجة تحت عنوان (مضى ابوالحسن الخ)
(في رجل اقر على نفسه انه غصب -)	(فلا يؤمن الا نفسه -) تقدم في
انظر الحدود	المجامعة تحت عنوان (اجمع وانا الخ)
(في رجل اقر على نفسه بحد -)	وتحت عنوان (كره ان يأتي الرجل الخ)
انظر الحدود	وتحت عنوان (كره ان يغشى الخ)
(في رجل اقر على نفسه بالزنا -)	وتحت عنوان (كره للرجل الخ)
انظر الحدود	وتحت عنوان (من جامع امرأته الخ)
(في رجل جعل على نفسه صوم شهر -)	وتحت عنوان (يكره انه يغشى الخ)
انظر القضاء	(فلا يجوز بنفسه -) تقدم في الموت
(في رجل جعل على نفسه عتق -)	تحت عنوان (عن الرجل يقول الخ)
انظر النذر	﴿ فوالذي نفس محمد بيده ما بعد الدنيا
(في رجل راود امرأة على نفسها -)	من مستعتب - ﴾ (٦)
انظر الدية	الكافي ج ٢ ص ٧٠ ك ٥ ب ٣٣ ذيل ح ٩ .
(في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها -)	(في امرأة اقرت على نفسها -)
انظر الحدود	انظر الحدود
(في رجل غصب امرأة نفسها -)	(في امرأة وهبت نفسها -) انظر المهر
انظر الحدود	(في خصي دلس نفسه -) انظر التزويج
(في رجل كاتب على نفسه -)	﴿ في خلاف النفس رشداك - ﴾ (١)
انظر التزويج	روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل ح ٤ .
(في الرجل يجعل على نفسه اياما -)	روضة الوافي ج ١٤ ص ٦ ب ١ .
انظر الصوم	(في رجل اراد امرأة على نفسها -)

(كل ظلم يظلمه الرجل نفسه -)	(في الرجل يصيبه العطاش (العطش)
انظر الاحاد	حتى يخاف على نفسه -) انظر الافطار
(كل نفس ذائقة الموت -) تقدم في	(في الرجل يوقت على نفسه -)
التعزية تحت عنوان (دخلنا على الخ) وتقدم	انظر الصوم
في الجمعة تحت عنوان (وخطب الخ)	(في المرأة الثيب تخطب الى نفسها -)
وتقدم في الحجة تحت عنوان (لما قبض	انظر الثيب
رسول الله الخ) وتقدم في المصيبة تحت	(في الملاعن ان اكذب نفسه -)
عنوان (لما قبض رسول الله ﷺ الخ)	انظر الارث
وتحت عنوان (لما مات النبي ﷺ الخ)	(في مملوك كاتب على نفسه -)
(كم من متعب نفسه -) انظر طلب الرزق	انظر التزويج
(كنت مع ابي عبد الله ﷺ - الى أن قال -	(قضى امير المؤمنين ﷺ في امرأة
ثم رمى بنفسه -) انظر القبور	امكنت نفسها -) انظر الزنا
(لا أمره ان يغور نفسه -) تقدم في التيمم	(قضى امير المؤمنين ﷺ في رجل تكفل
تحت عنوان (عن رجل لا يكون معه ماء	بنفس -) انظر الكفالة
(الخ)	(قلت في نفسي شيخ لاعلم له
(لا بأس ان تزوج المرأة نفسها -)	بالخصومة -) تقدم في الكفر تحت عنوان
انظر الثيب	(يدخل الخ)
(لا بأس بان تدفع عن نفسك -)	(كان رسول الله ﷺ عزوف النفس -)
انظر الفطرة	انظر الصيد
(لابد للغلام - الى أن قال - اللهم عرفني	(كان علي بن الحسين ﷺ يقول انه
نفسك -) انظر الحجة	يسخى نفسي -) انظر العلم
(لاتبذل لآخوانك من نفسك -)	(الكبائر سبعة منها قتل النفس -)
انظر المعروف	انظر الكبائر

(لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها -)
تقدم في طلب الرزق تحت عنوان (الا ان
روح الامين الخ)
(لا توجب على نفسك الحقوق -)
انظر المعروف
(لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت
نفسك -) انظر الاذان
(لا يدع - إلى أن قال - اعيد نفسي
وذريتي واهل بيتي -) انظر الفراش
(لا يدنس نفسه -) تقدم في البيع تحت
عنوان (عن الرجل يبعث الخ)
(لا يكلف الله نفسا الا ما آتيا -) تقدم
في الاسراف تحت عنوان (وكان بين ذلك
قواما الخ)
(لا يكلف الله نفسا الا وسعها -) تقدم في
التوحيد تحت عنوان (هل جعل في الناس
الخ)
(لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه -)
انظر الامر بالمعروف
(لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن -) تقدم في
الجهاد تحت عنوان (سأل رجل الخ) وتقدم
في الحجة تحت عنوانه
(اللسن يدخل في بيتي يريد

(لا تخلين بين نفسك وبين هواها
فترديك -) تقدم في الحدود تحت عنوان
(ان رجلا جاء الى عيسى الخ)
(لا تدع في دبر كل صلاة اعيد نفسي -)
انظر التعقيب
(لا تدع النفس وهواها -)
انظر اتباع الهوى
(لا تصل على الزجاج وان حدثك نفسك -)
تقدم في السجود تحت عنوان (عن الصلاة
على الزجاج الخ)
(لا تطيب نفسي -) تقدم في النفاس
تحت عنوان (ان امرأة عبد الملك الخ)
(لا تعط اخاك من نفسك -)
انظر المعروف
(لا تقل اني هديت نفسي -) انظر الهدية
(لا تكني الى نفسي طرفة عين -) تقدم
في التعقيب تحت عنوان (اذا فرغت من
صلاتك الخ) وتقدم في الدعاء تحت عنوان
(ثلاث تناسخها الخ) وتحت عنوان (سمعت
ابا عبد الله يقول الخ) ويأتي في الوصية
تحت عنوان (من لم يحسن وصيته الخ)
(لا تكني الى نفسي فاعجز عنها -)
تقدم في الاعياد تحت عنوان (وتدعوا الخ)

الجزء الخامس والثلاثون

النفس

(١٣٥)

النفس

بالقضاء تحت عنوان (ان من عبادي الخ)	انظر القتل	نفسى -)
(ما من احد يتيه الا من ذلة يجدها في	(لقد وضعت نفسك في غير الموضع -)	
نفسه -) انظر الكبير	تقدم في الحسد تحت عنوان (اتقوا الخ)	
(ما من نفس تقتل برة ولا -) انظر القتل	(لم تتعب نفسك وقد غفر الله لك -) تقدم	
(ما نظرا لله الى ولي يجهد نفسه -)	في الشكر تحت عنوان (كان رسول الله الخ)	
انظر الحجة	(لما مات اسماعيل - الى أن قال -	
(مثل حديث النفس -) تقدم في الجماعة	فارخى نفسه فقعد -) انظر القبور	
تحت عنوان (يجزيك اذا كنت الخ)	(لن تموت نفس حتى تستكمل -) تقدم	
(المرأة الثيب تخطب الى نفسها -)	في الاطاعة تحت عنوان (خطب الخ)	
انظر الثيب	(ليس من نفس الاوقد -)	
(المرأة التي قد ملكت نفسها -)	انظر طلب الرزق	
انظر الثيب	(ليس منا من لم يحاسب نفسه -)	
(مكاتب اشترى نفسه -) انظر الارث	انظر محاسبة العمل	
(من آجر نفسه -) انظر الاجارة	(ما احب ان لي بذل نفسي -)	
(من عرض نفسه للتهمة -) انظر التهمة	انظر كظم الغيظ	
تقدم في السقي تحت عنوان (من سقى	(ما ادخل على نفسه من النقصان -)	
الماء الخ)	تقدم في الزكاة تحت عنوان (ان اخى	
(من انصف الناس من نفسه -)	يوسف الخ)	
انظر الانصاف	(ما بين احدكم وبين - الى أن قال - الا	
(من اقر على نفسه -) انظر الحدود	ان ان تبلغ نفسه هذه -) انظر العين	
(من امكن من نفسه -) انظر اللواط	(ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص	
(من ايقين بالخلف سخت نفسه -)	بعض نفسه -) انظر الدية	
انظر الانفاق	(ما قلت لنفسه -) تقدم في الرضا	

الوافي ج ٣ ص ٦٦ ب ٤٢ ح ١٣ .	(من حبس نفسه -) انظر الصلاة
(من نزه نفسه -) انظر الغناء	(من خاف على نفسه -) انظر المصيبة
(من نصب نفسه -) انظر العلم	(من صلى يقوم فاخص نفسه -)
(من نفس لا تشيع -) تقدم في الدعاء	انظر الجماعة
تحت عنوان (كان نوح الخ)	(من صنع - انما صنع الى نفسه - فلا
(منكم والله - الا ان يبلغ نفسه ههنا -)	تلمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك -)
انظر الاحتضار	انظر المعروف
(نعت الى النبي ﷺ نفسه -)	(من عرف الله - سخط نفسه عن -)
انظر الحجة	انظر التهمة
﴿نفسك احب الانفس اليك فاذا انت	(من عرف الله - سخط نفسه عن الدنيا -)
عصيت الله فقد أسأت اليها﴾ (٦)	انظر الخوف والرجاء
الكافي ج ٢ ص ٤٥٨ ك ٥ ب ٢٠٣ ذيل ح ٢٠ .	(من فتح على نفسه باب مسألة -) تقدم
(نفسك رهينة بعملك -) تقدم في	في السؤال تحت عنوان (اتبعوا قول الخ)
محاسبة العمل تحت عنوان (اقصر الخ)	(من قال يا رب يا الله - الى أن قال -
(النفس بالنفس -) تقدم في الجهاد	حتى ينقطع نفسه -) انظر الرب
تحت عنوان (سأل رجل ابي الخ) وتقدم في	(من قتل نفسا بغير نفس -) انظر القتل
القصاص تحت عنوانه	(من قتل نفسه متعمداً -) انظر القتل
(واذا كررك في نفسك -) انظر الذكر	(من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه -)
(وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها -)	انظر الدنيا
انظر المهر	﴿من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب
(وان حدثك نفسك انه -) تقدم في	واذا اشتهي واذا غضب واذا رضى حرم الله
السجود تحت عنوان (عن الصلاة على	جسده على النار﴾ (٦)
الزجاج الخ)	الفقيه ج ٤ ص ٢٨٦ ب ١٧٦ ح ٣٦ .

(ومن يوق شح نفسه -) تقدم في الطاف
المؤمن تحت عنوان (ان مما خص الله الخ)
وتقدم في السخاء تحت عنوان (خياركم
الخ)
(ونهي النفس عن الهوى -) تقدم في
الخوف والرجاء تحت عنوان (ولمن خاف
الخ)
(هل كان الله عزوجل عارفا بنفسه -)
انظر التوحيد
(هو اعلم بنفسه -) تقدم في المحرم
تحت عنوان (عن الرجل المحرم كان الخ)
(هو كما حدثتك نفسك -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي الحسن
الخ)
(هي املك بنفسها -) تقدم في الثيب
تحت عنوان (عن الثيب الخ) وتحت عنوان
(في المرأة الثيب الخ) وتحت عنوان
(المرأة الثيب الخ)
(يا ابا ابي النعمان لا يغرنك الناس من
نفسك -) انظر محاسبة العمل
(يا ايها النفس المطمئنة -) تقدم في
المؤمن تحت عنوان (هل يكره المؤمن الخ)
(يا ايها الناس - لن تموت نفس -)

(وذلل نفسك -) انظر التذليل
(وطن نفسك -) انظر السفر
(وكتب - حرم قتل النفس -)
انظر الكبائر
(ولا تكني الى نفسي تقوله -) تقدم في
الدعاء تحت عنوان (يا حي يا قيوم الخ)
(ولا تكني الى نفسي طرفة عين ابدا -)
تقدم في التعقيب تحت عنوان (اذا فرغت
الخ)
(والذي نفس ابي القاسم -)
انظر التهليل
(والذي نفسي بيده -) انظر المجامعة
(والذي نفسي بيده ان ذلك لصريح
الايمان -) يأتي في الوسوسة تحت عنوان
(جاء رجل الخ)
(والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف
-) تقدم في الجهاد تحت عنوان (ان
امير المؤمنين خطب الخ)
(ولمن خاف مقام ربه - ونهي النفس عن
الهوى -) انظر الخوف والرجاء
(وما تدري نفس -) انظر الموت
(ومن احيها فكأنما -)
انظر اتباع الهوى

(ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد -) انظر الشرب (ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس -) انظر الشرب (عن الرجل يشرب بالنفس الواحد -) انظر الشرب (عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد -) انظر السورة (عن الشرب بنفس واحد -) انظر الشرب (كتبت الى - حتى تنقطع نفسك -) انظر الدعاء (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه أبو بصير وقد خفاه النفس -) انظر الشيعة (نفس المهموم -) انظر الكتمان (نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح -) انظر الصوم (يكره ان يقرأ قل هو الله احد بنفس واحد -) انظر سورة التوحيد	انظر طلب الرزق (يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك من -) انظر الاعتراف بالتقصير (يا بني ما من - ان يذل نفسي -) انظر كظم الغيظ (يا زياد احب لك ما احبه لنفسي -) انظر الاتمام (يا عقبة لن تموت نفس ابداً -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (يا عقبة الخ) (يا علي اوصيك في نفسك -) انظر الوصية (يا عيسى اذكرني في نفسك -) انظر الذكر (يا معشر المساكين طيبوا نفسا -) انظر الفقراء (يا من دلني على نفسه -) انظر الدعاء (يمكن من نفسه -) تقدم في التوبة تحت عنوان (رجل قتل رجلا الخ) ﴿النَّفْس﴾^(١) (ان العبد اذا - حتى ينقطع نفسه -) انظر السجود
---	--

(١) تقدم في النفس ما يناسب المقام.

(ليس على النفساء -) انظر النفاس
(ليكن اول ما تاكل النفساء -)

انظر الولادة

(المرأة اذا ماتت نفساء -) انظر الكفن

(النفساء اذا -) انظر النفاس

(النفساء تجلس -) انظر النفاس

(النفساء تقعد -) انظر النفاس

(النفساء تكف -) انظر النفاس

(النفساء متى -) انظر النفاس

﴿نفسان﴾

(عليكم بتقوى الله - إلى أن قال - والله لو
كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة)

انظر الحجة

﴿النفش﴾ (١)

(لا يكون النفش الا بالليل) تقدم في
الحرث تحت عنوان (وداود وسليمان الخ)
(وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم -) انظر الحرث

﴿النفص﴾ (٢)

(عن الرجل يأخذ من شعره - إلى أن قال
- ومن غيران ينفضه -) انظر الصلاة

﴿نفس السائلة﴾

﴿ لا يفسد الماء الا ما كان له نفس
السائلة - ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٥ ك ٩ ب ٤ ح ٤ .

﴿النفساء﴾

(اتقرأ النفساء -) انظر القرآن

(انه صار حد تعود النفساء -)

انظر النفاس

(تجلس النفساء -) انظر النفاس

(تقعد النفساء -) انظر النفاس

(عن الحائض والنفساء -) انظر الحيض

(عن النفساء تضع -) انظر النفاس

(عن النفساء فقال -) انظر النفاس

(عن النفساء كم -) انظر النفاس

(عن النفساء وكم -) انظر النفاس

(عن النفساء يغشاها -) انظر النفاس

(في المرأة اذا ماتت نفساء -)

انظر الكفن

(كم تقعد النفساء -) انظر النفاس

(لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب -) يأتي

في الولادة تحت عنوان (ليكن اول ما الخ)

(١) نفشت الغنم - اذا رعت ليلًا بلاراع (المجمع) .

(٢) نفص - نفضا . الثوب حركه ليزول عنه الغبار ونحوه (المنجد) .

(قال ابو الحسن - إلى أن قال - ما من انتفاض ينتفض بها -) انظر الحمام	(ثلاث لا يוכלن - واثنان ينفعان من كل شيء -) انظر الثلاثة
(كلوا الهندباء - إلى أن قال - ينهانا عن تنفضها -) انظر الهندباء	(الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع -) انظر المسلمون
(من صلى الغداة فقال قبل ان ينفض -) انظر التهليل	(سئل رسول الله ﷺ من احب الناس الى الله قال انفع الناس للناس -) انظر المسلمون
(نعم البقل - إلى أن قال - ينهانا ان تنفضه -) انظر الهندباء	(العطاس ينفع -) انظر العطاس
(ولنفضه من حمام -) انظر الحمام	(عن اسماء الله - نفعاك الله به وثبتك ياهشام -) انظر التوحيد
﴿ النفط ﴾	(عن الرجال يقرض - إلى أن قال - لانه له نفعه فعليه زكاته -) انظر الزكاة
(عن الملاحه - إلى أن قال - فالكبريت والنفط -) انظر الخمس	(فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي عبد الله ﷺ فورد الخ)
﴿ النفع ﴾	(قال لقمان - فان تكن عالما نفعا علمك -) انظر العلم
(اتحب اخوانك يا حسين قلت نعم قال تنفع فقراهم -) انظر اطعام المؤمن	(قال موسى - كما لا ينفعك من غيره شيء -) انظر الايمان
(اکتحل اذا - فاذا انا اکتحلت نفعتي -) انظر المحرم	(قدم الى المتوكل - فلم يك ينفعهم ايمانهم -) انظر الحدود
(ان الله تعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر -) انظر الاستسقاء	(الكحل بالليل ينفع العين -) انظر الكحل
(الايمان لا يضر - وكذلك الكفر لا ينفع معه عمل -) انظر الايمان	
(تزوجت بالمدينة - لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعا -) انظر التزويج	

(ينفع الجيران -) تقدم في الاذان تحت عنوان (ان لنا مؤذنا الخ) وتحت عنوان (عن النداء الخ)

﴿النفق﴾

(عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت -) انظر الاجارة (كان لي فرس - يا مولاي نفق فرسك -) انظر الحجة

﴿النفقات﴾

(لا يضر مع - ان تقبل منهم نفقاتهم -) انظر الايمان

﴿النفقة﴾ (١)

(الابقاء - وينفق نفقة الله -) انظر الرياء (اتى امير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال خذوا بنفقتهم اقرب الناس منه -) انظر الاجبار (اتخذ حمارا - حسبنا نفقاتنا -) انظر الحمار (احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها -) تقدم في البيع تحت عنوان (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي الخ)

(كنت عند الرضا - لو كان هذا قبل لنفعهم -) انظر المؤمن (لاتنفع الجمعة -) انظر الجمعة (لا يصغر ما ينفع يوم القيامة -) انظر محاسبة العمل (لا يضر مع الايمان عمل ولا ينفع مع الكفر -) انظر الايمان (لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه -) انظر الورع (لا ينفع مع الشك -) انظر الشكوك (لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (سأل رجل ابي الخ) وتقدم في الحجة تحت عنوانه

(لا ينفع دعاوك -) تقدم في السلام تحت عنوان (ارأيت الخ) (من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع -) انظر اللبن (نعم الشيء العطسة تنفع في الجسد -) انظر العطاس (ياخذ الانسان من طين - وهو يرى الله ينفعه به الانفعه به -) انظر التربة

(١) تقدم في الاتفاق ما يناسب المقام.

والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار نزلت في النفقة على الخيل - انظر الانفاق ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك - تقدم في الاجبار تحت عنوان لا يجبر الرجل الخ ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها - انظر الحبس ان الرجل لينفق ماله - انظر الاسراف ان رسول الله ﷺ كان - إلى أن قال - واخلف عليك نفقتك - انظر مكة ان طلب الذي رباه بنفقه - انظر ولد الزنا ان المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة - انظر الطلاق ان معي اهلي وانا اريد ان اشد نفقتي - انظر المحرم اني ابتليت بامر عظيم - نسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل - انظر الجارية ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها - انظر الزوج تكون معي الدراهم فيها تمثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي؟ قال لا بأس، او ليس هي نفقتك	وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل؟ ﴿٦﴾ الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ ب ٨١ ح ٢. جاء رجل يلبي - فاجتمعت لي نفقة فجئت احج - انظر التلبية الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها - انظر العدة الحبلى المطلقة ينفق عليها - انظر الطلاق درهم تنفعة في الحج - انظر الحج رجل خلف عند اهله نفقة - انظر الزكاة رجل له ثمانمائة - يسبغ عليهم بها النفقة - انظر الزكاة الرجل يخلف لاهله نفقة - انظر الزكاة سأل - يعني في النفقة - انظر ابن ابي العوجاء ضاق بنا الامر - ومائه للنفقة - انظر الحجة الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته - انظر الرهن عن امرأة حلفت بعتق - فلم يرسل اليها نفقة - ولم تقد على نفقة - انظر الحلف عن الحلبي المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ فقال لا ﴿٦﴾
--	---

الاجبار تحت عنوان (لا يجبر الرجل الخ)	التهذيب ج ٨ ص ١٥١ ب ٦ ح ١٢٣.
(في امرأة طلقها زوجها ولم يجبر عليها	الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ ب ٢٠٠ ح ٤.
النفقة -) انظر الطلاق	(عن رجل استاجر رجلا بنفقة -)
❖ في الحبلي المتوفى عنها زوجها انه	انظر العمل
لانفقة لها ❖ (٦)	(عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له
الكافي ج ٦ ص ١١٤ ك ٢٠ ب ٤٥ ح ٣.	ونفقة -) انظر الحج
التهذيب ج ٨ ص ١٥١ ب ٦ ح ١٢١.	(عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة
الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ ب ٢٠٠ ح ٢.	سته -) انظر السفر
(في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة -)	❖ عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة
انظر الزكاة	قال لا، ينفق عليها من مالها ❖ (٥) او (٦)
(في صبي يتيم اوتى به فقال خذوا	الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ ب ٢٠٠ ح ٧.
بنفقته -) انظر الاجبار	التهذيب ج ٨ ص ١٥٢ ب ٦ ح ١٢٦.
❖ في المرأة الحامل المتوفى عنها	(عن المختلعة الها سكنى ونفقة -)
زوجها هل لها نفقة؟ قال لا ❖ (١) ❖ (٦)	انظر الخلع
الكافي ج ٦ ص ١١٥ ك ٢٠ ب ٤٥ ح ٨.	(عن المزارعة فقال النفقة -)
الكافي ج ٦ ص ١١٥ ك ٢٠ ب ٤٥ ح ٩.	انظر المزارعة
التهذيب ج ٨ ص ١٥٠ ب ٦ ح ١٢٠.	(عن النفقة على العيال -) انظر العيال
التهذيب ج ٨ ص ١٥١ ب ٦ ح ١٢٢.	(فان فعل عليه طسقه ونفقته -) تقدم في
الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ ب ٢٠٠ ح ١.	الزرع تحت عنوان (عن شراء القصيل الخ)
الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ ب ٢٠٠ ح ٣.	(فهل يجبر على نفقة الاخت -) تقدم في

(١) في موضع من الكافي (وروي ايضا ان نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها) اقول يأتي تحت عنوان (المرأة الحبلي المتوفى عنها الخ).

صيره في نفقته -) انظر الهجرة	(في المرأة الحبلي المتوفى عنها زوجها
(كنا في مجلس نطلب فيه العلم وقد	ينفق -) يأتي تحت عنوان (المرأة الحبلي
نفدت نفقتي -) انظر التوكل	الخ)
(كنت في مجلس - إلى أن قال - وقد	(في نفقة الحامل المتوفى عنها -) يأتي
افتقدت نفقتي -) انظر السئوال	تحت عنوان (نفقة الحامل الخ)
(كنت مع موسى بن عبدالله بينبع وقد	(قال ابو عبدالله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني
نفدت نفقتي -) انظر التوكل	كم فضل معك من تلك النفقة -)
(كيف اقول - كان تزويج مقام ولزمتك	انظر الصدقة
النفقة في العدة -) انظر المتعة	﴿ كان ابي عليه السلام يشدّ على بطنه نفقته
(لا (يجبر) الرجل إلا على نفقة -)	يستوثق بها فانها تمام حجّه ﴾
انظر الاجبار	الفقيه ج ٢ ص ٢٢١ ب ١١٧ ح ٥٤ .
(لما حجّ موسى - ولانفقة طيبة -)	الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ ك ١٥ ب ٨٤ ذيل ح ٢
انظر الحج	بتفاوت .
﴿ ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد	﴿ كان ابي عليه السلام يقول يشدّ على بطنه
ويغض الاسراف الا في حجة او عمرة ^(١)	المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها
فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد	من تمام حجّه ﴾ (٦)
او قدم فضلا ﴾ (٦ - م)	الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ ك ١٥ ب ٨٤ ذيل ح ٢ .
الفقيه ج ٣ ص ١٠٢ ب ٥٩ ح ٥٦ .	الفقيه ج ٢ ص ٢٢١ ب ١١٧ ح ٤٥ بتفاوت .
الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ ب ٧٩ ح ١١ .	(كان امير المؤمنين عليه السلام - ويجعل نفقته
(مائة للنفقة -) تقدم في الحجة تحت	تحت -) انظر الخل
عنوان (ضاق بنا الخ)	(كان عند ابي عبدالله - إلى أن قال -

(١) الى هنا تم حديث موضع من الفقيه .

(من أيقن بالخلف سخط نفسه بالنفقة -)
انظر الانفاق
(من السنة اذا خرج القوم في سفر ان
يخرجوا نفقتهم -) انظر السفر
(من قوة المسافر حفظ نفقته -) تقدم في
المحرم تحت عنوان (ان معي اهلي الخ)
(من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق
عليه -) انظر الاجبار
(المنبوذ حرقان - وان طلب منه الذي
رباه النفقة وكان موسرا -) انظر ولد الزنا
(نزلت في النفقة على الخيل -) تقدم في
الانفاق تحت عنوان (الذين ينفقون الخ)
نفقة الحامل^(٢) المتوفى عنها زوجها
من جميع المال^(٣) حتى تضع^(١)
الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ب ١٦٠ ح ٤.
التهذيب ج ٨ ص ١٥٢ ب ٦ ح ١٢٧.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ ب ٢٠٠ ح ٨.
(نفقة درهم في الخضاب -)
انظر الخضاب

المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من
ماله^(٥) او^(٦)
الكافي ج ٦ ص ١٢٠ ك ٢٠ ب ٤٨ ح ٤.
التهذيب ج ٨ ص ١٥١ ب ٦ ح ١٢٤.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ ب ٢٠٠ ح ٥.
(المحرم يشدّ الهميان - إلى أن قال - ما
خير به بعد نفقته -) انظر المحرم
المرأة الحبلي المتوفى^(١) عنها
زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في
بطنها^(٦)
الكافي ج ٦ ص ١١٥ ك ٢٠ ب ٤٥ ح ١٠.
الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ب ١٦٠ ح ٣.
التهذيب ج ٨ ص ١٥٢ ب ٦ ح ١٢٥.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ ب ٢٠٠ ح ٦.
(المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة -)
انظر الطلاق
(من الذي اجبر على نفقته -)
انظر الاجبار
(من الذي اجبر عليه ويلزمه نفقته -)
انظر الاجبار

(١) في الفقيه (في المرأة الحبلي المتوفى الخ).

(٢) في التهذيب (في نفقة الحامل الخ).

(٣) قال الصدوق عليه السلام والذي نفتى به رواية الكتاني، اقول تقدم تحت عنوان (المرأة الحبلي المتوفى الخ).

﴿ النفوس ﴾

(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين
- وكثرت علل النفوس -) انظر الخطب
(كنت مع ابي جعفر - انت خلقت هذه
النفوس -) انظر الجنازة
(يا بارى النفوس بعد الموت -) تقدم في
الدعاء تحت عنوان (اللهم انى اسألك يا
سامع الخ) وتحت عنوان (يا حسن البلاء يا
الخ)

﴿ النفي ﴾

(اخبرني عن القواد - وينفى من المصر -)
انظر الحدود
(اذا اقيم على السارق الحد نفي -)
انظر السرقة
(اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي
للإمام ان ينفيه -) انظر الحدود
(اذا زنى الشيخ - إلى أن قال - ونفى سنة
من مصره -) انظر الحدود
(اكلنا عند - انه ينفي الفقر ويكثر الولد -)
انظر الخوان

﴿ وروي ^(١) ان نفقتها من مال ولدها
الذي في بطنها ﴾
الكافي ج ٦ ص ١١٥ ك ٢٠ ب ٤٥ ذيل ح ٩.
(وروي انه ينادي على الحجر الا من
انقطعت به النفقة -) انظر الحجر
(وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر
التي تعتد فيها -) تقدم في الطلاق وتحت
عنوان (عن رجل يتزوج امرأة سرا الخ)
(ومن قدر عليه رزقه فلينفق -)

انظر المرأة
(هدية الحاج من نفقة الحج -)
انظر الحج
(الهدية من نفقة الحج -) انظر الحج
(يا فلان اقل النفقة في الحج -)
انظر الحج
(يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة -)
تقدم في الارث تحت عنوان (عن نصراني
مات الخ)

﴿ النفل ﴾

(الانفال من النفل -) انظر الانفال
(الانفال هو النفل -) انظر الانفال

(١) تقدم تحت عنوان (المرأة الحبلي الخ).

انظر الصدقة	(الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفي -)
(تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر -)	انظر الحدود
انظر الخاتم	(ان الحج والعمرة ينفيان الفقر -)
(الحج والعمرة ينفيان الفقر -)	انظر الحج
انظر الحج	(ان عليا عليه السلام نفي رجلين -)
(دخان شجر الرمان ينفي الهوام -)	انظر المحارب
انظر الرمان	(ان للحرب - قول الله عزوجل او ينفوا من الارض -)
(الرجل ينتفي من ولده -) انظر الحدود	انظر الحرب
(شراء الحنطة ينفي الفقر -)	(انما جزاء الذين - او ينفوا من الارض -)
انظر الحنطة	انظر المحارب
(الشيخ والشيخة - إلى أن قال - ونفي سنة -)	(انما جزاء الذين - النفي إلى أين -)
انظر الحدود	انظر المحارب
(العقيق ينفي الفقر -) انظر العقيق	(انما جزاء الذين - كيف ينفي وماحد نفيه -)
(عن الانفاء من الارض -) انظر الحدود	انظر المحارب
(عن البكر - إلى أن قال - وينفي من	(انما جزاء الذين - وما حد نفيه قال سنة
انظر الحدود	انظر المحارب
(عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها	انظر المحارب
فزنى - إلى أن قال - وينفي سنة -)	(انما جزاء الذين - هذا نفي المحاربة
انظر الحدود	غير هذا النفي -)
(عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه -)	انظر المحارب
انظر الوصية	(انما جزاء الذين - ينبغي ان يكون نفيا
(عن رجل مسلم - إلى أن قال - نفى	يشبه الصلب -)
انظر اللعان	انظر المحارب
ولدها -)	(انه قال - اذ كان النفي هو الابطال -)
	انظر التوحيد
	(البر والصدقة ينفيان الفقر -)

(النفي من بلدة الى -) انظر الحدود	(عن الرجل يأتي بهمية - إلى أن قال - ثم
(والنفي من -) تقدم في الحدود تحت	ينفي من بلاد -) انظر الحدود
عنوان (النفي الخ)	(عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفي -)
(ينفي الرجل اذا قطع -) انظر السرقة	انظر الحدود
(ينفي من بلاد الاسلام كلها -) تقدم في	(عن الزاني اذا زنى أينفي -)
الحدود تحت عنوان (عن الانفاء الخ)	انظر الحدود
﴿النفيس﴾	(في الرجل يقتل ابنه - إلى أن قال -
(ان الله آيد المؤمن - تريحوا نفيسا ثمينا -)	وينفي من مسقط رأسه -) انظر القتل
انظر المؤمن	(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا -)
(دية العبد قيمته فان كان نفيسا -)	انظر الحدود
انظر الدية	(لا يكون اللعان الابنفي ولد -)
﴿النفيسة﴾	انظر اللعان
(ان بعض اصحابنا روى عنك - عنده	(لم يكن بين النفي والاثبات منزلة -)
جارية نفيسة -) انظر الجارية	تقدم في التوحيد تحت عنوان (انه قال الخ)
(ان بعض اصحابنا قد روى - عنده	(المحصن يرمم - ونفي سنة -)
جارية نفيسة -) انظر الجارية	انظر الرجم
(عن امرأة دبرت جارية لها فولدت	(من اقربولده ثم نفاه -) انظر الحدود
الجارية جارية نفيسة -) انظر التدبير	(من شهر السلاح - ونفي من تلك البلدة -)
(كان رجل بالمدينة وكان له جارية	انظر المحارب
نفيسة -) انظر الجارية	(النفي الى اين ؟ قال ينفي من مصر الى
	مصر -) تقدم في المحارب تحت عنوان
	(انما جزاء الذين الخ)
	(النفي من بلد الى بلد -) انظر الحدود

﴿النون والقاف﴾

﴿النقاب﴾^(١)

(تقدمت - إلى أن قال - فالبسوها نقابا -)

انظر الارث

(في رجل اراد - تتنقب وتظهر للشهود -)

انظر الشهادة

(المحرمة لا تتنقب -) انظر المحرم

﴿النقار﴾

(انه يجتمع - ليس في سبائك الذهب

ونقار الفضة شيء من الزكاة -) انظر الزكاة

﴿النقاش﴾

(اني اتقبل العمل - فاشارط النقاش -)

انظر الاجارة والعمل

﴿النقاهة﴾

(ماحد المريض اذا نقه -) انظر الصوم

﴿النقب﴾

(عن رجل نقب بيتا -) تقدم في السرقة

تحت عنوان (عن رجل ثقب الخ)

(لا يقطع الا من نقب -) انظر السرقة

﴿النقباء﴾

(عن التكبير على الجنائز - وكان من

النقباء -) انظر الجنائز

(كانى بالقائم - إلى أن قال - فلم يبق الا

النقباء -) انظر القائم عليه السلام

﴿النقد والنقدان﴾

(ان عليا عليه السلام قضى - إلى أن قال - بالنقد

كذا - ليس له الا اقل النقدين -) انظر البيع

(رجل يدل الرجل - إلى أن قال - وينقد

من ماله -) انظر البيع

(سمعت غلاما - النقد من مالى يا قنبر

علي بالدراهم -) انظر الحيل في الاحكام

(عن بيع العصير - فلا يباع الا بالنقد -)

انظر العصير

(عن رجل اتاه - لعلّي اشترى منك بنقد

او -) انظر البيع

(عن رجل اشترى جارية بثمان - إلى أن

قال - قبل ان ينقد صاحبها -) انظر البيع

(عن رجل اشترى ضيعة - فلما ان نقد

المال -) انظر الخيار

(١) تقدم في المتنفة ما يناسب المقام.

ينقدها -) انظر السلف	(عن رجل اشترى من رجل - فله مثل
(في الرجل يشتري العبد - كان الثمن	مانقدا -) انظر البيع
الذي نقده فيما اشترى -) انظر البيع	(عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده
(في مكاتب ينقد -) انظر المكاتب	نقدها -) انظر البيع
(لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا	(عن الرجل يشتري العبد - إلى أن قال -
من الثمن -) انظر العربون	كان ثمنه الذي نقد في الشيء -) انظر البيع
(لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا -)	(عن الرجل يشتري المتاع او - إلى أن
انظر العربون	قال - ولم ينقد شيئا -) انظر البيع
(المتاع يباع - إلى أن قال - الانقده	(عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم
الثمن -) انظر البيع	بالدنانير فيزنها وينقدها -) انظر الذهب
(يسلف الرجل الرجل الورق على ان	(عن رجلين - إلى أن قال - انقد عني -)
ينقدها -) تقدم في السلف تحت عنوان (في	انظر الصرف
الرجل يسلف الخ)	(في رجل اشترى دابة - إلى أن قال - يا
﴿النقد﴾	فلان انقد عني -) انظر البيع
(من اراد - إلى أن قال - والنقد عصا لوز	(في رجل اشترى طعاما كل - له بقدر ما
انظر العصا	نقد -) انظر البيع
﴿النقر﴾	(في رجل امره نفر ليبثاع لهم بعيرا بنقد -)
﴿ اذا ركع ربض واذا سجد نقر واذا	انظر الربا
جلس شغرا ﴾	(في رجل باع ارضا على - ونقد الثمن -)
الكافي ج ٢ ص ٣٩٦ ك ٥ ب ١٦٨ ذيل ح ٣ .	انظر البيع
(ان علمنا غابر - ونقر في الاسماع -)	(في الرجل يأتي الرجل فيقول له انقد
انظر الحجة	عني -) انظر السلعة
(بينا رسول الله ﷺ جالس - إلى أن قال	(في الرجل يسلف الرجل الدراهم

(سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه -) انظر الخاتم
(عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش -) انظر الصلاة
(كان لرجل من - فاذا عليه نقش واضح -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
(كان نقش خاتم ابي -) انظر الخاتم
(كان نقش خاتم امير المؤمنين -) انظر الخاتم
(كان نقش خاتم رسول الله -) تقدم في الخاتم تحت عنوان (اناروينا الخ)
(كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم -)

انظر الخاتم
(لاتشهد بشهادة - إلى أن قال - ونقش خاتما -) انظر الشهادة
(من نقش على خاتمه اسم الله -) انظر الخاتم
(نهى ان ينقش شيء -) انظر الخاتم
(نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب -) انظر النساء

النقص والنقصان

(اتى امير المؤمنين - فما نقص من كلامه -) انظر الدية

- نقر كنقر الغراب -) انظر الصلاة
(فاذا نقر في الناقور -) انظر الحجة
(ليس في النقر -) انظر الزكاة
(مبلغ علمنا - نقر في الاسماع -) انظر الحجة

النقرة

(اذا بلغ - إلى أن قال - فاحجمه في كل شهر في النقرة -) انظر الصبيان
(اذا نسي الرجل سجدة - إلى أن قال - فان النقرة نقرة الغراب -) انظر النسيان
(حجمنى الحجام فحلق من موضع النقرة -) انظر الحلق

النقش

(اتدرى ما كان نقش خاتم آدم -) تقدم في الخاتم تحت عنوان (اناروينا الخ)
(اناروينا في الحديث - وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم -) انظر الخاتم
(انه لا تكون - إلى أن قال - ونقش خاتما -) انظر الشهادة
(اننى اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش -) انظر العمل
(دخلت - إلى أن قال - نقشه الله الملك -) انظر الفيروزج

في الرهن تحت عنوان (عن الرجل يكون
عنده الرهن الخ)
(ان كان يزيد وينقص -) تقدم في البيع
تحت عنوان (انا نشترى الزيت الخ)
(ان الله ادخل - فلم ينقصهما -)
انظر الارث
(ان الله ادخل - ولم ينقصهما -)
انظر الارث
(انا نشترى الطعام من السفن - وربما
نقص عليكم -) انظر البيع
(اني صاحب نخل - وان نويت النقصان -)
انظر الوفاء
(اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها -)
انظر العلم
(انو نقص حظي عندك -) تقدم في
الدعاء تحت عنوان (فاذا فرغت من الدعاء
الخ)
(ايها العالم - قد فهمت نقصان الايمان
وتمامه -) انظر الايمان
(تدري اي شيء - فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلاته -) انظر التسبيح
(حتى نقص من بصره -) تقدم في الدية
تحت عنوان (اتى امير المؤمنين برجل قد

(اذا اذن مؤذن فنقص -) انظر الاذان
(اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل
النقصان -) انظر الارث
(اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض
فاذا فيها لا ينقص -) انظر الارث
(الأم لا تنقص -) انظر الارث
(امرأة تركت زوجها واخوتها - لا تعول
ولا تنقص -) انظر الارث
(ان اخي يوسف - ما ادخل على نفسه
من النقصان في وضعه -) انظر الزكاة
(ان بكيرا - يزدادون ولا ينقصون -)
انظر الارث
(ان الزوج لا ينقص من النصف -) تقدم
في الارث تحت عنوان (لا يرث مع الأم
الخ)
(ان شريحا - واضلاع الرجال تنقص -)
انظر الارث
(ان الشمس تنقص -) انظر الشمس
(ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص -)
انظر ذوالقعدة
(ان علي بن ابي طالب عليه السلام - لان الرجل
تنقص اضلاعه -) انظر الارث
(ان كان فيه نقصان فهو اهون -) تقدم

ضرب الخ (	فنقص -) انظر المهر
(خمس ان - ولم ينقصوا المكيال -)	(في امرأة ماتت وترك زوجها - لان
انظر الخمسة	الابوين لا ينقصان -) انظر الارث
(ذكر عند ابي عبدالله عليه السلام - فاذا زاد	(في رجل وجيء - نقص من سمعه -)
الظل بعد النقصان -) انظر الاوقات	انظر الدية
(رجل دفع الى - فله الفضل وعليه	(في زوج وابوين - يدخل النقصان على
النقصان -) انظر الدين	الذين لهم الزيادة -) انظر الارث
(رجل يقضى - هو الى الزيادة اقرب منه	(في سجدتي السهو اذا نقصت -)
الى النقصان -) انظر القضاء	انظر السهو
(الزوج لا ينقص من الربع شيئا -) تقدم	(كنا في - كيف ينقص ملك انا قيّمه -)
في الارث تحت عنوان (في امرأة ماتت	انظر التوكل
وتركت زوجها الخ)	(كنت مع الرضا - ظن انك قد نقصته
(عن اصابع اليدين - فما زاد او نقص -)	اجرته -) انظر الاجارة
انظر الدية	(لا والله لا والله ما نقص -)
(عن رجل حضره الموت فاعتق -)	انظر شهر رمضان
ويكون النقصان فيما بقي -) انظر الوصية	(لا يوث مع الام - وان الزوج لا ينقص -)
(عن رجل يبيع عبده بنقصان -)	انظر الارث
انظر العتق	(لما قتل الحسين عليه السلام - فاني اخاف
(عن الرجل لا يدري اثلاثا - يبني على	عليك نقص العمر -) انظر الحجة
النقصان -) انظر السهو	(ما ادى احد الزكاة فنقصت من ماله -)
(عن الرجل يبيع عبده بنقصان -)	انظر الزكاة
انظر العتق	(ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص -)
(عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته	انظر الدية

(ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت -)

انظر العيال

﴿النقض﴾

(إذا ظهر الزنا - وإذا نقضوا العهد -)

انظر الزنا

(إذا قمت في الصلاة - ولاتنقض

اصابعك -) انظر الصلاة

(أذنان - لا ينقض الوضوء -)

انظر النواقض

(الذين ينقضون عهد الله -) تقدم في

مجالسة اهل المعاصي تحت عنوان (يا بني

انظر الخ)

(اله ان ينقض -) تقدم في الاحرام تحت

عنوان (رجل دخل الخ) وتحت عنوان (في

رجل دخل الخ) وتحت عنوان (في رجل

كانت معه الخ)

(ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة -)

انظر النواقض

(ان سال - ولاتنقض الوضوء -)

انظر المذي

(ان الشمس تنقض -) انظر الشمس

(ان الشيطان - فلا ينقض الوضوء -)

انظر النواقض

(ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل

يوم -) انظر الكلاب

(ما من رجل ادى الزكاة فنقصت من

ماله -) انظر الزكاة

(مرّ رسول الله ﷺ - ما نقصان ديننا

وعقولنا -) انظر النساء

(من اتى عليه حول - نقص الله من عمره

حولا -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

﴿من كان في نقص فالموت خير له﴾

(١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٩.

﴿من لم يتعاهد النقص من نفسه غلب

عليه الهوى -﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٩.

(من لم يحسن وصيته عند الموت كان

نقصا في مروته -) انظر الوصية

(من لم يحسن وصيته عند موته كان

نقصا في مروته -) انظر الوصية

(نقصان حقنا -) تقدم في العطاس تحت

عنوان (عطس رجل عند الخ)

(الوصية تمام ما نقص -) انظر الوصية

(يا جابر لا اخرجك الله من النقص -)

انظر الاعتراف بالتقصير

انظر النواقض	(ان المرأة لا ترث - ويقوم النقص -)
(عن رجل جعل دارا - لا ينقض البيع	انظر الارث
الاجارة -) انظر السكنى والعمرى	(ان مصافحتهم تنقض الوضوء -) يأتي
(عن الرجل يقلم - هل ينقض الوضوء -)	في النواقض تحت عنوان (عن الرجل يحل
انظر النواقض	له الخ)
(عن الرجل يكون - ولم ينقض وضوء -)	(انما ينقض الوضوء -) يأتي في
انظر النواقض	النواقض تحت عنوان (عن الناصور الخ)
(عن الرعاف اينقض الوضوء -)	(اينقض ذلك -) يأتي في النواقض
انظر النواقض	تحت عنوان (رجل وطىء الخ)
(عن الرعاف و - لا ينقض هذا -)	(أينقض الرعاف -) انظر النواقض
انظر النواقض	(أينقض الوضوء -) يأتي في النواقض
(عن القبلة تنقض الوضوء -)	تحت عنوان (عن الرجل هل الخ)
انظر النواقض	(رجل وطىء - أينقض ذلك -)
(عن القيء - اينقض الوضوء -)	انظر النواقض
انظر النواقض	(الرجل يقلم - هل ينقض ذلك -)
(عن القيء هل ينقض الوضوء -)	انظر النواقض
انظر النواقض	(الرعاف - ينقض الوضوء -)
(عن المذي أينقض -) انظر المذي	انظر النواقض
(عن الناسور أينقض -) انظر النواقض	(عذبوا بنقض الاصابع -) تقدم في
(عن الناصور فقال انما ينقض -)	الصلاة تحت عنوان (اذا قمت في الصلاة
انظر النواقض	الخ)
(عن نشيد الشعر هل ينقض -)	(عما ينقض الوضوء -) انظر النواقض
انظر النواقض	(عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء -)

(المذي ينقض -) انظر المذي	(فلان ينقض الوضوء -) يأتي في
(من لم يدر في أربع هو - ولا ينقض	النواقض تحت عنوان (ان الشيطان الخ)
اليقين بالشك -) انظر السهو	(في رجل كانت معه - أنه أن ينقض -)
(نقضت اضراسي -) انظر الضرس	انظر الاحرام
(نقضت القول الاول -) تقدم في الدية	(في الرجل هل ينقض -) انظر النواقض
تحت عنوان (يا ابن عباس الخ)	(في الرجل يسقط - ولا ينقض ذلك -)
(الودي لا ينقض -) انظر المذي	انظر النواقض
(الودي لا تنقض -) انظر المذي	(القهقهة لا تنقض -) انظر الوضوء
(ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها -) تقدم	(الكذبة تنقض الوضوء -) انظر الصوم
في الحجة تحت عنوان (لما نزلت ولاية	(لا تنقض القبلة -) انظر الصوم
الخ)	(لا تنقض المرأة -) انظر الغسل
(هل يصلح نقضها -) انظر البيع	(لا ينقض البيع -) انظر البيع
﴿النقطة﴾	(لا ينقض النكاح الا الاب -)
(كتب - اصاب كفه برد نقطة من البول -)	انظر النكاح
انظر البول	(لا ينقض الوضوء -) انظر النواقض
﴿النقل﴾	(لا ينقض اليقين -) تقدم في السهو
(عن رجل وطى امرأة فنقلت ماؤه -)	تحت عنوان (من لم يدر في أربع الخ) ويأتي
انظر الحدود	في النواقض تحت عنوان (الرجل ينام الخ)
(عن رجل وطى امرأته فنقلت ماؤه -)	(لما نزلت ولاية على - ولا تنقضوا
انظر الحدود	الايمان -) انظر الحجة
(قال ابو شاعر - هذه نقلت من الحجاز -)	(ليس ينقض الوضوء -) انظر النواقض
انظر التوحيد	(ما ينقض الوضوء -) انظر النواقض
(لولا الحاح - لنقلهم من الحال التي هم	(المذي أينقض -) انظر المذي

فيها -) (ما نقل الله عز وجل عبدا -) انظر التقوى (ينبغي للمسلم - ينقل حديثك وينقل اليك الحديث -) انظر محاسبة العمل	نقمتك -) (ان الله اذا اراد بعبد خيراً فاذنب ذنباً اتبعه بنقمة -) انظر الاستدراج (ثلاثة مجالس يمقتها الله ويرسل نقمته -) انظر مجالسة اهل المعاصي (سمعت - ولا في نقمتك عجلة - ولا لنقمتك نصبا -) انظر الكعبة (مالى رأيتك - إلى أن قال - ولكن النقمة اذا نزلت -) انظر مجالسة اهل المعاصي
النقلة ﴿	النقيب ﴿
(من مر العيش النقلة من دار -) انظر العيش النقم ﴿	النقي ﴿
(الذنوب التي - تنزل النقم -) انظر الذنب (ما ينقم الناس منا -) انظر الحجة النقمة ﴿	النقي ﴿
(اذا امسيت - ومن فجأة نقمتك -) انظر الدعاء (اذا تمنى - إلى أن قال - ويبحث القائم نقمة -) انظر القائم	النقي ﴿
(اللهم لا اله الا انت - لا ينجلي من نقمتك الا رحمتك - ولا فى نقمتك عجلة - ولا لنقمتك نصبا -) انظر الدعاء ﴿ اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا - ﴾ (٨ او ١٠)	النقي ﴿
الكافي ج ٢ ص ٣٧٥ ك ٥ ب ١٦٣ ذيل ح ٢ . (ان علياً عليه السلام كان يقول - ومن فجأة	النقيب ﴿

(عن الماء النقيع -) انظر الماء
(في الماء يمر به الرجل وهو نقيع -)
انظر الماء
(لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع -)
انظر الشرب

﴿النون والكاف﴾

﴿النكاح﴾

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب -
لاتنكؤوها عليه فتقتلوه -) انظر الحدود
﴿النكاح﴾^(١)

(آخره نكاح -) تقدم في التزويج تحت
عنوان (عن رجل فجر بأمرأة ثم بدا الخ)
(اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره
في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم انكح
وعليك بذوات الدين تربت يداك^(٢) وقال
انما مثل المرأة^(٣) الصالحة مثل الغراب

انظر الحجة
﴿النقيير﴾
(اطيعوا الله - لا يؤتون الناس نقيراً -)
انظر الحجة
(كان امير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال -
نقيراً بحذقه ولن ينفس امرؤ نقيراً بحمقه -)
انظر طلب الرزق
(ليس في النقيير زكاة -) انظر الزكاة
﴿النقيير النقطة التي في وسط النواة -﴾

(٥)

الكافي ج ١ ص ٢٠٥ ك ٤ ب ١٦ ذيل ح ١.
(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله - الحنتم والنقيير -
والنقيير خشب -) انظر الخمر

﴿النقيع﴾

(اكون في السفر فاتى الماء النقيع -)
انظر الماء
(عن بيع الكلاء و - قد حمى رسول
الله صلى الله عليه وآله النقيع -) انظر البيع

(١) تقدم في التزويج ما يناسب المقام.

(٢) في الكافي (اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الكافي وقوله (تربت يداك) تستعمله العرب على انحاء كثيرة منها الحث على الشيء كما يستفاد من المجمع.

(٤) تقدم هذا الذيل في المرأة عن الكافي ايضاً.

الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما
الغراب الاعصم؟ قال الابيض احدى
رجليه ﴿٥﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٠١ ب ٣٤ ح ٩.

الكافي ج ٥ ص ٣٣٢ ك ١٨ ب ١٣ ح ١.

(اتى رجل النبي ﷺ يستأمره -) تقدم
تحت عنوان (اتى رجل رسول الله ﷺ الخ)
(اتى عمر برجل وقد نكح في دبره -)

انظر اللواط

﴿اتزوج الناصبة؟ قال لا ولا كرامة

قلت جعلت فداك والله اني لا قول لك هذا
ولو جائي بيت ملاّن دراهم ما فعلت﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٤٨ ك ١٨ ب ٢٧ ح ٤.

(اثبت على نكاحك الاول -) تقدم في

التزويج تحت عنوان (اني كنت مملوكا الخ)

(اجاز نكاحه -) تقدم في التزويج تحت

عنوان (عن رجل تزوج عبده الخ)

(اجاز نكاحهما -) تقدم في التزويج

تحت عنوان (عن رجل تزوج عبده بغير اذنه

الخ)

﴿اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير

الاسلام فرّق بينهما، قال وسألته عن رجل

هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت

بعد ذلك به أيمسكها بالنكاح الاول او
تنقطع عصمتها؟ قال بل يمسكها وهي
امرأته ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٣٥ ك ١٨ ب ٨٦ ح ٢.

﴿اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته

فليس بينهما نكاح، وقال ان احببت ان
يكون زوجها كان ذلك بصدّاق، قال وسألته
عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تسخّر
فيه ام لا؟ قال نعم تسخّر فيه اذا اعتقت﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٨٦ ك ١٨ ب ١٢٧ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٣ ب ٣٠ ح ٣٥.

(اذا انكح الرجل عبده امته -)

انظر الطلاق

(اذا تابت حل له نكاحها -) تقدم في

التزويج تحت عنوان (عن رجل فجر بامرأة

الخ)

(اذا كان الرجل كلامه - فينكح كما تنكح

المرأة -) انظر الحدود

(اذا كانت عند الرجل الاختان

المملوكتان فنكح -)

انظر الجمع بين الأختين

﴿اذا نكحت فانكح عجزاء﴾ ﴿٨﴾

(كان الناس بالبصرة الخ) ﴿الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها﴾ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٩٢ ب ٣٢ ح ٤٦. (الذي نكحها ليس بمدرک -) تقدم في الحدود تحت عنوان (في غلام صغير الخ) ﴿اما علمت ان لكل امة نكاحها﴾^(١) - (٦) الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ ك ٥ ب ١٣١ ذيل ح ٥. الوافي ج ٣ ص ١٦١ ب ١٦١ ذيل ح ١٦. (اما وجه النكاح الصحيح السليم -) تقدم في الزنا تحت عنوان (كل زنا سفاح الخ) (ان آدم نكح بعضه بعضا -) تقدم في حواء تحت عنوان (عن خلق حواء الخ) ﴿ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصى اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله عزوجل ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عزوجل من	الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ ك ١٨ ب ١٦ ح ٣. (اشهى عندهم من النكاح لاطعام ولاشراب -) تقدم في النساء تحت عنوان (ما تلذذ الخ) (اصل النكاح فاسد -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن مملوك تزوج بغير اذن الخ) ﴿اعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى، قلت ما يعنى "ثم هدى"؟ قال هداه للنكاح والسفاح من شكله ﴿﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٥٦١ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٤٩. ﴿افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما﴾ (١/٦) الكافي ج ٥ ص ٣٣١ ك ١٨ ب ٢٧ ح ١. التهذيب ج ٧ ص ٤٠٥ ب ٣٤ ح ٢٧. (اقررت له بالنكاح -) تقدم في التزويج تحت عنوان (ان عبدي تزوج الخ) (الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح -) تقدم في التزويج تحت عنوان
--	---

(١) تقدم تمام الحديث في البذاء تحت عنوان (كان لابي عبدالله عليه السلام صديق الخ).

الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجه من شيث فزوجه منه، ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجه من يافث فزوجه منه، فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل، فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٠ ب ٩٩ ح ٤.

﴿٦﴾ ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها، قال علي عليه السلام؟ قال لا، ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب ﴿٦ - ١﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٠١ ب ٢٦ ح ١٥.

الاستبصار ج ٣ ص ١٨٢ ب ١١٨ ح ٤.

﴿٦﴾ ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار السلام، الى غيرها، ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل^(١) مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة، فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته، وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له، ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة^(٢) حرة أو أمة ﴿٥﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٥٨ ك ١٨ ب ٣٣ ح ٩.

التهذيب ج ٧ ص ٣٠٢ ب ٢٦ ح ١٧.

الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ ب ١١٨ ح ٦.

﴿٥﴾ ان بعض اصحابنا رووا ان للرجل ان ينكح جارية ابنه - انظر الجارية

﴿٥﴾ ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابداً ﴿غ﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٢٩ ك ١٨ ب ٨٢ ح ١١.

التهذيب ج ٧ ص ٣٠٥ ب ٢٦ ح ٢٨.

(١) في الاستبصار (فمثل الخ).

(٢) كلمة (مسلمة) ليست في التهذيب.

﴿ ان رسول الله ﷺ تزوج امرأة^(١) من بني عامر بن صعصعة يقال لها سنى وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبننا هذه على رسول الله ﷺ بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله ﷺ حرصا فلما دخلت على رسول الله ﷺ تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله ﷺ عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله ﷺ باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله ﷺ وولى الناس ابوبكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابوبكر وعمر فقالا لها اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاخترتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر ابن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل

عن شيء الا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا ازواج النبي ﷺ من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية، ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه؟ لقالوا لا فرسول الله ﷺ اعظم حرمة من آبائهم.

محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن اعين، عن ابي جعفر عليه السلام نحوه، وقال في حديثه ولا هم يستحلون ان يتزوجوا أمهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله ﷺ في الحرمة مثل امهاتهم ﴿ (حسن البصري)

الكافي ج ٥ ص ٤٢١ ك ١٨ ب ٧٧ ح ٣ و ٤. (ان زوج او تزوج فنكاحه باطل -) تقدم في المحرم تحت عنوان (وفي خبر آخر الخ)

(ان كان نكح حلالا او افطر -) تقدم في الكفارة تحت عنوان (يا بن رسول الله الخ)

(١) اين حديث بايد در تزويج نوشته شود ولي در وقت چاپ حكومت بعث عراق چند حديث را اجازه نداد يعنى خط سرخ بر آن كشيد من جمله همين حديث است.

(ان كانت له جارية فاراد ان ينكحها -)
يأتي في الولد تحت عنوان (عن الولد يحل
الخ)
﴿ ان الله تعالى احل الفرج لعل مقدرة
العباد في القوة على المهر والقدرة على
الامساك فقال " فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن الا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم " وقال "
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات " وقال " فما
استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد
الفريضة " فاحل الله الفرج لاهل القوة على
قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على
الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن
دونه بثلاث واثنين وواحدة ومن لم يقدر
على واحدة تزوج ملك اليمين واذا لم يقدر
على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة
ولا على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج
المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا
لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما
اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة

في النفقة عن الامساك وعن الامساك عن
الفجور والا يؤتوا من قبل الله عزوجل في
حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على
وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن
الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام
وبما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع
عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان
والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما
جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع
عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه
التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين
واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به
فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على
كثير لعله نهى من نهى عنه وتحريمه لها وان
كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في
السنة الجامعة لمن طلب علتها واراد ذلك
فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير
ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في
قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من
الهدى للغني والفقير فدخل في هذا التفسير
الغني لعله الفقير وذلك ان الفرائض انما
وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني
والفقير وذلك لانه غير جائز ان يفرض

(انت على نكاحك -) تقدم في التزويج
تحت عنوان (انى كنت رجلا مملوكا الخ)
(انطلق فقل للقاضي -) انظر التزويج
(انكح وعليك بذوات الدين -) تقدم
تحت عنوان (اتى رجل رسول الله ﷺ الخ)
(انكحنا خاطبكم -) تقدم في التزويج
تحت عنوان (جواب الخ)
(انكحوا الاكفاء -) انظر الاكفاء
(انكحوا الايامى منكم -) تقدم في
التزويج تحت عنوان (خطب الرضا عليه السلام -
الخ) وتحت عنوان (سمعت ابا الحسن الخ)
وتحت عنوان (كنت عند الخ)
﴿انما الشرط بعد النكاح﴾ (٥)
الكافي ج ٥ ص ٤٥٧ ك ١٨ ب ٩٩ ذيل ح ٤.
الكافي ج ٥ ص ٤٦٥ ك ١٨ ب ١١٠ ذيل
ج ١.
التهذيب ج ٧ ص ٢٦٥ ب ٢٤ ذيل ح ٦٩.
الاستبصار ج ٣ ص ١٥٠ ب ٩٨ ذيل ح ٥.
(انكحوا خاطبنا -) تقدم في التزويج
تحت عنوان (سمعت ابا الحسن الخ)
(انكحوهن باذن اهلن -) يأتي تحت
عنوان (فانكحوهن الخ)
(انكحوها وان شاؤوا -) تقدم في

الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف
قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن
وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغبت
الاقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل
بفضل القوة في الانفس والاموال والمتعة
حلال للغني والفقير لاهل الجدة ممن له اربع
وممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال
لمن لا يجد الا بقدر مهر المتعة والمهر
ماتراضيا عليه في حدود التزويج للغني
والفقير قل اوكثر ﴿ (هشام بن الحكم)
الكافي ج ٥ ص ٣٦٣ ك ١٨ ب ٣٧ ح ٢.
﴿ان الله عزوجل احل لنبيه ﷺ ان
ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في
سورة النساء في هذه الآية﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٩١ ك ١٨ ب ٥٥ ذيل ح ٨.
(ان الله عزوجل حدّ ان لا ينكح النكاح الا
من حله -) تقدم في الحدود تحت عنوان (يا
عمرو بن قيس الخ)
(ان النكاح احرى واحرى -) يأتي في
الوكالة تحت عنوان (عن امرأة وكلت رجلا
بان الخ)
(ان نكحت فلانة فهي طالق -) تقدم في
الطلاق تحت عنوان (عن الرجل يقول الخ)

التزويج تحت عنوان (في امرأة توفي عنها
الخ)

(انكحها اخوها رجلاً ثم انكحها أمها -)
تقدم في التزويج تحت عنوان (قضى امير
الخ)

(انما جعلت البينة في النكاح -)

انظر البينة

﴿ انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام ﴾
لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل
الوفاء ام لا فوفي بأتم الأجلين ﴿ (غ)
الفقيه ج ٣ ص ٢٦٨ ب ١٢٤ ح ٥٧ .

(انما يرد النكاح من البرص -)

انظر الرد

(انما يرد النكاح من الجنون -)

انظر الرد

﴿ انى اريد ان انكحك احدى ابنتي ﴾
هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج فان
اتممت عشراً فمن عندك اي الاجلين قضى
قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت
فدخل بها قبل ان ينقضى الشرط او بعد

انقضائه ، قال قبل ان ينقضى قلت له فالرجل
يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين
يجوز ذلك ؟ فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه
سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه
سيبقى حتى يبقى له وقد كان الرجل على
عهد رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على
السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى
القبضة من الحنطة ﴿ (٨)

الكافي ج ٥ ص ٤١٤ ك ١٨ ب ٧٢ ح ١ .

﴿ او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾
قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى ^(١)
اليه ، والذي يجوز امره في مال المرأة
فيبتاع لها فتجيز ، فاذا ^(٢) عفى فقد جاز ﴿

(٦)

الكافي ج ٦ ص ١٠٦ ك ٢٠ ب ٤٠ ذيل ح ٢ .

الكافي ج ٦ ص ١٠٦ ك ٢٠ ب ٤٠ ذيل ح ٣ .

التهذيب ج ٨ ص ١٤٢ ب ٦ ذيل ح ٩٢ .

﴿ او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾
يعنى الاب الذى توكله امرأة وتوليها امرها
من اخ او قرابة او غيرهما ﴿ (٦)

(١) في التهذيب وموضع من الكافي (هو الاب والاخ والرجل الخ) .

(٢) في التهذيب وموضع من الكافي (والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشترى لها فاذا الخ) .

(بغير نكاح -) يأتي تحت عنوان
(والمحصنات من النساء الخ)
(بم يكون الرجل مسلماً تحل -)
انظر المسلم
(بالنكاح الاول -) تقدم في التزويج
تحت عنوان (في اختين اهديتا الخ) ويأتي
تحت عنوان (عن رجل هاجر الى الخ)
وتحت عنوان (عن رجل هاجر وترك الخ)
(بالنكاح وما من شيء ابغض الخ -)
تقدم في التزويج تحت عنوان (تزوجوا الخ)
(تجوز شهادة النساء في النكاح -)
انظر الشهادة
(تحرم من الاماء عشرة -) انظر الاماء
﴿تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح﴾^(١)
بميراث ونكاح بلاميراث، ونكاح بملك
اليمين ﴿٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢٤١ ب ١٠٠ ح ١.
الكافي ج ٥ ص ٣٦٤ ك ١٨ ب ٣٨ ح ١.
الكافي ج ٥ ص ٣٦٤ ك ١٨ ب ٣٨ ح ٢.
الكافي ج ٥ ص ٣٦٤ ك ١٨ ب ٣٨ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٢٤٠ ب ٢٣ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٥١ ب ٣٧ ذيل ح ٧.
التهذيب ج ٦ ص ٢١٦ ب ٨٦ ذيل ح ٦.
(اوله سفاح وآخره نكاح -) تقدم في
الزنا تحت عنوان (ايما رجل فجر بامرأة
الخ)
﴿اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوة﴾
(١/٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٥٢ ك ١٨ ب ٢٨ ح ١.
التهذيب ج ٧ ص ٤٠٥ ب ٣٤ ح ٢٩.
(ايجوز نكاحه فقال نعم -) تقدم في
التزويج تحت عنوان (عن الرجل يحضره
الخ)
(ايكونان على النكاح -) يأتي تحت
عنوان (عن الرجل تكون له الزوجة الخ)
(ايملكها بالنكاح الاول -) يأتي تحت
عنوان (عن رجل هاجر وترك الخ)
﴿اينكح الرجل الصالح ابنته﴾^(٨)
الكافي ج ٥ ص ٤٣٣ ك ١٨ ب ٨٤ ذيل
ح ١١.
(بعد النكاح ولو انها -) تقدم في التزويج
تحت عنوان (كان الناس الخ)

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (يحل الفرج بثلاث نكاح الخ).

(ثمانية لاتحل مناكحتهم -)
انظر الثمانية
جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله ﷺ فدخلت عليه وهو في منزل حفصة^(١) والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان المرأة لاتخطب الزوج وانا امرأة ايم لازوج لي منذ دهر ولاولد، فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله ﷺ خيراً ودعائها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجراك وانهمك للرجال فقال لها رسول الله ﷺ كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها، ثم قال للمرأة انصرفي ورحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتني وسروري وسيأتيك امرى ان شاء الله فانزل الله عزوجل " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي

التهذيب ج ٧ ص ٢٤١ ب ٢٣ ح ٢.
(ترد النكاح -) تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل يتزوج المرأة الخ) ويأتي تحت عنوان (عن رجلين نكحها الخ)
(تركه على نكاحه -) تقدم في التزويج تحت عنوان (في عبد بين الخ)
(تريد أختها فساد النكاح -) تقدم في البينة تحت عنوان (في رجل ادعى الخ)
(تزوج المتعة نكاح -) انظر المتعة
(تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها -) انظر البكر
(تفسخ النكاح -) تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل يتزوج المرأة فيقول الخ)
(تنكح الرجال -) تقدم في القذف تحت عنوان (اذا قال رجل لرجل الخ) ونكحت عنوان (اذا قذف الرجل الرجل الخ)
(ثلاث من عرفهن - إلى أن قال - ونكاح الاماء -) انظر الثلاثة
(ثلاثة من اعتادهن - إلى أن قال - ونكاح الاماء -) انظر الثلاثة

(١) تقدم في التزويج ولكن لما اسقط الحكومة البعث في العراق، بغداد، وزارة الثقافة والاعلام، رقابة المطبوعات جملة من وسط الحديث فلا جرم استدركت هنا. (١٣) شعبان المعظم ١٣٩٠ هـ.

في القذف تحت عنوان (قذف رجل الخ) ﴿ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحتاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحتاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عزوجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عزوجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلماً اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنسوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن﴾ (٥) الكافي ج ٥ ص ٥٦٩ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٥٨. (رجل انكح امته من رجل -)

انظر الطلاق ﴿رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح أختها وهو لا يعلم؟ قال يمسهك ايتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى﴾ (٥) الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ك ١٨ ب ٨٤ ح ٢. التهذيب ج ٧ ص ٢٨٥ ب ٢٥ ح ٤١. الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ ب ١١٠ ح ٢.

ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " قال فاحل الله عزوجل هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ ولا يحل ذلك لغيره ﴿٥﴾ الكافي ج ٥ ص ٥٦٨ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٥٣. (جاز نكاحه -) تقدم في البكر تحت عنوان (في الجارية يزوجه الخ) (الجد أولى بنكاحها -) تقدم في التزويج تحت عنوان (اذا زوج الرجل ابنة ابنه الخ) (جواب في خطبة النكاح -)

انظر التزويج (حتى تنكح زوجا غيره -) انظر الطلاق وتقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة ثم استبان الخ) (حل له نكاح الابنة -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج بالعراق الخ) (حل له نكاح البنت -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة هي بالعراق الخ) (خطب رجل الى قوم - فجاز نكاحه -) انظر التزويج (ذلك عندهم نكاح في دينهم -) تقدم

الزنا تحت عنوانه وتقدم في الاسلام تحت عنوان (ان ناسا تكلموا الخ) وتقدم في المتعة تحت عنوان (عن رجل يتزوج الخ) وتحت عنوان (عن الرجل يتزوج الخ)

(سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم -)

انظر ابن ابي العوجاء

(شهادة النساء تجوز في النكاح -)

انظر الشهادة

عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن

امتك امها امك ، وامتك اختها امك ،

وامتك وهي عمّتك من الرضاعة ، وامتك

وهي خالتك من الرضاعة ، وامتك وهي

اختك من الرضاعة ، وامتك وقد ارضعتك ،

وامتك وقد وطئت حتى تستبرى بحيضة ،

وامتك وهي حبل من غيرك وامتك وهي

علي سوم من مشتر ، وامتك ولها زوج وهي

تحتة (١/٦)

التهذيب ج ٨ ص ١٩٨ ب ٩ ح ٢ .

الرجل كيف^(١) ينكح عبده امته ؟ قال

يقول^(٢) قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء

من قبله او من قبل مولاه ولو مُدّاً من طعام

او درهما^(٣) او نحو ذلك (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٧٩ ك ١٨ ب ١٢١ ح ١ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤ ب ١٣٩ ح ١ .

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٥ ب ٣٠ ح ٤٦ .

(رضي بالنكاح ثم مات -) تقدم في

التزويج تحت عنوان (عن غلام والخ)

الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة^(٤) -)

(٥)

الكافي ج ٢ ص ٣٢ ك ٥ ب ١٧ ذيل ح ١ .

الكافي ج ٥ ص ٣٥٤ ك ١٨ ب ٣١ ح ١ و ٢ و ٣ .

الكافي ج ٥ ص ٤٥٤ ك ١٨ ب ٩٧ ذيل ح ٣ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦ ب ١٢٤ ح ٢ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢ ب ١٤٣ ح ٥ .

التهذيب ج ٧ ص ٢٦٩ ب ٢٤ ح ٨٢ .

الاستبصار ج ٣ ص ١٥٣ ب ١٠٠ ح ٤ .

(الزاني لا ينكح الا زانية -) تقدم في

(١) في الفقيه (عن الرجل كيف الخ) .

(٢) في الفقيه (يجزيه ان يقول الخ) .

(٣) في الفقيه (او درهم) وفي التهذيب (او دراهم الخ) .

(٤) تقدم في الزنا تمام الحديث فراجع .

املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به
واقامت معه، وان شاءت لم تقم، وان كان
العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من
فرجها، وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل
قال فان اقرت معه بعد علمها انه مملوك فهو
املك بها ﴿٥﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ ب ١٤١ ح ١٣.

الكافي ج ٥ ص ٤١٠ ك ١٨ ب ٦٨ ك ٢
بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٤٢٨ ب ٣٨ ح ١٨ بتفاوت.
﴿٦﴾ عن امرأة حرة^(٢) تكون تحت
المملوك فتشتره هل يبطل نكاحه^(٣)؟ قال
نعم، لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء ﴿٦﴾

(٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٨٥ ك ١٨ ب ١٢٥ ح ٤.

الكافي ج ٥ ص ٤٩٣ ك ١٨ ب ١٣٧ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٥ ب ٩ ح ٣٠.

(عن امرأة حرة نكحت عبداً -)

انظر الولد

(على نكاحك -) تقدم في التزويج تحت
عنوان (اني كنت رجلا الخ) وتحت عنوان
(اني كنت مملوكا الخ)

(على النكاح الاول -) تقدم في التزويج
تحت عنوان (عن رجل اذن لعبده الخ)
وتحت عنوان (عن رجل اذن لغلामه الخ)
وتحت عنوان (في رجل كاتب الخ) وتقدم
في الحدود تحت عنوان (عن رجل تزوج
ذمية الخ)

(على نكاحه -) تقدم في التزويج تحت
عنوان (في رجل كاتب الخ) وتقدم في
الرجم تحت عنوان (في العبد يتزوج الخ)
(على نكاحهما الاول -) تقدم في

التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج عبده
بغير اذنه الخ) وتحت عنوان (النصراني
الخ) ويأتي تحت عنوان (عن رجل مجوسي
الخ)

﴿٧﴾ عن امرأة حرة تزوجت عبداً^(١) على
انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي

(١) في الكافي والتهذيب (عن امرأة حرة تزوجت مملوكا الخ) وتقدم في التزويج.

(٢) في موضع من الكافي (عن المرأة الحرة تكون الخ).

(٣) في موضع من الكافي (ذلك نكاحه الخ).

فهما على نكاحهما الاول، وان هو لم يسلم
حتى تنقضى العدة فقد بانت منه ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٤٣٥ ك ١٨ ب ٨٦ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٣٠١ ب ٢٦ ح ١٦ بتفاوت.
الاستبصار ج ٢ ص ١٨٢ ب ١١٨ ح ٥
بتفاوت.

﴿٦﴾ عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة
على دينه، فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك
انقضاء عدتها، فان اسلمت او اسلم قبل
انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول،
وان هي لم تسلم حتى تنقضى العدة فقد
بانت منه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٠١ ب ٢٦ ح ١٦.
الاستبصار ج ٣ ص ١٨٢ ب ١١٨ ح ٥.
الكافي ج ٥ ص ٤٣٥ ك ١٨ ب ٨٦ ح ٣

بتفاوت
﴿٦﴾ عن رجل هاجر الى دارالسلام وترك
امراته في دار الكفر، ثم انها بعد لحقت به
آله ان يمسها بالنكاح الاول او قد انقطعت
عصمتها منه قال يمسها وهي امراته ﴿٦﴾
التهذيب ج ٧ ص ٤٧٨ ب ٤١ ح ١٢٨.

(عن امرأة نكحت عبداً -) انظر الولد
﴿٦﴾ عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل
يكونان على نكاحهما الاول؟ قال لا، ولكن
يجددان نكاحا ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٤٨٥ ك ١٨ ب ١٢٦ ح ٢.
التهذيب ج ٨ ص ٢٠٥ ب ٩ ح ٣١.

(عن البهيمة التي تنكح -) انظر اللحوم
(عن رجل انكح امته -) انظر الطلاق
(عن رجل تزوج عبده -) الى أن قال -
اجاز نكاحهما - على نكاحهما - في اصل
النكاح كان عاصيا -) انظر التزويج
(عن رجل حسب اهله انه قدمات -)

انظر الولد
(عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال
النكاح -) انظر المهر

(عن رجل ظن اهله انه قدمات -)
انظر الولد
﴿١﴾ عن رجل مجوسي^(١) او مشرك من
غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او
اسلمت، قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وان
هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضى عدتها

(١) في التهذيبيين (عن رجل مجوسي كانت الخ) ويأتي تحت عنوانه.

انظر الجارية

عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه؟ قال اذا اسلمت لم تحل له، قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح؟ قال لا بتزويج جديد (٨)

التهذيب ج ٧ ص ٣٠٠ ب ٢٦ ح ١٣.

الاستبصار ج ٣ ص ١٨١ ب ١١٨ ح ٢.

عن الرجل كيف ينكح (٤) عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك (٥)، ولا بأس ياذن له فيشتري من ماله ان كان له

جارية او جوارى يطأهن (٥)

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤ ب ١٣٩ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٥ ب ٣٠ ح ٤٦.

الكافي ج ٥ ص ٤٧٩ ك ١٨ ب ١٢١ ح ١.

عن رجل هاجر (١) وترك امرأته مع المشركين (٢) ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها؟ قال يمسكها (٣) وهي امرأته (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٣٥ ك ١٨ ب ٨٦ ح ١.

الكافي ج ٥ ص ٤٣٥ ك ١٨ ب ٨٦ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٣٠٠ ب ٢٦ ح ١١.

الاستبصار ج ٣ ص ١٨١ ب ١١٧ ح ١١.

(عن رجل ينكح امته من رجل -)

انظر الطلاق

(عن رجل ينكح جارية امرأته -) يأتي

تحت عنوان (عن الرجل ينكح الخ)

(عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت -)

انظر الطلاق

(عن الرجل تكون له الجارية فيصيب -)

انظر الجارية

(عن الرجل تكون له الجارية ولها -)

(١) في التهذيبين (في رجل هاجر الخ).

(٢) في التهذيبين وموضع من الكافي (في المشركين الخ).

(٣) في التهذيبين (قال لا، بل يمسكها الخ).

(٤) في الكافي والتهذيب (الرجل كيف ينكح الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٥) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب ص ٢ في التهذيب طبع القديم ج ٢ ص ٢٠٠ في المحرمات بسبب (أيكونان على النكاح قال لا يتزوج).

اعتقت ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٤٨٦ ك ١٨ ب ١٢٧ ذيل ح ٣. التهذيب ج ٧ ص ٣٤٣ ب ٣٠ ذيل ح ٣٥. (عن رجلين من اهل الذمة -) انظر المهر ﴿٦﴾ عن رجلين نكحها امرأتين فأتى هذا بأمره ذا، وأتى هذا بامرأة ذا، قال تعتد هذه من هذا، وهذه من هذا، ثم يرجع كل واحدة منهن الى زوجها^(٣) وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها، انا من بنى فلان فلا يكون كذلك، قال تفسخ النكاح او قال تردّ النكاح ﴿٥﴾ (غ) (٥) التهذيب ج ٧ ص ٤٣٢ ب ٣٨ ح ٣٥. الفقيه ج ٣ ص ٢٦٧ ب ١٢٤ ح ٥٢. (عن شهادة النساء تجوز في النكاح -) انظر الشهادة (عن شهادة النساء في النكاح -) انظر الشهادة	(عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه -) انظر الحمام (عن الرجل يكون له الجارية فيصيب -) انظر الجارية (عن الرجل يكون له الجارية يصيب -) انظر الجارية ﴿٦﴾ عن الرجل ينكح^(١) جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى، فيقول فاذاً لأطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل؟ فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف^(٢) ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٤٧٠ ك ١٨ ب ١١٢ ح ١٠. الفقيه ج ٣ ص ٣٠٣ ب ١٤٤ ح ٣٦. ﴿٦﴾ عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا بأس ﴿٦﴾ التهذيب ج ٨ ص ٢٠٨ ب ٩ ح ٤١. ﴿٦﴾ عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا؟ قال نعم تخير فيه اذا
---	--

(١) في الفقيه (عن رجل ينكح الخ) بتروّج (بتروبيج جديد) وفي ملاز الاخيار ج ١٢ ص ١٢٠ نقل عن بعض النسخ (قال لا بتروبيج جديد) وفي الوافي ج ٣ كتاب النكاح ص ٩١ (أيكونان على النكاح قال تزوج جديد) بلا كلمة «لا».

(٢) في الفقيه (فأين هو عن اللطف).

(٣) الى هنا تم حديث الفقيه.

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٣ ب ٣٢ ح ٤٩.	(عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح -)
التهذيب ج ٧ ص ٤٨٤ ب ٤١ ح ١٥٤.	انظر الشهادة
التهذيب ج ٨ ص ١٤٢ ب ٦ ذيل ح ٩٢	(عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم -)
بتفاوت .	انظر اهل الكتاب
(عن المحدود والمحدودة هل ترد من	(عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
النكاح -) تقدم في الرد تحت عنوان	انظر الطلاق (زوجا -)
(المحدود الخ)	(عن غلام وجارية -) انظر التزويج
عن المرأة الحرة ^(٥) تكون تحت	(عن القابلة أيحل للمولود ان ينكحها -)
المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه؟	انظر القابلة
قال نعم، لانه عبد مملوك لا يقدر على	عن الذي بيده عقدة النكاح فقال
شيء (غ) (٦)	الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس
الكافي ج ٥ ص ٤٩٣ ك ١٨ ب ١٣٧ ح ٢.	له ان يدع كله (٦)
الكافي ج ٥ ص ٤٨٥ ك ١٨ ب ١٢٥ ح ٤.	التهذيب ج ٧ ص ٣٩٢ ب ٣٢ ح ٤٨.
التهذيب ج ٨ ص ٢٠٥ ب ٩ ح ٣٠.	عن الذي بيده عقدة النكاح قال ^(١) هو
عن المهارية ^(٦) يشترط عليها عند	الاب والاخ، والرجل يوصى اليه ^(٢) والذي
عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر	يجوز امره في مال المرأة ^(٣) فيبتاع لها
	ويشترى فاي هولاء عفا فقد جاز ^(٤) (٦)

(١) في موضع من التهذيب (فقال الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (والموصى اليه الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها الخ).

(٤) في موضع من التهذيب (فاي هولاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه).

(٥) في التهذيب وموضع من الكافي (عن امرأة حرة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٦) المهيرة على فعلية بمعنى مفعولة، بنت حرة تنكح بمهر (المجمع) وفي التهذيب (النهارية).

وكل جمعة يوما، ومن النفقة كذا وكذا قال
ليس ذلك الشرط بشيء، ومن تزوج امرأة
فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه اذا
تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً او خافت او
يتزوج عليها، او يطلقها فصالحته^(١) من
حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان
ذلك جائز لا بأس به (٥)

الكافي ج ٥ ص ٤٠٣ ك ١٨ ب ٦٦ ح ٤.
التهذيب ج ٧ ص ٣٧٢ ب ٣١ ح ٦٨.

عن نكاح الامة، قال يتزوج الحرة
على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة،
ونكاح الامة على الحرة باطل، وان اجتمعت
عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم،
ولا يصلح نكاح الامة الا باذن موالها^(٢)
(٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٥٩ ك ١٨ ب ٣٤ ح ٣.
عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح
الامة الا باذن مولاها (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٣٥ ب ٣٠ ح ٤.
الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ ب ١٣٦ ح ١.

عن نكاح الناصبي فقال لا والله ما
يحل، قال فضيل ثم سألته مرة أخرى فقلت
جعلت فداك ماتقول محمد في نكاحهم؟ قال
والمرأة عارفة؟ قلت عارفة قال ان العارفة
لا توضع الا عند عارف (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٥٠ ك ١٨ ب ٢٧ ح ١١.

عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال
لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن
عبيد الله يهودية على عهد النبي ﷺ؟
(٥)

التهذيب ج ٧ ص ٢٩٨ ب ٢٦ ح ٥.

الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ ب ١١٧ ح ٥.

عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال
لا بأس، فقلت فمجوسية^(٢)؟ فقال لا بأس به
يعني متعة (٨)

التهذيب ج ٧ ص ٢٥٦ ب ٢٤ ح ٣.

الاستبصار ج ٣ ص ١٤٤ ب ٩٣ ح ١٠.

عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال
لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا

(١) في التهذيب (فصالحته).

(٢) في الاستبصار (فقلت المجوسية فقال الخ).

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء -)
تقدم تحت عنوان (ان الله تعالى احل الخ)
وتقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان
(سأل الخ)
(فانكحوهن باذن اهلهن -) تقدم في
التزويج تحت عنوان (الرجل يتزوج الامة
الخ) وتحت عنوان (يتزوج الرجل الامة
الخ) وتقدم في المتعة تحت عنوان (يتمتع
بالامة الخ)
(فسد النكاح -) تقدم في الرضاع تحت
عنوان (لو ان رجلا تزوج جارية الخ)
(فنكاحه باطل -) تقدم في التزويج
تحت عنوان (تتزوج الحرة الخ) وتقدم في
الطلاق تحت عنوان (ليس للمريض ان
يطلق الخ)
(فهو على نكاحه الاول -) تقدم في
الرجم تحت عنوان (في العبد يتزوج الخ)
﴿ في اختين نكح ﴾^(٢) احدهما رجل ثم
طلقها وهي حبلى ، ثم خطب اختها فجمعهما

نصرانية^(١) وانما يحل له منهن نكاح
البله ﴿ (٥)
الكافي ج ٥ ص ٣٥٦ ك ١٨ ب ٣٣ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ٢٩٩ ب ٢٦ ح ٧.
الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠ ب ١١٧ ح ٧.
﴿ عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال
نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية ، وما
احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا
النصرانية مخافة ان يتهود ولده او
يتنصر ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٥١ ك ١٨ ب ٢٧ ح ١٥.
(عن النكاح فكتب -) تقدم في الاكفاء
تحت عنوان (كتبت الى ابي جعفر الخ)
(عن النهارية يشترط -) تقدم تحت
عنوان (عن المهارية يشترط الخ)
(عند عقدة النكاح -) تقدم في التزويج
تحت عنوان (عن رجل كانت له ثلاث الخ)
وتحت عنوان (عن رجل كن له ثلاثة الخ)
(فاجاز نكاحه وقال -) تقدم في التزويج
تحت عنوان (خطب رجل الى قوم الخ)

(١) في التهذيب (لا يصلح للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية الخ).

(٢) في الفقيه (في امرأتين نكح الخ).

الكافي ج ٥ ص ٤٨٥ ك ١٨ ب ١٢٥ ح ٣.
 التهذيب ج ٨ ص ٢٠٥ ب ٩ ح ٢٩.
 ﴿ في امرأة نكحها رجل فاصدقته ﴾^(٤)
 المرأة وشرطت عليه ان بيدها الجماع
 والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من
 ليس اهله، وقضى ان على الرجل الصداق
 وان بيده الجماع والطلاق، وتلك السنة ﴿
 (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٤٠٣ ك ١٨ ب ٦٦ ح ٧.
 التهذيب ج ٧ ص ٣٦٩ ب ٣١ ح ٦٠ بتفاوت.
 الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ب ١٢٤ ح ٦١ بتفاوت.
 (في امرأتين نكح احدهما رجل -) تقدم
 تحت عنوان (في اختين نكح الخ)
 (في دينهم نكاحا؟ -) تقدم في القذف
 تحت عنوان (كنت عند الخ)
 (في رجل حر نكح امة مملوكة -)
 انظر الطلاق
 (في رجل دفع - انك لتنكح جاريتك
 حراما - فانت تنكحها حراما -) انظر الوصية

قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها، فامرہ^(١)
 ان يفارق الاخيرة حتى^(٢) تضع اختها
 المطلقة ولدها، ثم يخطبها ويصدقها صداقا
 مرتين ﴿ (١/٥)
 الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ك ١٨ ب ٨٤ ح ١.
 الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ب ١٢٤ ح ٦٢.
 التهذيب ج ٧ ص ٢٨٤ ب ٢٥ ح ٣٨.
 (في اصل النكاح كان عاصيا -) تقدم
 في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج
 عبده الخ)
 (في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسه
 قال لا تنكح -) انظر العدة
 (في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها -)
 انظر التزويج
 (في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته
 فاعتقته هل يكونان على نكاحهما -) انظر الارث
 ﴿ في امرأة لها^(٣) زوج مملوك فمات
 مولاه فورثته، قال ليس بينهما نكاح ﴾^(٦)

(١) الامر هو امير المؤمنين عليه السلام.

(٢) في الفقيه (فامرہ ان يطلق الاخرى حتى الخ).

(٣) في التهذيب (في المرأة لها زوج مملوك الخ).

(٤) تقدم في التزويج عن التهذيب والفقيه تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة واصلقته الخ).

غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول
فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح
فتلك التي لا تحل له ابداً والملاعنة لا تحل
له ابداً ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٢٨ ك ١٨ ب ٨٢ ح ٩.

(في رجل نكح امرأته في دبرها -)

انظر الدية

(في رجل نكح وليدة رجل -) انظر العتق

(في رجل هاجر وترك امرأته -) تقدم

تحت عنوان (عن رجل هاجر وترك الخ)

(في الرجل يكون له الجارية -)

انظر الجارية

(في الرجل ينكح بهيمة -) انظر الحدود

(في رجلين اشترى جارية فنكحها

احدهما -) انظر الحدود

(في عبد بين رجلين - ان شاء تركه على

نكاحه -) انظر التزويج

(في المحرم يشهد على نكاح -)

انظر المحرم

(في المرأة لها زوج مملوك -) تقدم

تحت عنوان (في امرأة لها زوج الخ)

(في رجل ظن اهله انه قدماء -)

انظر الولد

﴿في رجل قال لامرأته﴾^(١) ان نكحت

عليك او تسريت فهي طالق، قال ليس ذلك

بشيء، ان رسول الله ﷺ قال من اشترط

شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له

ولا عليه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٧٣ ب ٣١ ح ٧١.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ ب ١٤٢ ح ٥.

الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ب ١٥٤ ح ٣ بتفاوت.

(في رجل كاتب على نفسه - إلى أن قال

- ونكاحه فاسد -) انظر التزويج

﴿في رجل نكح امرأة وهي في عدتها

قال يفرق بينهما ثم تقضى عدتها فان كان

دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها

ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء

لها، قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم

يطلق ثم يراجع ثم يطلق؟ قال لا تحل له حتى

تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها

على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول

فيطلقها ثلاث مرات على السنه فتنكح زوجاً

(١) في الفقيه (عن رجل قال لامرأته الخ) وتقدم في الطلاق.

ان يخرج بها من دارالسلام الى دارالكفر^(٤) (٥) او (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٠٠ ب ٢٦ ح ١٢.

الاستبصار ج ٣ ص ١٨١ ب ١١٨ ح ١.

(قد ثبت النكاح بغير ميراث -) تقدم في المتعة تحت عنوان (ما تقول في المتعة

الخ)

قضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح

الحرّة على الامة ولاتنكح الامة على الحرّة

ومن تزوج حرّة على امة قسم للحرّة ضعفي

ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث

من ماله ونفسه

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ب ١٢٤ ح ٦٣.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في أختين

نكح -) تقدم تحت عنوان (في أختين نكح

الخ)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة

انكحها -) انظر التزويج

(في المطلقة التطليقة -) انظر الطلاق

في المملوك فتكون^(١) لمولاه او

لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما أينكحه

نكاحا او يجرّئه ان يقول قد انكحتك فلانة

ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد؟ قال

نعم ولو مدا وقد رأيت يعطي الدرهم^(٢)

(٥)

الكافي ج ٥ ص ٤٨٠ ك ١٨ ب ١٢١ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٦ ب ٣٠ ح ٤٧.

(في المملوك يكون لمولاه او لمولاته

امة -) تقدم تحت عنوان (في المملوك

فتكون الخ)

في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت

قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها

منه ولا مهر ولا عدة عليها منه^(٧)

الكافي ج ٥ ص ٤٣٦ ك ١٨ ب ٨٦ ح ٤.

في اليهودي^(٣) والنصراني

والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال

هما على نكاحهما ولا يفرّق بينهما ولا يترك

(١) في التهذيب (في المملوك يكون الخ).

(٢) في التهذيب (ولو مد وقد رأيت يعطي الدراهم).

(٣) في الاستبصار (اليهودي والنصراني الخ).

(٤) في الاستبصار (ولا يترك يخرج بها من دارالسلام الى الكفر).

لك الخ (
 لا تجمعا في النكاح على الشبهة،
 اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك
 محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند
 الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة
 (٥- م)

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٤ ب ٤١ ح ١١٢.
 (لا تجمعا بنكاح ابدا -) تقدم في
 اللعان تحت عنوان (ان عباد البصري الخ)
 (لا تحل له الا بنكاح -) تقدم في الطلاق
 تحت عنوان (عن الرجل يزوج عبده الخ)
 (لا تحل الهبة - إلى أن قال - واما غيره
 فلا يصلح نكاح الا -) انظر المهر
 (لا تعزما عقدة النكاح -) تقدم في
 الخطبة تحت عنوان (ولكن لاتواعدوا الخ)
 (لاتناكحهم -) تقدم في التزويج تحت
 عنوان (ذكر الناصب الخ)
 لا تناكحوا الزنج^(١) والخزر^(٢) فان لهم
 ارحاما تدل على غير الوفاء قال والهند
 والسند والقند، ليس فيهم نجيب يعني

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأتين
 نكح -) تقدم تحت عنوان (في اختين الخ)
 (قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولاً -)
 انظر القسمة بين الازواج
 (كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح -)
 انظر التزويج
 (كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن
 النكاح -) انظر الاكفاء
 كل قوم يعرفون النكاح من السفاح
 فنكاحهم جائز ^(٦)
 التهذيب ج ٧ ص ٤٧٥ ب ٤١ ح ١١٥.
 (كل نكاح اذا مات -) تقدم في المتعة
 تحت عنوان (ماعدة المتعة الخ)
 كم احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء؟
 قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال
 يعني يقبض يده ^(٦)
 الكافي ج ٥ ص ٣٨٩ ك ١٨ ب ٥٥ ح ٣.
 التهذيب ج ٧ ص ٣٦٤ ب ٣١ ح ٤١.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٥٠ ب ٤١ ذيل ح ١٢.
 (كم احل له من النساء قال -) يأتي في
 الهبة تحت عنوان (يا ايها النبي انا احللنا

(١) الزنج طائفة من السودان (المجمع).

(٢) جنس من الامم، خزر العيون من ولد يافث بن نوح عليه السلام (كويچك چشم) المجمع.

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ ب ٣٠ ح ٤٠ .
 (لايجوز نكاحه -) تقدم في التزويج
 تحت عنوان (انى لذات يوم الخ)
 (لايجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر -)
 تقدم في العتق تحت عنوان (عن الرجل
 تكون له الامة -)
 (لايجوز نكاحها حتى تؤدى -) تقدم في
 التزويج تحت عنوان (الرجل المسلم الخ)
 لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا
 بصداق او نكاح المسلمين (٥) او (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٣٦١ ك ١٨ ب ٣٥ ذيل ح ١ .
 (لايحل لك النساء من بعد -)
 انظر الاحلال
 لا يحل النكاح اليوم في الاسلام
 باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة
 على ان تزوجني ابنتك او اختك^(١) قال
 حرام^(٢) لانه ثمن رقبتها وهي احق
 بمهرها (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٤١٤ ك ١٨ ب ٧٢ ح ٢ .
 الفقيه ص ٣ ص ٢٦٨ ب ١٢٤ ح ٥٦ .

القندهار (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٣٥٢ ك ١٨ ب ٢٨ ح ٣ .
 (لاتنكح ابنة الاخ -) انظر التزويج
 (لاتنكح حتى تعتد -) تقدم في العدة
 تحت عنوان (في امرأة توفي الخ)
 (لاتنكح ذوات الآباء -) انظر البكر
 لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها
 إلا باذن العمة والخالة (٥)
 الكافي ج ٥ ص ٤٢٤ ك ١٨ ب ٨٠ ح ٢ .
 (لاتنكح المرأة على عمتها ولا على
 خالتها ولا -) انظر الرضاع
 (لاتنكحوا الحسن فانه رجل مطلق -)
 تقدم في الطلاق تحت عنوان (ان الحسن
 بن علي الخ)
 (لاتنكحوا من الاكراد -) تقدم في
 الاكراد تحت عنوان (ولاتنكحوا الخ)
 (لاطلاق قبل نكاح -) انظر الطلاق
 لايجوز نكاح الامة على الحرة،
 ويجوز نكاح الحرة على الامة، فاذا تزوجها
 فالقسم للحرة يومان وللامة يوم (٧) او
 (٨)

(١) في الفقيه والتهذيب (اختك او ابنتك الخ).

(٢) في الفقيه (هو حرام الخ).

جعلت فذلك واين تحريمه ؟ قال قوله " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " ﴿٥﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٥٨ ك ١٨ ب ٣٣ ح ٧.
التهذيب ج ٧ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ح ٢.
الاستبصار ج ٣ ص ١٧٨ ب ١١٧ ح ٢.
﴿ لا ينقض النكاح الا الاب ﴾ ﴿٥﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٩٢ ك ١٨ ب ٥٦ ح ٨.
التهذيب ج ٧ ص ٣٧٩ ب ٣٢ ح ٨.
التهذيب ج ٧ ص ٣٧٩ ب ٣٢ ح ٩.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥ ب ١٤٤ ح ٢.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥ ب ١٤٤ ح ٣.
(لا ينكح النكاح الامن حله -) تقدم في
الحدود تحت عنوان (يا عمرو بن قيس الخ)
﴿ لكل أمة نكاحا تحتجزون به من الزنا ﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ ك ٥ ب ١٣١ ذيل ح ٥.
الوافي ج ٣ ص ١٦١ ب ١٦١ ذيل ح ١٧.
﴿ لكل أمة نكاحا تنح عني - ﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ ك ٥ ب ١٣١ ذيل ح ٥.
الوافي ج ٣ ص ١٦١ ب ١٦١ ذيل ح ١٧.
﴿ لكل قوم نكاح ^(١) - ﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٧ ب ٣١ ح ٥١.
(لا يصلح للمرأة ان تنكحها عمها -)
انظر الرضاع
﴿ لا يصلح للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية ﴾ ﴿٥﴾
التهذيب ج ٧ ص ٢٩٩ ب ٢٦ ذيل ح ٧.
الكافي ج ٥ ص ٣٥٦ ك ١٨ ب ٣٣ ذيل ح ٢ بتفاوت.
الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠ ب ١١٧ ذيل ح ٧ بتفاوت.
(لا يصلح نكاح الابمهر -) انظر المهر
﴿ لا يصلح نكاح الامة الا باذن موالها [مولها] ﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٥٩ ك ١٨ ب ٣٤ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٣٣٥ ب ٣٠ ذيل ح ٤.
الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ ب ١٣٦ ذيل ح ١.
﴿ لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٨١ ك ١٨ ب ٤٨ ذيل ح ٩.
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٥ ب ٣١ ذيل ح ٤٢.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ ب ١٤٢ ذيل ح ٣.
﴿ لا ينبغي نكاح اهل الكتاب، قلت

(١) تقدم تحت عنوان (لكل أمة نكاح الخ).

التهذيب ج ٦ ص ٣٨٧ ب ٩٣ ذيل ح ٢٧٥ .	تحت عنوان (عن نكاح الناصب الخ)
التهذيب ج ٧ ص ٤٧٢ ب ٤١ ذيل ح ٩٩ .	(ما ظهر نكاح امرأة الاب -) تقدم في
(لم يجرى النكاح -) تقدم في التزويج	الفواحش تحت عنوان (عن الفواحش الخ)
تحت عنوان (عن المملوكة بين الخ)	وتحت عنوان (الفواحش الخ)
وتقدم في الطلاق تحت عنوان (ما تقول	❖ ما كان من شرط قبل النكاح هدمه
في رجل جعل الخ)	النكاح ، وما كان بعد النكاح فهو جائز ، وقال
(ليس بينهما نكاح) تقدم تحت عنوان	ان سمي الاجل فهو متعة ، وان لم يسم الاجل
(في امرأة لها زوج الخ)	فهو نكاح بات ❖ (٦)
(ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز	الكافي ج ٥ ص ٤٥٦ ك ١٨ ب ٩٩ ح ١ .
-) تقدم في المتعة تحت عنوان (ولا جناح	التهذيب ج ٧ ص ٢٦٢ ب ٢٤ ح ٥٩ .
الخ)	❖ ما من شئ احب الى الله عزوجل من
❖ ما تقول في رجل ادعى انه خطب	بيت يعمر في الاسلام بالنكاح - ❖ (٦/م)
امراة الى نفسها وما زح فزوجته من نفسها ^(١)	الكافي ج ٥ ص ٣٢٨ ك ١٨ ب ٨ ذيل ح ١ .
وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت	❖ ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال
نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان	حتى ينادى مناد من السماء ان الله عزوجل
يتزوجها؟ قال نعم ❖ (٨)	قد زوج فلاناً فلانة ، وقال ولا يفترق زوجان
الفقيه ج ٣ ص ٢٧٢ ب ١٢٤ ح ٧٢ .	حلالا حتى ينادى مناد من السماء ، ان الله قد
الكافي ج ٥ ص ٥٦٣ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٢٨ .	اذن في فراق فلان فلانة ❖ (٦)
(ما تقول في مناكحة الناس -)	الكافي ج ٥ ص ٥٦٤ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٣٣ .
انظر التزويج	(ما نهى الله عزوجل عن شئ الا وقد
(ما تقول محمد في نكاحهم -) تقدم	عصى فيه حتى لقد نكحوا الزواج النبي ﷺ -)

(١) قوله (وما زح فزوجته من نفسها) ليس في الكافي وتقدم في الخطبة متن الكافي .

انظر ازواج النبي ﷺ	(نكاح الاماء -) تقدم في الثلاثة تحت
(مثل نكاح الاول -) تقدم في الطلاق	عنوان (ثلاث من عرفهن الخ) وتحت
تحت عنوان (عن رجل زوج عبده الخ)	عنوان (ثلاثة من اعتاد الخ)
(المحدود والمحدودة هل ترد من	﴿نكاح الامة خير منه﴾ (٦)
النكاح -)	الكافي ج ٥ ص ٥٤٠ ك ١٨ ب ١٨٣ ذيل ح ١.
(المحرم لا ينكح -) انظر المحرم	(نكاح الامة على الحرية باطل -) تقدم
(المرأة التي لاتحل لزوجها حتى تنكح	تحت عنوان (عن نكاح الامة الخ)
زوجا -) انظر الطلاق	﴿نكاح اهل الشرك جائز -﴾ (٦)
(ملعون من نكح بهيمة -) انظر البهيمة	التهذيب ج ٦ ص ٣٨٧ ب ٩٣ ذيل ح ٢٧٥.
(من آوى فقد نكح -) يأتي في الهبة	(نكاح بات -) تقدم تحت عنوان (ما
تحت عنوان (يا ايها النبي الخ)	كان من شرط الخ)
(من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح -)	(نكاح باطل -) تقدم في المهر تحت
انظر الاماء	عنوان (اي امرأة الخ) وتحت عنوان (عن
﴿من جمع من النساء مالا ينكح فزنا	رجل تزوج امرأة فوهم الخ)
منهن شيء فالائم عليه﴾ (٦)	(نكاح بميراث) تقدم تحت عنوان
الكافي ج ٥ ص ٥٦٦ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٤٢	(تحلل الخ) ويأتي تحت عنوان (يحلل الخ)
﴿من سفتي النكاح﴾ (٦/م)	(نكاح كنكاح ولد آدم -) تقدم تحت
الكافي ج ٥ ص ٤٩٤ ك ١٨ ب ١٣٨ ذيل ح ١.	عنوان (ذكرت له الخ)
الكافي ج ٥ ص ٤٩٦ ك ١٨ ب ١٣٩ ذيل ح ٦.	(نكاح واما الترك -) تقدم في التزويج
(من قعدن عن النكاح -) تقدم في	تحت عنوان (عن الاسير الخ)
النساء تحت عنوان (عن حد القواعد الخ)	(نكاحاً جديداً -) تقدم في التزويج تحت
(من نكاح في عدة -) تقدم في التزويج	عنوان (بلغنا الخ)
تحت عنوان (عن رجل تزوج عبده الخ)	(نكاحه باطل -) تقدم في الارث تحت

وتحت عنوان (عن رجل كانت له ثلاث نسوة الخ)
 (نكاحها احب -) تقدم تحت عنوان (عن نكاح اليهودية الخ)
 (نكاحهما في عقدة واحدة -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة حرة الخ)
 (نكاحهم جائز -) تقدم تحت عنوان (كل قوم الخ)
 (النكاح احرى -) يأتي في الوكالة تحت عنوان (عن امرأة وكلت رجلاً بأن الخ)
 (النكاح باطل -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل امر الخ) وتحت عنوان (عن رجل كانت له ثلاث الخ)
 (النكاح بغير ميراث -) تقدم في المتعة تحت عنوان (ما تقول في المتعة الخ)
 (النكاح جائز -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن غلام وجارية الخ) وتقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل زوجته امه الخ) وتحت عنوان (عن رجلين الخ)
 (النكاح واقع -) تقدم في العتق تحت عنوان (عن رجل قال لامته الخ)
 نهى رسول الله ﷺ ان يقال للاماء، يا

عنوان (عن رجل تزوج في مرضه الخ) وتقدم في التزويج تحت عنوان (اني لذات يوم الخ) وتحت عنوان (تزوج الحرة الخ) وتحت عنوان (تزوج العمة الخ) وتحت عنوان (عن امرأة تزوجت على الخ) وتقدم في الطلاق تحت عنوان (عن المريض الخ) وتقدم في المحرم تحت عنوان (عن مُحرم يتزوج الخ)
 (نكاحه جائز -) تقدم في الارث تحت عنوان (في الرجل يزوج ابنه الخ) وتقدم في التزويج تحت عنوان (عن جارية كان لها الخ) وتقدم في العتق تحت عنوان (عن رجل باع من الخ)
 (نكاحه فاسد -) تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل كاتب الخ)
 (نكاحها باطل -) تقدم في التزويج تحت عنوان (اني لذات يوم الخ) وتحت عنوان (عن رجل كان له الخ) وتحت عنوان (عن رجل كانت له ثلاث الخ) وتحت عنوان (عن رجل كن له ثلاثة نسوة الخ)
 (نكاحها جائز -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة حرة الخ)

عندهم من النكاح -) انظر النساء
(وتريد أختها فساد النكاح -) تقدم في
البينة تحت عنوان (في رجل ادّعى الخ)
(والزانية لا ينكحها -) انظر الزنا
(وقضى امير المؤمنين ان -) تقدم تحت
عنوان (قضى امير المؤمنين الخ)
(ولا تعزموا عقدة النكاح حتى -) تقدم
في الخطبة تحت عنوان (ولكن لاتواعدوا
الخ)
(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء -)
تقدم في ازواج النبي ﷺ تحت عنوان
(لولم الخ)
(ولا تنكحوا المشركات -) تقدم في
التزويج تحت عنوان (يا ابا محمد الخ)
(ولا تنكحوا من الاكراد -) انظر الاكراد
(ولا جناح عليكم فيما تراضيتم -)
انظر المتعة
(ولد الزنا ينكح ؟ قال نعم ولا يطلب
ولدها) (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٥٣ ك ١٨ ب ٢٩ ح ٣ .

بنت كذا وكذا وقال لكل قوم نكاح (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٤٧٢ ب ٤١ ح ٩٩ .
نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار
وهي الممانحة^(١) وهو ان يقول الرجل
لرجل زوجني ابنتك حتى أزوجهك إبنتي
على ان لامهر بينهما^(٢) (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٦١ ك ١٨ ب ٣٥ ح ٣ .
التهذيب ج ٧ ص ٣٥٥ ب ٣١ ح ٩ .
نهى نكاح المرأتين ليس لواحدة
منهما صداق الا بضع صاحبتهما، وقال لا يحل
ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح
المسلمين (٦) او (٥)
الكافي ج ٥ ص ٣٦٠ ك ١٨ ب ٣٥ ح ١ .
(واخذنا منكم ميثاقا -) انظر الميثاق
(وامرأة مؤمنة -) انظر المهر
(وانكحوا الايامى منكم -) تقدم في
التزويج تحت عنوان (خطب الرضا عليه السلام)
وتحت عنوان (كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فاتاه الخ)
(وان اهل الجنة - إلى أن قال - اشهى

(١) الممانحة عن المنحة اي العطية .

(٢) في التهذيب (بيننا) .

﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ قال يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٣١ ك ١٨ ب ١٠ ح ٧.

﴿ والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فقال هذه منسوخة ^(١) بقوله " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " ﴿ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٥٨ ك ١٨ ب ٣٣ ح ٨.

التهذيب ج ٧ ص ٢٩٨ ب ٢٦ ح ٣.

الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ ب ١١٧ ح ٣.

﴿ والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم ﴾ قال هن العائف ﴿ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٧٦ ب ١٢٩ ذيل ح ٢.

﴿ والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ﴾ قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحت أمته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسخها ^(٢)، فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح ﴿ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٤٨١ ك ١٨ ب ١٢٢ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٦ ب ٣٠ ح ٤٨.

﴿ والمحصنات من النساء، قال هن ذوات الازواج، قلت والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم، قال هن العائف ﴿ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٧٧ ب ١٢٩ ح ٢.

(وهو نكاح واما -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن الاسير هل الخ)

(هل تقبل شهادة النساء في النكاح -)

انظر الشهادة

(هل يجوز النكاح قال اذاكره -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن المملوكة بين الخ)

(هل يكونان على نكاحهما -) تقدم في الارث تحت عنوان (في امرأة كان لها زوج الخ)

(هما على نكاحهما الاول -) تقدم في التزويج تحت عنوان (النصراني الخ)

(يا ايها النبي ﷺ انا احللنا لك -)

انظر الهبة

(١) في التهذيبين (قال هي منسوخة الخ).

(٢) في التهذيب (ثم يمسخها الخ).

التهذيب ج ٧ ص ٢٤٠ ب ٢٣ ح ١ .	﴿ يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبة فقال وقر شعر جسدك ، وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق ﴾ (غ)
التهذيب ج ٧ ص ٢٤٠ ب ٢٣ ح ٢ .	الكافي ج ٥ ص ٥٦٤ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٣٦ .
(يحل الفرج ثلاثة -) تقدم تحت عنوان (يحل الفرج بثلاث الخ)	(يبقيان على النكاح الاول -) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن رجل تزوج ذمية الخ)
(يحل للعبد ان ينكح حرتين -) تقدم في المملوك تحت عنوان (لا بأس ان يأذن الخ)	﴿ يجوز النكاح الآخر ولايجوز هذا ﴾ (٨)
(يستنكحها خالصة لك -) تقدم في التزويج تحت عنوان (جاءت امرأة الخ)	الكافي ج ٥ ص ٤٦٧ ك ١٨ ب ١١١ ذيل ح ٧ .
(يمضى على نكاحه -) تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل كاتب الخ)	(يحرم من الاماء عشر -) انظر الاماء
(ينكح العبد امرأتين حرتين -) انظر العبد	﴿ يحل الفرج بثلاث ^(١) نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ، ونكاح بملك اليمين ^(٢) ﴾ (٦)
انظر العبد	الكافي ج ٥ ص ٣٦٤ ك ١٨ ب ٣٨ ح ٢ .
(ينكح ولايولد له -) تقدم في الدية تحت عنوان (تزوج جار لي الخ)	الكافي ج ٥ ص ٣٦٤ ك ١٨ ب ٣٨ ح ٣ .
(ينكح ويولد له -) تقدم في الدية تحت عنوان (تزوج جار لي الخ)	الكافي ج ٥ ص ٣٦٤ ك ١٨ ب ٣٨ ح ١ .
(اليهودي والنصراني والمجوسي -) تقدم تحت عنوان (في اليهودي والنصراني الخ)	الفقيه ج ٣ ص ٢٤١ ب ١٠٠ ح ١ .

(١) في موضع من التهذيب (يحل الفرج ثلاثة الخ) وفي الفقيه (تحل الفروج بثلاثة الخ) .

(٢) في موضع من الكافي (ونكاح ملك اليمين) .

﴿النكبة﴾

(اما انه ليس من عرق يضرب ولا نكبة -)
 انظر الذنب
 (ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد
 تذهب بالنكبة -) انظر العذرة
 (ما من نكبة يصيب -) انظر الذنب
 (ملعون كل مال - وينكب النكبة -)
 انظر الزكاة
 (وما اصابكم - إلى أن قال - ولا نكبة
 حجر -) انظر الذنب

﴿النكت﴾

(اتى امير المؤمنين عليه السلام يقوم سراق -
 ينكتها باصبعه -) انظر السرقة
 (اتيت امير المؤمنين عليه السلام فوجدته
 متفكرا ينكت في الارض -) انظر الحجة
 (اخبرني عن علم - وينكت في -)
 انظر الحجة
 (ان علمنا غابر ومزبورونكت في
 القلوب -) انظر الحجة
 (ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا نكت -)
 انظر التوحيد
 (اياكم والناس - إلى أن قال - نكت في
 قلبه -) انظر التوحيد

﴿النكال﴾

(ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه - مائة
 نكالا -) انظر الدية
 (ان علياً عليه السلام رفع اليه - فضربه مائة
 نكالا -) انظر الدية
 (في رجل دعا آخر - إلى أن قال - فجلده
 نكالا -) انظر الحدود
 (قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء
 به - من يدلني على هذين انكلهما -)
 انظر الحيل في الاحكام
 (وقضى على عليه السلام في رجل - من يدلني
 على هذين انكلهما -)

انظر الحيل في الاحكام

﴿النكاية﴾

(ليس شيء انكى لابليس -)
 انظر تذاكر الاخوان
 (يا علي ان الله - ولكنه قتله بمانكى من
 قلبه -) انظر الفقراء
 (يا علي الحاجة - ولكن قتله بمانكى من
 قلبه -) انظر الفقراء

﴿النكبات﴾

(لاتكون الصداقة - إلى أن قال - ان
 لايسلمك عند النكبات -) انظر العشرة

نكتة -) انظر البول

(عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر

نكتة -) انظر البول

(القلوب ثلاثة - وقلب فيه نكتة -)

انظر القلوب

(ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء -)

انظر الذنب

النكث

(ان امير المؤمنين - وان الزبير نكث

بيعتي -) انظر الجهاد

النكراء

(ما العقل - تلك النكراء -)

انظر العقل والجهل

النكرة

(ان الله عزوجل اوحى - انهم لم

يعالجوا بالنكرة -) انظر الامر بالمعروف

النكس

(اتى رجل من الانصار - إلى أن قال -

فنكس رسول الله ﷺ برأسه مليا -)

انظر الولد

(ان صاحبي هذين جهلا - إلى أن قال -

فنكس رأسه ساعة -) انظر المزدلفة

(ان المشي للمريض نكس -)

(جاءت فخذ - إلى أن قال - ثم نكت في

الارض -) انظر السؤال

(زاملت - إلى أن قال - واحذروا النكت -)

انظر القرآن

النكتة

(اذا اذنب الرجل خرج في قلبه نكتة -)

انظر الذنب

(ان القلب ليكون - إلى أن قال - ثم

تكون نكتة من الله -) انظر القلب

(ان القلب يكون - إلى أن قال - ثم تكون

بعد ذلك نكتة من الله -) انظر القلب

(ان الله عزوجل اذا اراد بعبد خيراً نكت

في قلبه نكتة بيضاء -) انظر التوحيد

(ان الله عزوجل اذا اراد بعبد خيراً نكت

في قلبه نكتة من نور فأضاء -)

انظر التوحيد

(ان الله عزوجل اذا اراد بعبد خيراً نكت

في قلبه نكتة من نور وفتح -) انظر التوحيد

(اياكم والناس - إلى أن قال - نكت في

قلبه نكتة -) انظر التوحيد

(زاملت - إلى أن قال - واحذروا النكت -)

انظر القرآن

(عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه

نكل -) انظر اللعان
(في رجل دعا آخر - نكالا ينكل بهما -)
انظر الحدود
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة -
إلى أن قال - وقضى فيمن نكل بمملوكه -)
انظر الحرية
(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل
بمملوكه -) انظر الولاء
(كنت - الجهاد وضده النكول -)
انظر العقل والجهل
(لا اكون اول الشهود - اخشى ان ينكل
بعضهم -) انظر الحدود
(وقضى على عليه السلام في رجل جاء به - إلى
أن قال - انكلهما -) انظر الحيل في الاحكام
النكهة ^(١)
(اذا اكتهل الرجل - واطيب للنكهة -)
انظر الاكل
(الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة -)
انظر الكحل
(البصل يطيب النكهة -) انظر البصل

انظر المريض
(جاءت فخذ - إلى أن قال - فنكس
رسول الله -) انظر السؤال
(الرجل ينكس في رمي الجمار -)
انظر الرمي
النكل
انظر النكول
النكول
(ان رجلين - ونكل الآخر -)
انظر الخصومة
(ثم يقوم الرجل - فان نكلت رجمت -)
انظر اللعان
(عن رجل اوقفه الامام - إلى أن قال - ثم
نكل -) انظر اللعان
(عن رجل لاعن امرأته فحلف - إلى أن
قال - ان نكل في الخامسة -) انظر اللعان
(عن مسلم قتل ذميا - إلى أن قال - حتى
ينكل عن -) انظر الدية
(عن نصراني قذف - لكى ينكل غيره -)
انظر الحدود
(في رجل اوقفه الامام - إلى أن قال - ثم

(١) النكهة ربيع الفم (المجمع).

(نفقة درهم - إلى أن قال - ويستحى منه منكر ونكير -) انظر الخضاب (يجعل له - إلى أن قال - وقه شر منكر ونكير -) انظر القبور (يجيء الملكان منكر ونكير -) انظر القبور	(حدثني - ويطيب الجشاء والنكهة -) انظر الباذرودج (الحناء يذهب - إلى أن قال - يطيب النكهة -) انظر الحناء (ذكر - يطيب النكهة -) انظر البصل (عن الكراث - إلى أن قال - يطيب النكهة -) انظر الكراث (كان رسول الله ﷺ إذا افطر - ويطيب النكهة -) انظر الافطار (كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة -) انظر البصل (نفقة درهم - ويطيب النكهة -) انظر الخضاب (يا علي - إلى أن قال - ويطيب النكهة -) انظر الخضاب
﴿النون والميم﴾ ﴿النفارق﴾ (١) (أقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة -) انظر اللواط (دخل قوم - إلى أن قال - اذا في منزله بسط ونامارق -) انظر الفراش	﴿النكير﴾ (اياك والتغايير - إلى أن قال - فعجل النكير على الصغير والكبير -) انظر الغيرة (كان علي بن الحسين - ناكر ونكير -) انظر المواعظ
﴿النمّام﴾ (خلق الله الجنة - إلى أن قال - لا يدخلها مدمن خمر ولا نمّام -) انظر الجنة	
﴿النمر﴾ (كنت عند - إلى أن قال - ابيع جلود النمر -) انظر البيع	

(١) التمارق هي الوسادة واحدها التمرقة بكسر النون وفتحها (المجمع).

﴿النمرقة﴾^(١)

(دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على نمرقة -)
انظر الفراش
(يا معشر الشيعة شيعة آل محمد كونوا النمرقة الوسطى -)
انظر الشيعة

﴿نمرود﴾

(ان آزر ابا ابراهيم عليه السلام كان منجما لنمرود -)
انظر ابراهيم عليه السلام
(ان ابراهيم عليه السلام كان مولده - إلى أن قال - لما كسر اصنام نمرود امر به نمرود -)
انظر ابراهيم عليه السلام
(خالف ابراهيم قومه وعاب آلهتهم حتى ادخل على نمرود -)
انظر ابراهيم عليه السلام
(قال نمرود من اتخذ الها فليتخذ مثل اله ابراهيم -)
تقدم في ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (خالف الخ)

﴿نمرة﴾

(اذا غدوت الى عرفة - واضرب خبائك بنمرة ونمرة هي -)
انظر عرفة
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام - حتى انتهى الى نمره وهي بطن عرنة -)
انظر الحج

(جد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة -)
انظر عرفة
(واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرفة -)
انظر عرفة

﴿النمش﴾

(من ذرع على اول لقمة من طعامه المسلح ذهب عنه بنمش الوجه -)
انظر الملح

﴿النمط﴾

(دخلنا على - إلى أن قال - نحن آل محمد النمط الاوسط -)
انظر التوحيد

﴿النمل والنملة﴾

(اذا اتيت الغرى - إلى أن قال - سبحان من يرى اثر النمل في الصفا -)
انظر النجف
(ان سليمان - إلى أن قال - وجد نملة قد رفعت -)
انظر الاستسقاء
(ان الناس - إلى أن قال - اذا هو بنملة رافعة يدها الى السماء -)
انظر الاستسقاء
(انك تتكلم - باضعف خلقه النمل -)
انظر اليقين

(١) الثمارق هي الوسادة واحدها النمرقة بكسر التون وفتحها (المجمع).

انظر الرحم

(ثلاث خصال - فتني أموالهم -)

انظر الرحم

(صلة الأرحام - وتنمي الأموال -)

انظر الرحم

(يا داود إن الحرام لا ينمي وإن نمتي -)

انظر الحرام

﴿النميمة﴾ (٣)

﴿ألا أخبركم بشراكم؟ قالوا بلى يا

رسول الله، قال المشاؤون بالنميمة

المفروقون بين الأحبة الباغون للبراء

العيب﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧١ ب ١٧٦ ح ٧.

﴿ألا أنبئكم بشراكم؟ قالوا بلى يا

رسول الله، قال المشاؤون بالنميمة

المفروقون بين الأحبة الباغون للبراء

المعائب﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ ك ٥ ب ١٥٩ ح ١.

الوافي ج ٣ ص ١٦٤ ب ١٦٨ ح ١.

(أعجز أن يكون أحدكم مثل النملة -)

انظر طلب الرزق

(كان في الكعبة - إلى أن قال - عند قرية

النمل وكان عند زمزم -) انظر الكعبة

(لأبأس بقتل النمل والبق في الحرم -)

انظر الحرم

﴿نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل ما تحمله

النملة﴾ (١) وفيها وقوائمه﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٨٣ ب ٩٣ ح ٢٥٣.

الكافي ج ٥ ص ٣٠٧ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ١١.

(والله - من ديب النمل على الصفا -)

انظر الربا

(هذا وادي النمل لا يصلى فيه -)

انظر الصلاة

﴿النمو﴾ (٢)

(إن آل فلان - إذا تنمي أموالهم -)

انظر الرحم

(إن صلة الرحم تزكي الأعمال وتنمي

الأموال -)

(إن القوم - تنمي أموالهم -)

(١) في الكافي (ما تحمل النمل الخ).

(٢) تقدم في الزكاة والصدقة ما يناسب المقام.

(٣) نعم الحديث ينمّه من باب ضرب سعي به ليوقع فتنة أو وحشة والنمائم مبالغة والاسم النميمة (المجمع).

(يحشر القتات يوم القيامة -)
انظر الاذاعة

﴿النون والواو﴾

﴿النوى والنواة﴾

(اخذنا من المدينة نوى -) انظر التمر
(ادنى مايحيى - ورمىك النوى ههنا
وههنا -) انظر الاسراف
(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه
احمال النوى -) انظر المكاسب
(ان القصد - حتى طرحك النواة -)
انظر الاقتصاد
(ان الله فائق الحب والنوى -) تقدم في
الطينة تحت عنوان (ان الله لما اراد ان يخلق
آدم الخ)
(ان الله لما اراد ان يخلق آدم - انما
سمى النوى من اجل انه نأى عن كل خير
وتباعد عنه -) (٦)
الكافي ج ٢ ص ٥ ك ٥ ب ١ ذيل ح ٧.

﴿ شراركم المشاؤون بالنميمة،
المفرون بين الاحبة، المبتغون للبراء
المعائب ﴾ (١/٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ ك ٥ ب ١٥٩ ح ٣.
الكافي ج ٢ ص ٢٢٥ ك ٥ ب ٩٨ ذيل ح ١٢.
الوافي ج ٣ ص ١٦٤ ب ١٦٨ ح ٢.
الوافي ج ٣ ص ١٢٥ ب ١٠٥ ذيل ح ١٢.
﴿ لايدخل الجنة قتات يعني نمماً - ﴾
(م)

الفقيه ج ٤ ص ٤ ب ١ ذيل ح ١.
الوافي ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٨٨ ذيل ح ٨.
(لايدخل الجنة - إلى أن قال - ولا مشاء
بنميم -) انظر القتل

﴿ محرمة الجنة على القتاتين ^(١)
المشائين بالنميمة ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ ك ٥ ب ١٥٩ ح ٢.
الوافي ج ٣ ص ١٦٣ ب ١٦٨ ح ٤.
﴿ نهى عن النميمة والاستماع اليها - ﴾
(م)

الفقيه ج ٤ ص ٤ ب ١ ذيل ح ١.
الوافي ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٨٨ ذيل ح ٨.

(١) في الوافي (على العيايين).

(ان نوحا لما غرس النوى -)

انظر نوح ﷺ

(كان رسول الله ﷺ يمص النوى -)

انظر طلب الرزق

(لقي رجل امير المؤمنين ﷺ وتحت

وسق من نوى -) انظر المكاسب

النوى طينة الكافرين الذى نأوا عن

كل خير - (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥ ك ٥ ب ١ ذيل ح ٧.

النوائب

(خطب الرضا - وتوفير الولد لنوائب

الدهر -) انظر التزويج

(كنا في مجلس - من طرقتة نائبة من

نوائبي -) انظر التوكل

(لا توجب على نفسك الحقوق واصبر

على النوائب -) انظر المعروف

(من لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز -)

انظر الصبر

النوائح

(ان امير المؤمنين قد - صوائح تتبعها

نوائح -) انظر الحجة

النواجذ

(في ثلاثة - إلى أن قال - فضحك رسول

الله ﷺ حتى بدت نواجذه -) انظر القرعة

النواحة

(ما الجزع - ومن اقام النواحة -)

انظر المصيبة

النواحي

(استأذن على ابي جعفر ﷺ قوم من اهل

النواحي -) انظر محمد بن على الجواد

(خرجت الى بعض نواحي المدينة -)

تقدم في طلب الرزق تحت عنوان (ما كنت

الخ)

(قال لي المأمون - من يعطيك في هذه

النواحي التي قد فسدت علينا -)

انظر علي بن موسى الرضا ﷺ

(ما كنت - خرجت إلى بعض نواحي

المدينة في ساعة حارة -) انظر طلب الرزق

النوادر

(يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا

لنوادب -) انظر النائحة

النواصب

النواصي

(ان الخير كل الخير معقود في نواصيها -)

انظر الخيل

(الخير كله معقود في نواصي الخيل -)

﴿النوافل﴾

﴿اتصلى النوافل وانت قاعد؟ فقال ما
اصلها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم
وبلغت هذا السن﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤١٠ ك ١٢ ب ٦٤ ح ١.

التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ ب ٩ ح ١٣٢.

﴿اخبرني عن رجل عليه من صلاة

النوافل^(١) ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف

يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من

كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من

ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء

فقال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها

او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه، وان كان

شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة

فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف

متهاون مضيع لحرمة رسول الله ﷺ قلت فانه

لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق؟

فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت

فما يتصدق؟ قال بقدر طوله وادنى ذلك مدّ

لكل مسكين مكان كل صلاة، قلت وكم

الصلاة التي يجب فيها مدّ لكل مسكين قال

انظر النواصي

(الخيال معقود بنواصيها الخير -)

انظر الخيل

(الخيال معقود في نواصيها -)

انظر الخيل

(عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة

- إلى أن قال - والنواصي كلها بيدك -)

انظر الاعياد

(ما الجزع - وجز الشعر من النواصي -)

انظر المصيبة

﴿النواضح﴾

(في زكاة الحنطة - او نصف العشر فيما

سقى بالغرب والنواضح -) انظر الزكاة

(في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء

والنواضح -) انظر الزكاة

(في علة غسل يوم الجمعة ان الانتصار

كانت تعمل في نواضحها -) انظر الغسل

(كانت الانتصار تعمل في نواضحها -)

انظر الغسل

(ما انبتت الارض - والدوالي والنواضح

ففيه نصف العشر -) انظر الزكاة

(١) يأتي عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (رجل عليه من الخ).

نافلة، فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر فيه ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٥١ ك ١٢ ب ٨٥ ح ٤.

التهذيب ج ٢ ص ١٢ ب ١ ح ٢٦.

التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ ب ١٠ ح ٨٠.

﴿اصلى في وقت فريضة نافلة؟ قال

نعم، في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به، فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة﴾ (غ)

الكافي ج ٣ ص ٢٨٩ ك ١٢ ب ١١ ح ٤.

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٣ ح ٨٩.

(اصوم فلا اقبل - صليت نوافلي ثم -)

انظر الصوم

﴿اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما

اتى بها قبلت﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٥٤ ك ١٢ ب ٨٥ ح ١٤.

(افضل قضاء النوافل -) انظر القضاء

﴿افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما

ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما

لكل ركعتين من صلاة الليل مدّ ولكل ركعتين من صلاة النهار مدّ فقلت لا يقدر فقال مدّ اذا لكل اربع ركعات من صلاة النهار، قلت لا يقدر قال فمدّ اذا لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ٣٥٩ ب ٨٨ ح ١٣.

(اذا سها في النافلة بنى على الاقل -)

انظر السهو

﴿اربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن

في حضر ولا سفر﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٣٩ ك ١٢ ب ٨٢ ح ٢.

الكافي ج ٣ ص ٤٤٠ ك ١٢ ب ٨٢ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ٢ ص ١٤ ب ٣ ح ١.

﴿اصلحك الله ان عليّ نوافل كثيرة

فكيف اصنع؟ فقال اقضها فقال له انها اكثر

من ذلك، قال اقضها، قلت لا احصيها، قال

توخ^(١) قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر

لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله وجعلت

فذاك^(٢) مرضت اربعة^(٣) اشهر لم اصل

(١) توخ من (وخا) اى قصد وتحري كما في المجمع.

(٢) في التهذيب (او جعلت فذاك الخ).

(٣) قوله (مرضت اربعة اشهر الخ) تقدم في المريض عن الفقيه ايضا فراجع وفي التهذيب (انى مرضت الخ).

التهديب ج ٢ ص ١٦٤ ب ٩ ح ١٠٤ .
(ان الله يتم ذلك بالنوافل -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (رأيت على بن الحسين الخ) وتحت عنوان (يرفع للرجل الخ)
﴿ ان للقلوب اقبالاً وادباراً فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة ﴾ (٥)
أو (٦/م)
الكافي ج ٣ ص ٤٥٤ ك ١٢ ب ٨٥ ح ١٦ .
(ان ناشئة الليل -) انظر الناشئة
(انما امروا بالنوافل -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (ان العبد ليرفع له الخ)
(انما النافلة مثل الهدية -) يأتي تحت عنوان (عن نافلة النهار الخ)
﴿ انما يسأل الله العباد عن الفرائض لاجل النوافل ﴾ (٦)
التهديب ج ٥ ص ١٢٠ ب ٩ ذيل ح ٦٥ .
﴿ اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها ، صلاة العصر ^(٢) يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتدبها من الزوال ﴾ (٦)

نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار ﴿ (صدق) الفقيه ج ١ ص ٣١٤ ب ٧٥ ح ٠ .
﴿ ان ابا الحسن ^(١) كان اذا اغتم ترك الخمسين ^(١) ﴾ (٨)
التهديب ج ٢ ص ١١ ب ١ ح ٢٣ .
﴿ ان ابا الحسن الاول ^(١) كان اذا اهتم ترك النافلة ﴾ (غ)
الكافي ج ٣ ص ٤٥٤ ك ١٢ ب ٨٥ ح ١٥ .
التهديب ج ٢ ص ١١ ب ١ ح ٢٤ .
(ان ابا الحسن موسى كان -) تقدم تحت عنوان (ان ابا الحسن الاول الخ)
(ان تبدوا - إلى أن قال - يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل -)
انظر السهو
(ان العبد من عبيدي - لكثير نوافله التي -)
انظر الذنب
﴿ ان العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبيد يقضى ما لم افترض عليه ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٨٨ ك ١٢ ب ١٠٠ ح ٨ .

(١) قال الشيخ قوله ^(١) ترك الخمسين ، يريد به تمام الخمسين ، فلان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال .

(٢) في الاستبصار (من صلاة العصر الخ) .

الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة
 " ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
 " الى قوله " ان رحمة الله قريب من
 المحسنين " وفي الركعة السابعة الحمد وقل
 هو الله احد والآيات من سورة الانعام
 " وجعلوا لله شركاء الجن " الى قوله " وهو
 اللطيف الخبير " وفي الركعة الثامنة الحمد
 وقل هو الله وآخر سورة الحشر من قوله " لو
 انزلنا هذا القرآن على جبل " الى آخرها فاذا
 فرغت قلت " اللهم مقلب القلوب والابصار
 ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ
 هديتني وهب لي من لذك رحمة انك انت
 الوهاب سبع مرات ثم تقول " استجير بالله
 من النار " سبع مرات ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٢ ص ٧٣ ب ٨ ح ٤٠.
 (تقرب اليّ بالنوافل -) تقدم في
 المواعظ تحت عنوان (فيما وعظ الخ)
 (تقول في آخر سجدة من النوافل -)
 انظر التعقيب
 ﴿ جعلت فداك صلاة النهار صلاة
 النوافل ﴾^(١) في كم هي؟ قال ست عشرة ايّ

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٣ ح ٩٩.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧ ب ١٥١ ح ٣.
 ﴿ تدركني الصلاة او يدخل وقتها فابدأ
 بالنافلة؟ قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا، ولكن
 ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة ﴾ (٥)
 التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ ب ٩ ح ١٢٠.
 التهذيب ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٣ ح ٢٠ بتفاوت.
 ﴿ تدركني الصلاة فابدأ بالنافلة؟ قال
 فقال لا، ابدأ بالفريضة واقض النافلة ﴾ (٥)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٣ ح ٢٠.
 التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ ب ٩ ح ١٢٠ بتفاوت.
 ﴿ تقرأ في صلاة الزوال في الركعة
 الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة
 الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي
 الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية
 الكرسي، وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو
 الله احد وآخر البقرة " آمن الرسول " الى
 آخرها، وفي الركعة الخامسة الحمد وقل
 هو الله احد والخمس آيات من آل عمران
 " ان في خلق السموات والارض " الى قوله
 انك لا تخلف الميعاد " وفي الركعة السادسة

(١) في موضع من التهذيب (صلاة النهار النوافل كم هي الخ).

القضاء فهل يصلح له ان يتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال نعم فليصدق بصدقة، قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي تجب عليه فيها مد لكل مسكين؟ فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار، فقلت لا يقدر، فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاة افضل والصلاة افضل ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٥٣ ك ١٢ ب ٨٥ ح ١٣.

التهذيب ج ٢ ص ١١ ب ١ ح ٢٥.

التهذيب ج ٢ ص ١٩٨ ب ١٠ ح ٧٩.

الفتاوى ج ١ ص ٣٥٩ ب ٨٨ ح ١٣.

﴿٦﴾ رجل مرض فترك النافلة، فقال يا

محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير

يفعله، وان لم يفعل فلا شيء عليه ﴿٧﴾ (غ)

(٥)

الكافي ج ٣ ص ٤١٢ ك ١٢ ب ٦٥ ح ٦.

الفتاوى ج ١ ص ٣١٦ ب ٧٦ ح ٨.

التهذيب ج ٣ ص ٣٠٦ ب ٣٠ ح ٢٥.

ساعات النهار شئت ان تصلّيها صليتها، الا

انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ﴿٦﴾

الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧ ب ١٥١ ح ٤.

التهذيب ج ٢ ص ٩ ب ١ ح ١٧.

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٣ ح ١٠٠.

(جعلت فداك صلاة النهار النوافل -)

تقدم تحت عنوان (جعلت فداك صلاة النهار

صلاة النوافل الخ)

(رأيت علي بن الحسين - إلى أن قال -

كلاً ان الله تعالى يتم ذلك بالنوافل -)

انظر الصلاة

﴿٦﴾ رجل عليه من صلاة النوافل ^(١) مالا

يدري ما هو من كثرته كيف يصنع؟ قال

فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته

فيكون قد قضى بقدر علمه، قلت فانه لا يقدر

على القضاء من كثرة شغله؟ فقال ان كان

شغله في طلب معيشة لا بدّ منها او حاجة

لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا

تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء،

ولالقي الله مستخفا متهاونا مضيعاً لسنة

رسول الله ﷺ، قلت فانه لا يقدر على

(١) في الفتاوى (اخرني عن رجل عليه من صلاة النوافل الخ) وتقدم تحت عنوانه.

احد وتفصل بينهما بتسليم ، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله .
فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلاة مثل ﴿ (٦) ﴾
التهذيب ج ٢ ص ٥ ب ١ ح ٨ .
﴿ الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة ، وست ركعات صدر النهار ﴾^(١)
وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ^(٢) وصل بعدها ست ركعات ﴿ (٨) ﴾
الكافي ج ٣ ص ٤٢٧ ك ١٢ ب ٧٤ ح ١ .
التهذيب ج ٣ ص ١٠ ب ١ ح ٣٤ .
الاستبصار ج ١ ص ٤٠٩ ب ٢٤٨ ح ١ .
﴿ عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلاة على الارض هل اصلها في المحمل ؟ قال نعم صلها في المحمل ﴾ ﴿ (٨) ﴾
الكافي ج ٣ ص ٤٤١ ك ١٢ ب ٨٢ ح ١١ .
التهذيب ج ٢ ص ١٥ ب ٣ ح ٣ .

﴿ سن رسول الله ﷺ النوافل اربعا وثلاثين ركعة ، مثلى الفريضة فاجاز الله عزوجل له ذلك ، والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً بعد بركة مكان الوتر ﴾ ﴿ (٦) ﴾
الكافي ج ١ ص ١٦٦ ك ٤ ب ٥٢ ذيل ح ٤ .
الوافي ج ٢ ص ١٤٢ ب ٩٠ ذيل ح ٤ .
﴿ صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشر ركعات بعدها ﴾ ﴿ (غ) ﴾
التهذيب ج ٣ ص ٢٤٧ ب ٢٤ ح ٥٥ .
﴿ صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر ، واربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً او قاعداً ، والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين ، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرهما ما حبيت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله

(١) في التهذيب (الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان الخ) وفي الاستبصار (الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان الخ) .
(٢) في الاستبصار (ثم تصلى الفريضة الخ) .

يؤمى ايماء يجعل السجود اخفض من
الركوع ، قلت يصلى وهو يمشي ؟ قال نعم
يؤمى ايماء وليجعل السجود اخفض من
الركوع ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٤٠ ك ١٢ ب ٨٢ ح ٧ .
﴿٦﴾ عن الرجل يصلى النافلة قاعداً
وليست به علة في سفر او حضر ، فقال
لابأس به ﴿٧﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ ب ٥٠ ح ١٥ .
التهذيب ج ٣ ص ٢٣٢ ب ٢٣ ح ١١٠ .
﴿٦﴾ عن الرجل صلى النوافل ^(٢) في
الامصار وهو على دابته حيثما توجهت به
قال لابأس ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ ب ٥٩ ح ٣٣ .
الكافي ج ٣ ص ٤٤٠ ك ١٢ ب ٨٢ ح ٨ .
التهذيب ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٢٣ ح ١٠٠ .
(عن السهو في النافلة -) انظر السهو
﴿٦﴾ عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ،
فقال لو صلحت ^(٣) النافلة في السفر تمت

(عن رجل عليه من صلاة النوافل مالا
يدري -) تقدم تحت عنوان (اخبرني عن
رجل عليه الخ) وتحت عنوان (رجل عليه
من صلاة النوافل الخ)

(عن رجل يشتغل -) يأتي تحت عنوان
(عن الرجل يشتغل الخ)
﴿٦﴾ عن الرجل المستعجل ما الذي يجزئه
في النافلة ؟ قال ثلاث تسيحات في القراءة
وتسيحة في الركوع وتسيحة في
السجود ﴿٧﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٥٥ ك ١٢ ب ٨٥ ح ٢٠ .
(عن الرجل يؤمى في المكتوبة
والنوافل -) انظر الايماء

﴿٦﴾ عن الرجل يشتغل ^(١) عن الزوال
أيعجل من اول النهار ؟ فقال نعم اذا علم انه
يشتغل فيعجلها في صدرالنهار كلها ﴿٥﴾
الكافي ج ٣ ص ٤٥٠ ك ١٢ ب ٨٥ ح ١ .
التهذيب ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٣ ح ١٠٤ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٧٨ ب ١٥١ ح ٨ .
﴿٦﴾ عن الرجل يصلى على راحلته ، قال

(١) في الاستبصار (ثم تصلى الفريضة الخ) .

(٢) في الكافي والتهذيب (في الرجل يصلى النوافل الخ) .

(٣) في التهذيب والاستبصار (فقال يابني لو صلحت الخ .

(عن صلاة نوافل شهر رمضان -) انظر الصلاة (عن قضاء النوافل -) انظر القضاء ﴿ عن نافلة النهار، قال ست عشرة ركعة متى ما تشطت، ان على بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار، يصلي فيها فاذا شغله خيعة او سلطان قضاها، انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٣ ح ١٠٢. الاستبصار ج ١ ص ٢٧٨ ب ١٥١ ح ٦. (عن النافلة التي -) انظر الجمعة ﴿ الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة ^(٣) وهو قائم، الفريضة منها سبعة عشر ركعة، والنافلة اربع وثلاثون ركعة ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٤٤٣ ك ١٢ ب ٨٤ ح ٢. الكافي ج ١ ص ٢٦٦ ك ٤ ب ٥٢ ذيل ح ٤. التهذيب ج ٢ ص ٤ ب ١ ح ٢. الاستبصار ج ١ ص ٢١٨ ب ١٣٠ ح ٢. الوافي ج ٢ ص ١٤٢ ب ٩٠ ذيل ح ٤.	الفريضة ^(١) ولا بأس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر ﴿ (٦) الفاقيه ج ١ ص ٢٨٥ ب ٥٩ ح ٢٨. التهذيب ج ٢ ص ١٦ ب ٣ ح ١٠. الاستبصار ج ١ ص ٢٢١ ب ١٣٢ ح ١. ﴿ عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيثما كنت متوجها ^(٢) قال فقلت على البعير والدابة؟ قال نعم، حيثما كنت متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير؟ قال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجها، وكذلك فعل رسول الله ﷺ ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٤٤٠ ك ١٢ ب ٨٢ ح ٥. التهذيب ج ٣ ص ٢٢٨ ب ٢٣ ح ٩٠. ﴿ عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة، فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم، والا فان صلاتك على الارض احب الي ^(٧) ﴾ التهذيب ج ٣ ص ٢٣٢ ب ٢٣ ح ١١٤.
--	---

(١) الى هنا تم حديث التهذيبين.

(٢) في التهذيب (نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ﷺ) والى هنا تم حديثه.

(٣) في موضع من الكافي (تعد بركعة مكان الوتر) والى هنا تم ما يناسب المقام.

﴿ كتبت الى العبد الصالح أسأله عن مسائل فكتب اليّ وصل بعد العصر من النوافل ماشئت، وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت ﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ ب ٩ ح ١٤٦.

التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ ب ١٣ ح ١٢٨.

الاستبصار ج ١ ص ٢٨٩ ب ١٥٨ ح ٢.

﴿ كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس، فكتب لايجوز ذلك الا للمقتضى فأما لغيره فلا ﴾ (غ)

التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ ب ٩ ح ١٥٤.

الاستبصار ج ١ ص ٢٩١ ب ١٥٨ ح ١١.

(كل سهو - إلى ان قال - يتم بالنوافل -)

انظر السهو

﴿ كنا جلوسا عند ابي عبدالله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل؟ فقال فريضة قال ففرعنا وفرع الرجل، فقال ابو عبدالله عليه السلام انما اعنى صلاة الليل على رسول الله ﷺ، ان الله يقول " ومن الليل فتهجد به نافلة لك " ﴾

﴿ في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الامصار قال لا بأس ﴾ (٧)

التهذيب ج ٣ ص ٢٢٩ ب ٢٣ ح ٩٨.

﴿ في الرجل يصلي النوافل ^(١) في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به؟ فقال نعم، لا بأس ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٤٠ ك ١٢ ب ٨٢ ح ٨.

التهذيب ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٢٣ ح ١٠٠.

الفتاوى ج ١ ص ٢٨٥ ب ٥٩ ح ٣٣.

﴿ في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها ﴾ (٥)

الفتاوى ج ١ ص ٢٩٢ ب ٦٢ ح ٥.

(قل في آخر السجدة من النوافل -)

انظر التعقيب

(كان ابي لا يدع ثلاث عشرة -) يأتي

تحت عنوان (لا تدع الخ)

(كان ابي يقضى في السفر النوافل -)

انظر القضاء

(كان الرجل ممن يرجى نوافله -) تقدم

في السؤال تحت عنوان (ان امير المؤمنين الخ)

(١) في الفتاوى (عن الرجل يصلي النوافل الخ).

سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ١١٣ ب ٨ ح ١٩١. التهذيب ج ٢ ص ١٥ ب ٣ ح ٥ بتفاوت. ﴿٦﴾ لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصير ان قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر، فاذا اردت ان تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ماشئت وابدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ " ان في خلق السموات والارض " الى " انك لا تخلف الميعاد " ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال، وقال وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدما فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدما اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدما قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي	التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ ب ١٣ ح ٢٨. (كنت جالسا - إلى أن قال - وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر -) انظر شعبان ﴿٦﴾ كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها^(١)، فقلت لابي عبدالله عليه السلام اني^(٢) مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة، فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح، كلما غلب الله فالله اولى بالعدو فيه ﴿٦﴾ الفقيه ج ١ ص ٣١٦ ب ٧٦ ح ٧. الكافي ج ٣ ص ٤٥٢ ك ١٢ ب ٨٥ ذيل ح ٤. التهذيب ج ٢ ص ١٢ ب ١ ذيل ح ٢٦. التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ ب ١٠ ذيل ح ٨٠. ﴿٦﴾ لاتدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر، وكان ابي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ١٥ ب ٣ ح ٥. التهذيب ج ٢ ص ١١٣ ب ٨ ح ١٩١ بتفاوت. ﴿٦﴾ لاتدع اربع ركعات بعد المغرب في
--	---

(١) في الكافي والتهذيب (لم اتفل فيها الخ).

(٢) في الكافي والتهذيب (فقلت له اصلحك الله او جعلت فداك اني الخ).

من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدم، فان مضت الاربعة اقدم ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلى النوافل، وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر، وقال للرجل ان يصلى ان بقى عليه شيء من صلاة الزوال الى ان يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئاً قبل ان يحضر العصر فله ان يتم النوافل الاولى الى ان يمضى بعد حضور العصر قدم، وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء، وعن الرجل تكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضى صلاة ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال نعم كذلك له في اول الليل، واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الاوتر صلاة تلك الليلة، فان احب ان يقضى صلاة عليه صلى ثمانى ركعات من صلاة تلك الليلة وأخرّ الوتر ثم يقضى ما بداله بلاوتر ثم يوتر الوتر الذى لتلك الليلة

خاصة، وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا، ويصلى كما يصلى في الحضر ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٣ ح ١٢٣. ﴿٧﴾ لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله ﷺ خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة^(١) يرى فيه اثر العجين، ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمانى ركعات لم يركعها رسول الله ﷺ قبل ذلك ولا بعد^(٢) ﴿٨﴾ (غ) الكافي ج ٣ ص ٤٥١ ك ١٢ ب ٨٥ ح ٢. ﴿٩﴾ ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال، فقال ابو عبد الله عليه السلام لا، الكافي ج ٣ ص ٣٦٣ ك ١٢ ب ٤٤ ذيل ح ٣. التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ ب ١٦ ذيل ح ٤. (ما تقول في النوافل -) تقدم تحت عنوان (كنا جلوسا الخ) (مرّ امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلى الضحى -) انظر الضحى

(١) الجفنة قيل انه قدح من الخشب.

(٢) قيل: ان الغرض نفي مشروعية صلاة الضحى وان النبي ﷺ فعل ذلك بسبب خاص في وقت مخصوص.

﴿النواقص﴾^(١)

(مر رسول الله ﷺ - إلى أن قال - ما رأيت نواقص العقول -) انظر النساء

﴿النواقص﴾

﴿أخذ من اظفاري ومن شاربى واحلق رأسى، أفأغتسل؟ قال لا، ليس عليك غسل، قلت فاتوضأ؟ قال لا، ليس عليك وضوء، قلت فامسح على اظفاري الماء؟ فقال لا، هو طهور ليس عليك مسح﴾^(٦)

التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ ب ١٤ ح ٤.

الاستبصار ج ١ ص ٩٥ ب ٥٧ ح ٣.

الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ١٧.

﴿اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت، فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح، ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث^(٢) يشككه﴾^(٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٧ ب ١٥ ح ٢.

التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ ب ١٤ ح ١٠.

الاستبصار ج ١ ص ٩٠ ب ٥٥ ح ١.

الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٣٨.

(من صلى المغرب ثم عقب -)

انظر الصلاة

(من قال في آخر سجدة من النافلة -)

انظر التعقيب

(النافلة يوم الجمعة -) انظر الجمعة

﴿نهانى ابو عبد الله ﷺ ان اتكلم بين

الاربع ركعات التي بعد المغرب﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٤٣ ك ١٢ ب ٨٤ ح ٧.

التهذيب ج ٢ ص ١١٤ ب ٨ ح ١٩٣.

(وصل بعد العصر من النوافل -) تقدم

تحت عنوان (كتبت الى العبد الصالح الخ)

(هل يزداد في شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

(يرفع للرجل من الصلاة - إلى أن قال -

ولكن الله يتم ذلك بالنوافل -) انظر النوافل

﴿يصلى الرجل نوافله في موضع أو

يفرقها؟ فقال لا بل يفرقها ههنا وههنا، فانها

تشهد له يوم القيامة﴾^(٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٥٥ ك ١٢ ب ٨٥ ح ١٨.

التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ ب ١٥ ح ٢٣٧.

(١) تقدم في الناقصات ما يناسب المقام.

(٢) في التهذيب والاستبصار (يفسوا يشككه)، والفسو ريح يخرج من الحيوان بغير صوت (المجمع).

الأذنان ، وذلك لا ينقض الوضوء ، فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٣٧ ك ٩ ب ٢٣ ح ١٦ .
الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ٢٢ .
﴿٧﴾ أن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، إنما ينقطع الضحك الذي فيه القهقهة ﴿٨﴾
التهذيب ج ١ ص ١٢ ب ١ ح ٢٤ .
الاستبصار ج ١ ص ٨٦ ب ٥١ ح ٤ .
الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٤٠ .
(ان سأل - إلى أن قال - ولا تنقض الوضوء -) انظر المذي
﴿٩﴾ أن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح ، فلا ينقض الوضوء الريح تسمها أو تجد ريحها ﴿٣﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٣٦ ك ٩ ب ٢٣ ح ٣ .
التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ ب ١٤ ح ٩ .
الاستبصار ج ١ ص ٩٠ ب ٥٥ ح ٢ .
الوافي ج ٤ ص ٣٨ ب ٢٤ ح ٣ .

﴿١٠﴾ إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض^(١) وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ﴿٨﴾ (غ) ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ١٥٥ ب ١ ح ٣١ .
الاستبصار ج ١ ص ٨٥ ب ٥٠ ح ٧ .
الكافي ج ٣ ص ٣٧ ك ٩ ب ٢٣ ح ١٠ .
الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ١٤ .
الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٤٦ .
﴿١١﴾ إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها ، أعاد الوضوء^(٢) ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ٢٢ ب ١ ح ٥٦ .
الاستبصار ج ١ ص ٨٨ ب ٥٣ ح ٤ .
الوافي ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٤ ح ٧٣ .
(إذا قمت إلى الصلاة -) انظر الصلاة
(إذا كان الرجل يقطر منه البول -) ريحها
انظر التقطير
(إذا نام الرجل وهو جالس -) يأتي تحت عنوان (هل ينام الرجل الخ)
﴿١٢﴾ أذنان وعينان تسنام العينان ولا تسنام

(١) إلى هنا تم حديث الكافي .

(٢) حملة الشيخ على الاستحباب والفيض على التقية والثاني هو الاشبه .

(٣) في التهذيبين (فلا ينقض وضوء الريح يسمها أو يجد ريحها) .

التهديب ج ١ ص ٢٧٥ ب ١٢ ح ٩٦.
الوافي ج ٤ ص ٣٥ ب ٢٢ ح ٧.
﴿الرجل يقرض من شعره بأسنانه
أي مسحه بالماء قبل ان يصلي؟ قال لا بأس،
انما ذلك في الحديد﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٣٨ ك ٩ ب ٢٣ ح ١٧.
التهديب ج ١ ص ٣٤٥ ب ١٤ ح ٣.
الاستبصار ج ١ ص ٩٦ ب ٥٧ ح ٤.
الوافي ج ٤ ص ٣٧ ب ٢٢ ح ٣٧.
﴿الرجل يقلّم اظفاره ويجز شاربته وياخذ
من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك
وضوءه؟ فقال يازرارة كل هذا سنة والوضوء
فريضة، وليس شيء من السنة ينقض
الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيراً﴾ (٥)
التهديب ج ١ ص ٣٤٦ ب ١٤ ح ٥.
الاستبصار ج ١ ص ٩٥ ب ٥٧ ح ٢.
الفقيه ج ١ ص ٣٨ ب ١٥ ح ٤ بتفاوت.
الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ١٦.
﴿الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب
الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يا
زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن

(ان مصافحتهم تنقض الوضوء -) يأتي
تحت عنوان (عن الرجل يحل له الخ)
(انما ينقض الوضوء -) يأتي تحت
عنوان (عن الناصور فقال الخ)
﴿ينقض الرعاف والقىء ونتف الابط
الوضوء؟ فقال وما تصنع بهذا؟ فهذا قول
المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة ويجزيك
من الرعاف والقىء ان تغسله ولا تعيد
الوضوء﴾ (٦)
التهديب ج ١ ص ٣٤٩ ب ١٤ ح ١٨.
الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٤٨.
﴿رأيت ابي صلوات الله عليه وقد
رفع بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ﴾ (١)
(غ)
التهديب ج ١ ص ١٣ ب ١ ح ٢٩.
الاستبصار ج ١ ص ٨٥ ب ٥٠ ح ٥.
الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٤٤.
﴿رجل وطىء على عذرة فساخنت رجله
فيها اينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليها
غسلها؟ فقال لا يغسلها الا ان يقذرها، ولكنه
يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي﴾ (٥)

(١) قال في الاستبصار فيحتمل وجوها، احدها ان تحمل على ضرب من التقية الخ).

في الصلاة والقيء ﴿٥﴾ (غ) التهذيب ج ١ ص ١٢ ب ١ ح ٢٣. الاستبصار ج ١ ص ٨٣ ب ٤٩ ح ٤. الاستبصار ج ١ ص ٨٦ ب ٥١ ح ٣. الاستبصار ج ١ ص ٩٠ ب ٥٥ ح ٣. الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٣٩. ﴿٦﴾ عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال لا ﴿٧﴾ (غ) (٦) الفقيه ج ١ ص ٣٨ ب ١٥ ح ٦. التهذيب ج ١ ص ١٦ ب ١ ح ٣٧. الاستبصار ج ١ ص ٨٦ ب ٥٢ ح ١. الوافي ج ٤ ص ٤١ ب ٢٤ ح ٥١. ﴿٨﴾ عن الخفقة والخفتين؟ فقال ما ادرى ما الخفقة والخفتان ان الله يقول "بل الانسان على نفسه بصيرة" ان علياً عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائماً او قاعداً فقد وجب عليه الوضوء ﴿٩﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٧ ك ٩ ب ٢٣ ح ١٥. التهذيب ج ١ ص ٨ ب ١ ح ١٠.	فاذا نامت العين ولاينام القلب والاذن والقلب فقد وجب الوضوء، قلت فان حرّك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لاحتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بيّن والا فانه على يقين من وضوئه، ولاينقض اليقين ابداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ﴿١٠﴾ (غ) التهذيب ج ١ ص ٨ ب ١ ح ١١. الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٣٤. ﴿١١﴾ الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ﴿١٢﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ١٣ ب ١ ح ٢٦. الاستبصار ج ١ ص ٨٣ ب ٤٩ ح ٥. الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٤١. (عما ينقض الوضوء فقالا -) يأتي تحت عنوان (ما ينقض الوضوء الخ) ﴿١٣﴾ عما ينقض الوضوء؟ قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه، والقرقرة في البطن الا شيء ﴿١٤﴾ تصبر عليه، والضحك ﴿١٥﴾
---	---

(١) في موضعين من الاستبصار (الا شيئاً الخ).

(٢) في موضع من الاستبصار (او الضحك الخ).

(٣) في التهذيبين من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء.

مستند بالوسائل فربما اعفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال يتوضأ، قلت له ان الوضوء يشترط عليه لحال علقته؟^(٣) فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه^(٤) وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء^(٥) (٨) الكافي ج ٣ ص ٣٧ ك ٩ ب ٢٣ ح ١٤. التهذيب ج ١ ص ٩ ب ١ ح ١٤. الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ٢٠. عن رجل توضأ ثم اكل لحماً او سمكاً^(٥) هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده؟ قال نعم، ان كان لبن لم يصل^(٦) حتى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله ﷺ يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده، وان كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض^(٧) (٦)

الاستبصار ج ١ ص ٨٠ ب ٤٧ ح ١٠. الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ٢١. عن رجل اصابه دم سائل، قال يتوضأ ويعيد، قال وان لم يكن سائلاً توضأ وبني، قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة^(٦) التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ب ١٤ ح ٢٤. الاستبصار ج ١ ص ٨٤ ب ٥٠ ح ٤. عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللاً؟ قال لا يتوضأ^(١) انما ذلك من الحبائل^(٢) (٦) الكافي ج ٣ ص ١٩ ب ٩ ح ١٣. الفقيه ج ١ ص ٣٨ ب ١٥ ح ١١. الوافي ج ٤ ص ٤١ ب ٢٤ ح ٦١ و ٦٢. (عن رجل بال وتوضأ -) تقدم تحت عنوان (عن رجل بال ثم الخ) عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشترط عليه وهو قاعد

(١) في الفقيه (قال لاشيء عليه ولا يتوضأ).

(٢) قوله (انما ذلك من الحبائل) ليس في الفقيه.

(٣) قوله (لحال علقته) ليس في التهذيب.

(٤) الى هنا ذكر الحديث في التهذيب ثم قال تمام الحديث.

(٥) في الاستبصار (او سمناً الخ).

(٦) في الاستبصار (وان كان لبناً لم يصل الخ).

(٧) حمله الشيخ في الاستبصار على الاستعجاب.

(الخ) عن الرجل هيل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء؟ قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه (٧) الكافي ج ٣ ص ٣٦ ك ٩ ب ٢٣ ح ٧. التهذيب ج ١ ص ٣٤٢ ب ١٤ ح ١. الوافي ج ٤ ص ٣٨ ب ٢٤ ح ١١. عن الرجل ياخذ من اظافيره وشاربه ايمسحه بالماء؟ فقال لا هو طهور (٦) الفقيه ج ١ ص ٣٨ ب ١٥ ح ٥. الوافي ج ٤ ص ٣٧ ب ٢٢ ح ٣٨. عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء؟ قال لا (٦) الكافي ج ٣ ص ٣٨ ك ٩ ب ٢٣ ح ٨. الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ١٢. عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره، قال نقض وضوءه، وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء، وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة	التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ب ١٤ ح ٢٥. الاستبصار ج ١ ص ٩٦ ب ٥٨ ح ٢. الوافي ج ٤ ص ٣٧ ب ٢٢ ح ٣٦. عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء، وان شاء غسل يده، والقُبلة لا يتوضأ منها (٦) التهذيب ج ١ ص ٢٢ ب ١ ح ٥٧. الاستبصار ج ١ ص ٨٨ ب ٥٣ ح ٥. الوافي ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٤ ح ٦٩. عن الرجل اذا قض (١) اظفاره بالحديد او اخذ من (٢) شعره او حلق قفاه، قال فان عليه ان يمسح بالماء قبل ان يصلي، سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلاة لان الحديد نجس، وقال ان الحديد لباس اهل النار، والذهب لباس اهل الجنة (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ ب ٢٢ ذيل ح ٢٦. الاستبصار ج ١ ص ٩٦ ب ٥٧ ح ٥. الوافي ج ٤ ص ٣٧ ب ٢٢ ح ٣٩. (عن الرجل هل يصلح ان يستدخل - يأتي تحت عنوان (عن الرجل هل يصلح له
--	--

(١) في الاستبصار (في الرجل اذا قض الخ).

(٢) في الاستبصار (اوجز من الخ).

وان فتح احليله ادعا الوضوء وادعا الصلاة ^(١) ﴿٦﴾	انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ ب ١٤ ح ١٥.	التهذيب ج ١ ص ٧ ب ١ ح ٨.
الاستبصار ج ١ ص ٨٨ ب ٥٣ ح ٨.	الاستبصار ج ١ ص ٨٠ ب ٤٧ ح ٨.
الوافي ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٤ ح ٧٤.	الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٣٢.
﴿عن الرجل يحل له ان يصفح المجوسى ؟ فقال لا ، فسأله أيتوضأ اذا صافحهم ؟ قال نعم ، ان مصافحتهم تنقض الوضوء﴾ ﴿٦﴾	﴿عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال لا وضوء عليه مادام قاعدا ان لم ينفرج﴾ ﴿٧﴾
التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ ب ١٤ ح ١٢.	الفقيه ج ١ ص ٣٨ ب ١٥ ح ٨.
الاستبصار ج ١ ص ٨٩ ب ٥٤ ح ١.	الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ٢٩.
الوافي ج ٤ ص ٣٣ ب ٢٠ ح ٣٥.	﴿عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس ^(٣) ﴾ ﴿٦﴾
﴿عن الرجل يخفق ^(٢) رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً ، قال ليس عليه وضوء﴾ ﴿٦﴾	الاستبصار ج ١ ص ٨٨ ب ٥٣ ح ٦.
الفقيه ج ١ ص ٣٨ ب ١٥ ح ٧.	التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ ب ١٤ ح ٦.
الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ٢٨.	﴿عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربته ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء ؟ فقال يازرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة ، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة ، وان ذلك ليزيده تطهيراً﴾ ﴿٥﴾
﴿عن الرجل يخفق وهو في الصلاة ، فقال ان كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعليه الوضوء ، واعادة الصلاة ، وان كان يستيقن	

(١) قال الفيض انه شاذ او محمول على التقية.

(٢) يخفق أى يحرك رأسه بسبب التعاس كما في المجمع.

(٣) في التهذيب (لا بأس به).

والصلاة ﴿٦﴾	الفقيه ج ١ ص ٣٨ ب ١٥ ح ٤.
التهديب ج ١ ص ١١ ب ١ ح ٢٠.	التهديب ج ١ ص ٣٤٦ ب ١٤ ح ٥ بتفاوت.
التهديب ج ١ ص ٢٠٦ ب ٨ ح ٧١ بتفاوت.	الاستبصار ج ١ ص ٩٥ ب ٥٧ ح ٢ بتفاوت.
الاستبصار ج ١ ص ٨٢ ب ٤٨ ح ٤.	الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ١٦.
الوافي ج ٤ ص ٣٨ ب ٢٤ ح ٨.	﴿١﴾ عن الرجل يكون على طهر فليأخذ
﴿٢﴾ عن الرجل يمس ذكره او فرجه او	من ^(١) اظفاره، او شعره، ايعيد الوضوء؟
اسفل من ذلك وهو قائم يصلي، ايعيد	فقال لا، ولكن يمسح رأسه واطفاره بالماء،
وضوئه؟ قال لا بأس بذلك انما هو من	قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال
جسده ﴿٦﴾	ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا
التهديب ج ١ ص ٣٤٦ ب ١٤ ح ٧.	السنة ﴿٦﴾
الاستبصار ج ١ ص ٨٨ ب ٥٣ ح ٧.	الكافي ج ٣ ص ٣٧ ك ٩ ب ٢٣ ح ١١.
الوافي ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٤ ح ٧٢.	التهديب ج ١ ص ٣٤٥ ب ١٤ ح ٢.
﴿٣﴾ عن الرجل ينام على دابته، فقال اذا	الاستبصار ج ١ ص ٩٥ ب ٥٧ ح ١.
ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ﴿٨﴾	الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ١٥.
التهديب ج ١ ص ٦ ب ١ ح ٤.	﴿٢﴾ عن الرجل يكون في صلاته ^(٢)
الاستبصار ج ١ ص ٧٩ ب ٤٧ ح ٣.	فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال ان
الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ٢٦.	كان خرج نظيفا من العذرة ^(٣) فليس عليه
﴿٤﴾ عن الرجل ينام وهو ساجد، قال	شيء ولم ينقض وضوئه وان خرج ملتطخا
ينصرف ويتوضأ ﴿٦﴾	بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في
	صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء

(١) في الاستبصار (على طهر يأخذ من الخ).

(٢) في موضع من التهديب (في الرجل يكون في صلاته الخ).

(٣) جملة (كيف يصنع) الى هنا ليست في موضع من التهديب.

التهذيب ج ١ ص ٦ ب ١ ح ١ .
الاستبصار ج ١ ص ٧٩ ب ٤٧ ح ١ .
الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ٢٣ .
عن الرعاف ينقض الوضوء؟ قال لو
ان رجلا رعى في صلاته وكان عنده ماء او
من يشير اليه بماء فيناوله فقال برأسه فغسله
فليبن على صلاته ولا يقطعها (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ ب ١٥ ح ٢٠٠ .
عن الرعاف والحجامة والقيء، قال
لا ينقض هذا شيئا من الوضوء، ولكن ينقض
الصلاة (٧)
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ ب ١٥ ح ٢٠٢ .
الاستبصار ج ١ ص ٤٠٣ ب ٢٤٣ ح ٣ .
الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ١٩ .
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل
فقال ليس في هذا الوضوء، انما الوضوء من
طرفيك اللذين انعم الله تعالى بهما عليك (٦)
الكافي ج ٣ ص ٣٧ ك ٩ ب ٢٣ ح ١٣ .
التهذيب ج ١ ص ١٥ ب ١٣ ح ٣٣ .
الاستبصار ج ١ ص ٨٤ ب ٥٠ ح ١ .

الوافي ج ١ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ١٨ .
عن القبلة "تتنقض الوضوء قال
لابأس (٦)
التهذيب ج ١ ص ٢١ ب ١ ح ٥٨ .
الاستبصار ج ١ ص ٨٨ ب ٥٣ ح ٣ .
الوافي ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٤ ح ٧٠ .
عن القيء قال ليس فيه وضوء، وان
تقيأت متعمداً (٦)
التهذيب ج ١ ص ١٣ ب ١ ح ٢٧ .
الاستبصار ج ١ ص ٨٣ ب ٤٩ ح ٢ .
الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٤٢ .
عن القيء والرعاف والعدة^(١) تنقض
الوضوء ام لا؟ قال لا تنقض شيئا (٨)
التهذيب ج ١ ص ١٦ ب ١ ح ٣٤ .
الاستبصار ج ١ ص ٨٤ ب ٥٠ ح ٣ .
الوافي ج ٤ ص ٤١ ب ٢٤ ح ٥٠ .
عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال
لا (٦)
الكافي ج ٣ ص ٣٦ ك ٩ ب ٢٣ ح ٩ .
التهذيب ج ١ ص ١٣ ب ١ ح ٢٥ .
الاستبصار ج ١ ص ٨٣ ب ٤٩ ح ١ .

(١) العدة ما يجتمع في الجرح من القيح الغليظ منه، اما الرقيق فهو الصديد (المجمع).

الوافي ج ٤ ص ٣٨ ب ٢٤ ح ٢ .	الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ١٣ .
عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او	(عن الكلب يصيب -) انظر الثوب
ظلم الرجل صاحبه او الكذب ؟ فقال نعم ^(٣)	(عن المذي اينقض -) انظر المذي
الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيراً	(عن المذي فقال لا ينقض الوضوء -)
من الشعر ، الابيات الثلاثة والاربعة ، فاما ان	انظر المذي
يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض	عن الناسور ^(١) اينقض الوضوء قال
الوضوء (غ)	انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط
التهذيب ج ١ ص ١٦ ب ١ ح ٣٥ .	والريح (٨)
الاستبصار ج ١ ص ٨٧ ب ٥٢ ح ٢ .	الكافي ج ٣ ص ٣٦ ك ٩ ب ٢٣ ح ٢ .
الوافي ج ٤ ص ٤١ ب ٢٤ ح ٥٢ .	التهذيب ج ١ ص ١٠ ب ١ ح ١٨ .
عن الوضوء مما غيرت النار ، فقال	الاستبصار ج ١ ص ٨٦ ب ٥١ ح ٢ ز
ليس عليك فيه وضوء ، وانما الوضوء مما	الوافي ج ٤ ص ٣٨ ب ٢٤ ح ٢ .
يخرج ليس مما يدخل (٥)	عن الناصور ^(٢) فقال انما ينقض
التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ب ١٤ ح ٢٦ .	الوضوء ثلاث البول والغائط الريح (٨)
الوافي ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٤ ح ٧٥ .	التهذيب ج ١ ص ١٠ ب ١ ح ١٨ .
(فلا ينقض الوضوء الا -) تقدم تحت	الاستبصار ج ١ ص ٨٦ ب ٥١ ح ٢ .
عنوان (ان الشيطان الخ)	الكافي ج ٣ ص ٣٦ ك ٩ ب ٢٣ ح ٢ .

(١) في التهذيب والاستبصار (عن الناصور الخ) والناصور بالصاد والسين علة تحدث في البدن في المقعدة وغيرها كما في المجمع .

(٢) في الكافي (عن الناصور اينقض الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٣) قال في التهذيب فاول ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه - إلى أن قال - ولو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب وقال في الاستبصار ما ملخصه فيحتمل الخبر وجهين احدهما قوله (هل ينقض) تصحيف (هل ينقض) بالصاد . والصاني هو الحمل على الاستحباب .

وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ
واعاد الصلاة، وان فتح احليله اعاد الوضوء
والصلاة ومن احتقن او حمل شيئاً قذراً
فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك
منه الا ان يكون مختلطاً بالثفل فعليه
الاستنجاء والوضوء ﴿٤﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٣٩ ب ١٥ ح ١٢.

التهذيب ج ١ ص ٢٠ ب ١ ح ٥٠.

الاستبصار ج ١ ص ٩٤ ب ٥٦ ح ١٣.

الوافي ج ٤ ص ٢٤ ب ١٣ ح ٢٩.

﴿٥﴾ في الرجل يخرج منه مثل حب القرع
قال ليس عليه وضوء ﴿٤﴾، وروى اذا ﴿٥﴾ كانت
ملطخة بالعذرة اعاد الوضوء ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٦ ك ٩ ب ٢٣ ح ٥.

التهذيب ج ١ ص ١١ ب ١ ح ١٩.

الاستبصار ج ١ ص ٨٢ ب ٤٨ ح ٣.

(فلا ينقض وضوءه الا -) تقدم تحت
عنوان (ان الشيطان الخ)

(في الرجل اذا قض اظفاره -) تقدم
تحت عنوان (عن الرجل اذا قض الخ)

﴿٦﴾ في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام
وهو جالس؟ قال ان كان يوم الجمعة في
المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال
ضرورة ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٨ ب ١ ح ١٣.

الاستبصار ج ١ ص ٨١ ب ٤٧ ح ١١.

الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٣٥.

﴿٧﴾ في الرجل يبول ثم يستنجي ثم
يرى ﴿١﴾ بعد ذلك بللاً انه اذا بال فخرط ما بين

المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز
ما بينهما ثم استنجي فان سأل ذلك حتى بلغ

السوق ﴿٢﴾ فلا يالي ﴿٣﴾ واذا مس الرجل باطن
دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء،

(١) في التهذيبيين (ثم يجد الخ).

(٢) السوق جمع ساق وهو عظم ما بين الكعب والركبة كما في المجمع وغيره.

(٣) الى هنا تم حديث التهذيبيين.

(٤) في التهذيب والاستبصار (قال عليه وضوء) والى هنا تم حديثهما.

(٥) روى الشيخ في التهذيب والاستبصار وتقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون في صلاته الخ) ويأتي تحت عنوان (في
الرجل يكون في صلاته الخ) فراجع.

الوافي ج ٤ ص ٣٨ ب ٢٤ ح ٥ و ٦ و ٧ .
 ﴿ في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب
 خمس اصابعه الدم ، قال ينقيه ولا يعيد
 الوضوء ﴾ (٦/٧)
 التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ ب ١٤ ح ١٦ .
 الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٤٧ .
 ﴿ في الرجل يعرف وهو على وضوء ،
 قال يغسل آثار الدم ويصلي ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ١٤ ب ١ ح ٣٠ .
 الاستبصار ج ١ ص ٨٥ ب ٥٠ ح ٦ .
 الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٤٥ .
 ﴿ في الرجل يسقط منه الدواب وهو
 في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض
 ذلك وضوءه ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ١١ ب ١ ح ٢١ .
 الاستبصار ج ١ ص ٨١ ب ٤٨ ح ١ .
 الوافي ج ٤ ص ٣٨ ب ٢٤ ح ٩ .
 ﴿ في الرجل يطأ في العذرة او البول
 ايعيد الوضوء ؟ قال لا ، ولكن يغسل ما
 اصابه ، وفي رواية أخرى اذا كان جافاً
 فلا يغسله ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٩ ك ٩ ب ٢٤ ح ٤ .
 الوافي ج ٤ ص ٣٥ ب ٢٢ ح ٤ و ٥ .
 ﴿ في الرجل يكون في صلاته ^(١) فيخرج
 منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض
 وضوءه ، وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه
 ان يعيد الوضوء ، وان كان في صلاته قطع
 الصلاة واعاد الوضوء والصلاة ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٢٠٦ ب ٨ ح ٧١ .
 التهذيب ج ١ ص ١١ ب ١ ح ٢٠ بتفاوت .
 الاستبصار ج ١ ص ٨٢ ب ٤٨ ح ٤ بتفاوت .
 الوافي ج ٤ ص ٣٨ ب ٢٤ ح ٨ .
 (القهقهة لا تنقض -) انظر الوضوء
 ﴿ كل النوم يكره الا ان تكون تسمع
 الصوت ﴾ (٥) و (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٣٦ ك ٩ ب ٢٣ ذيل ح ٦ .
 التهذيب ج ١ ص ٨ ب ١ ذيل ح ١٢ و ١٥ .
 الوافي ج ٤ ص ٣٨ ب ٢٤ ح ١٠ .
 (لا تنقض القبلة الصوم -) انظر الصوم
 (لا تنقض المرأة شعرها -) انظر الغسل
 (لا ينقض البيع الاجارة -) انظر البيع

الوافي ج ٤ ص ٣٨ ب ٢٤ ح ٥ و ٦ و ٧ .
 ﴿ في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب
 خمس اصابعه الدم ، قال ينقيه ولا يعيد
 الوضوء ﴾ (٦/٧)
 التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ ب ١٤ ح ١٦ .
 الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٤٧ .
 ﴿ في الرجل يعرف وهو على وضوء ،
 قال يغسل آثار الدم ويصلي ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ١٤ ب ١ ح ٣٠ .
 الاستبصار ج ١ ص ٨٥ ب ٥٠ ح ٦ .
 الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٤٥ .
 ﴿ في الرجل يسقط منه الدواب وهو
 في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض
 ذلك وضوءه ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ١١ ب ١ ح ٢١ .
 الاستبصار ج ١ ص ٨١ ب ٤٨ ح ١ .
 الوافي ج ٤ ص ٣٨ ب ٢٤ ح ٩ .
 ﴿ في الرجل يطأ في العذرة او البول
 ايعيد الوضوء ؟ قال لا ، ولكن يغسل ما
 اصابه ، وفي رواية أخرى اذا كان جافاً
 فلا يغسله ﴾ (٦)

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (عن الرجال يكون في صلاته الخ) وتقدم تحت عنوانه .

التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ ب ١٤ ح ٨.	❖ لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم
الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٣٧.	❖ حدث (٦)
❖ لو رعت دورقا ^(٣) مازدت على ان	التهذيب ج ١ ص ٦ ب ١ ح ٥.
امسح مني الدم واصلي ❖ (٥)	الاستبصار ج ١ ص ٧٩ ب ٤٧ ح ٤.
التهذيب ج ١ ص ١٥ ب ١ ح ٣٢.	الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ٢٧.
الاستبصار ج ١ ص ٨٤ ب ٥٠ ح ٢.	❖ لا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من
الوافي ج ٤ ص ٤١ ب ٢٤ ح ٤٩.	القيء والقلس ^(١) ، والرعاف، والحجامة،
❖ ليس في حب القرع والديدان الصغار	والدمايل، والجروح، والقروح، ولا يوجب
وضوء انما هو بمنزلة القمل ❖ (٦)	الاستنجاء ❖ (غ)
الكافي ج ٣ ص ٣٦ ك ٩ ب ٢٣ ح ٤.	الفقيه ج ١ ص ٣٧ ب ١٥ ذيل ح ١.
الفقيه ج ١ ص ٣٧ ب ١٥ ح ٢.	الوافي ج ٤ ص ٣٨ ب ٢٤ ذيل ح ١٠.
التهذيب ج ١ ص ١٢ ب ١ ح ٢٢.	(لا ينقض اليقين ابداً -) تقدم تحت
الاستبصار ج ١ ص ٨٢ ب ٤٨ ح ٢.	عنوان (الرجل ينام الخ)
الوافي ج ٤ ص ٣٨ ب ٢٤ ح ٤.	(لا يوجب الوضوء الا غائط -) يأتي
❖ ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس	تحت عنوان (لا يوجب الوضوء من الغائط
الفرج ^(٤) وضوء ❖ (٥)	الخ)
الفقيه ج ١ ص ٣٨ ب ١٥ ح ٩.	❖ لا يوجب الوضوء الا من الغائط ^(٢) او
التهذيب ج ١ ص ٢١ ب ١ ح ٥٤.	بول او ظرطة او فسوة تجد ريحها ❖ (٦)
	التهذيب ج ١ ص ١٠ ب ١ ح ١٦.

(١) القلس ما خرج من الجوف ملاء الفم او دونه (المجمع).

(٢) في موضع من التهذيب (الا غائط او بول الخ).

(٣) في المجمع (دورقا) وهو البجرة ذات العروة (كوزه دسته دار).

(٤) في غير الكافي (ولا المباشرة ولا مس الفرج الخ).

التهذيب ج ١ ص ١٠ ب ١ ح ١٧.	الاستبصار ج ١ ص ٨٧ ب ٥٣ ح ١.
التهذيب ج ١ ص ١٦ ب ١ ح ٣٦.	الكافي ج ٣ ص ٢٧ ك ٩ ب ٢٣ ح ١٢.
الاستبصار ج ١ ص ٨٥ ب ٥١ ح ١.	ليس في القبلة ولا لمس الفرج
الوافي ج ٤ ص ٣٨ ب ٢٤ ح ١.	ولا المباشرة ^(١) ووضوء ^(٥)
الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٣٦.	الكافي ج ٣ ص ٣٧ ك ٩ ب ٢٣ ح ١٢.
ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو	الفقيه ج ١ ص ٣٨ ب ١٥ ح ٩.
جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد	التهذيب ج ١ ص ٢١ ب ١ ح ٥٤.
فان من عندنا يزعمون انها الملامسة، فقال	الاستبصار ج ١ ص ٨٧ ب ٥٣ ح ١.
لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته، وما يعنى	ليس في القبلة ولا لمس الفرج ولا
بهذا " او لا مستم النساء " الا الواقعة دون	اللامسة وضوء ^(٥)
الفرج ^(٥)	التهذيب ج ١ ص ٢٣ ب ١ ح ٥٩.
التهذيب ج ١ ص ٢٢ ب ١ ح ٥٥.	الوافي ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٤ ح ٧١.
الاستبصار ج ١ ص ٨٧ ب ٥٣ ح ٢.	ليس في القيء وضوء ^(٦)
الوافي ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٤ ح ٦٧.	التهذيب ج ١ ص ١٣ ب ١ ح ٢٨.
ما ينقض الوضوء؟ فقالا ما يخرج من	الاستبصار ج ١ ص ٨٣ ب ٤٩ ح ٣.
طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او	الوافي ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٤ ح ٤٣.
بول او منى او ريح، والنوم حتى يذهب	ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من
العقل، وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع	طرفيك الاسفلين ^(٢) اللذين انعم الله عليك
الصوت ^(٥ و ٦)	بهما ^(٣) ^(٦)
	الكافي ج ٣ ص ٣٥ ك ٩ ب ٢٣ ح ١.

(١) في غير الكافي (ولا المباشرة ولا لمس الفرج الخ).

(٢) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (انعم الله بهما عليك).

التهذيب ج ١ ص ٨ ب ١ ذيل ح ١٠ .	الكافي ج ٣ ص ٣٦ ك ٩ ب ٢٣ ح ٦ .
الاستبصار ج ١ ص ٨٠ ب ٤٧ ذيل ح ١٠ .	التهذيب ج ١ ص ٨ ب ١ ح ١٢ .
الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ذيل ح ٢١ .	التهذيب ج ١ ص ٩ ب ١ ح ١٥ .
﴿ من وجد طعم النوم قائماً او قاعداً وجب عليه الوضوء ﴾ (٦)	الفقيه ج ١ ص ٣٧ ب ١٥ ح ١ .
الكافي ج ٣ ص ٣٧ ك ٩ ب ٢٣ ذيل ح ١٥ .	الوافي ج ٤ ص ٣٨ ب ٢٤ ح ١٠ .
الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ذيل ح ٢١ .	(المذي ينقض الوضوء -) انظر المذي
(الودي لا ينقض الوضوء -) انظر المذي	(المذي ينقض الوضوء -) انظر المذي
(الودي لا ينقض الوضوء -) انظر المذي	﴿ من مسّ كلباً فليوضأ ﴾ (٦)
(الودي لا ينقض الوضوء -) انظر المذي	التهذيب ج ١ ص ٢٣ ب ١ ح ٦٠ .
(ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها -) تقدم	الاستبصار ج ١ ص ٨٩ ب ٥٤ ح ٢ .
في الحجة تحت عنوان (لما نزلت ولاية	الوافي ج ٤ ص ٣١ ب ٢٠ ح ١٠ .
على الخ)	﴿ من نام وهو جالس لا يعتمد النوم فلا
(ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها -)	وضوء عليه ﴾ (٧)
تقدم في الحجة تحت عنوان (لما نزلت	التهذيب ج ١ ص ٧ ب ١ ح ٦ .
ولاية على الخ)	الاستبصار ج ١ ص ٨٠ ب ٤٧ ح ٦ .
﴿ هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن -	الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ٣٠ .
البان البقر والابل والغنم - وابوالها	﴿ من نام وهو راکع او ساجد او ماش
ولحومها؟ قال لا يتوضأ منه ﴾ (٦)	على اي الحالات فعليه الوضوء ﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ب ١٤ ح ٢٧ .	التهذيب ج ١ ص ٦ ب ١ ح ٣ .
الاستبصار ج ١ ص ٩٦ ب ٥٨ ح ١ .	الاستبصار ج ١ ص ٧٩ ب ٤٧ ح ٥ .
الوافي ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٤ ح ٧٦ .	الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ٢٥ .
(هل يصلح نقضها -) انظر البيع	﴿ من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه
﴿ هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال كان	الوضوء ﴾ (٦)

(الرجل يجعل النواة -) انظر الصوم
(عن ادنى ما يكون العبد به مشركا قال
من قال للنواة -) انظر الشرك
(كان نساء ابي الحسن عليه السلام اذا تبخرن
اخذن نواة -) انظر البخور
﴿النواهي﴾ انظر النهي

﴿النوبة﴾

(ان العبد الولي لله يدعوا الله عزوجل
في الامر ينوبه -) انظر الدعاء
(لاتشتر من السودان احداً فان كان لابد
فمن النوبة -) انظر الاشتراء
﴿النوح﴾ (٢)

(اتينا خديجة - إلى أن قال - فلا تؤذى
الملائكة بالنوح -) انظر الحجة
(انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح -)
انظر المأتم
(سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح
عليه -) انظر الوقف
(لابأس باجر النائحة التي تنوح -)
انظر انائحة

ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع
فليس عيه وضوء ، واذا نام مضطجعا فعليه
الوضوء ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٧ ب ١ ح ٧.

الاستبصار ج ١ ص ٨٠ ب ٤٧ ح ٧.

الوافي ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٤ ح ٣١.

﴿النوال﴾ (١)

(ما توسل - واذا السؤال مع النوال قرنته -)
انظر السؤال

﴿النوام﴾

(ان الله تعالى ليغض العبد النوام -)
انظر النوم
(ان الله عزوجل ييغض العبد النوام -)

انظر النوم

(انى اشتاق الى الغرى - فلا تكن عن

الخير نوما -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

﴿النواويس﴾

(ان النواويس شكت -) انظر القضاة

﴿النواة﴾

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى

بخمسين نواة -) انظر عرفة

(١) يأتي في النيل ما يناسب المقام.

(٢) تقدم في النائحة ما يناسب المقام.

انظر السمك

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اتاه ختنه -)

انظر الخطبة

(كان يري ويبص المسك -)

انظر المسك

(ليس لمصاص شيعتنا في دولة -)

انظر الفقراء

(من تغير عليه ماء الظهر -) انظر اللبن

﴿نوح النبي عليه السلام﴾

(ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه -)

تقدم في سورة القدر تحت عنوان (سائت

حالي الخ)

(اترغب عن صلاة نوح ؟ -)

انظر الصلاة

﴿ارتفع الماء على كل جبل وعلى كل

سهل خمسة عشر ذراعاً﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٤ ح ٤٢٨.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٨ ب ٢٥ ح ٨.

(اما ترضى بصلاة نوح -)

انظر الصلاة

(اما ترضى بصلاة نوح عليه السلام -)

انظر الصلاة

(امر نوح عليه السلام ابنه ساماً ان يتعاهد هذه

(لما انصرف - الى أن قال - سمع من كل

دار قتل من اهلها قتيل نوحاً وبكاء -)

انظر النائحة

﴿نوح﴾

(يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح -)

انظر القضاء

﴿نوح ابو اليقظان﴾

(ادع بهذا الدعاء اللهم انى اسالك -)

انظر الدعاء

﴿نوح بن دراج﴾

(قلت لابن ابي ليلى اكنت -)

انظر ابن ابي ليلى

(كنت عند العباس - الى أن قال - ونوح

بن دراج تلك الايام على القضاء -)

انظر القضاء

(يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح -)

انظر القضاء

﴿نوح بن شعيب﴾

(سأل ابن ابي العوجاء -)

انظر ابن ابي العوجاء

(عن الرجل الموسر يتخذ الثياب -)

انظر اللباس

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل السمك -)

الوصية عند رأس كل سنة -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم
الخ)

(ان ابليس لعنه الله نازع نوحاً عليه
الكرم -) انظر الخمر

(ان الحيض للنساء - كن النساء في زمن
نوح عليه السلام انما تحيض -) انظر الحيض

﴿ان سفينة نوح كانت مأمورة طافت
بالبيت حيث عرقت الارض، ثم اتت منى
في ايامها. ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة
وطافت بالبيت طواف النساء﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٢١٢ ك ١٥ ب ٨ ح ١.

(ان الله اصطفى آدم ونوحاً -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم
الخ)

(ان الله اعطى محمداً شرايع نوح -)
انظر الشرايع

(ان الله باعث نبيا اسمه نوح وانه يدعو
الى الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان
الله عهد الى آدم الخ)

(ان نوحاً عليه السلام ركب السفينة اول يوم من
رجب -) انظر رجب

(ان نوحاً عليه السلام كان في السفينة وكان فيها

ما شاء الله -) تقدم في التواضع تحت عنوان
(دخلت على ابي الحسن الخ)

﴿ان نوحاً عليه السلام لما غرس النوى مر عليه
قومه فجعلوا يحضكون ويسخرون ويقولون
قد قعد غراساً حتى اذا طال النخل وكان
جباراً طوالاً قطعه ثم نحتة فقالوا قد قعد
نجاراً ثم الفه فجعله سفينة فمروا عليه
فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد
قعد ملاحاً في فلاة من الارض حتى فرغ
منها﴾ (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٣ ح ٤٢٥.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٨ ب ٢٥ ح ٥.

﴿ان نوحاً عليه السلام لما فرغ من السفينة
وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في اهلاك
قومه ان يفور التنور ففار فقالت امرأته ان
التنور قد فار فقام اليه فختمه فقام الماء
والدخل من اراد ان يدخل واخرج من اراد
ان يخرج، ثم جاء الى خاتمه فنزعه، يقول
الله عز وجل "ففتحنا ابواب السماء بماء
منهمر وفجرنا الارض عيوناً فالتقى الماء
على امر قد قدر وحملناه على ذات الواح
ودسر" قال وكان نجرها في وسط مسجدكم
ولقد نقص عن ذرعه سبعمئة ذراع﴾ (١)

الخ)	روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨١ ح ٤٢٢.
(بشر نوح ساماً بهود -) تقدم في الحجة	روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٧ ب ٢٥ ح ٢.
تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)	(ان نوحا لما كان في ايام الطوفان -)
(تلك صلاة نوح -) تقدم في السفينة	انظر الماء
تحت عنوان (انا ابتلينا الخ)	(انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم -)
(ثم ان نوحا ﷺ لما انتقضت نبوته -)	تقدم في علي بن ابي طالب ﷺ تحت
تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد	عنوان (انى اشتاق الى الغري الخ)
الى آدم الخ)	(انه كان طول سفينة نوح -) يأتي تحت
(جاء رجل الى امير المؤمنين - منه	عنوان (كان طول الخ)
سارت سفينة نوح وكان فيه نسر -)	(انى اشتاق الى الغري - فاخذ نوح ﷺ
انظر الكوفة	التابوت فدفنه في الغرى -)
﴿جاءت امرأة نوح ﷺ وهو يعمل	انظر علي بن ابي طالب ﷺ
السفينة فقال له ان التنور قد خرج منه ماء،	(اوصى موسى - فيها كتاب نوح وفيها
فقام اليه مسرعاً حتى جعل الطبق عليه	كتاب صالح -) انظر الحجة
وختمه بخاتمه فقام الماء، فلما فرغ من	(او ما ترضى ان تصلى صلاة نوح -)
السفينة جاء الى الخاتم ففضّه وكشف الطبق	تقدم في السفينة تحت عنوان (انا ابتلينا
ففار الماء ﴿ (٦)	الخ)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٢ ح ٤٢٣.	(اين دفن - في قبر ابيه نوح ﷺ -)
روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٨ ب ٢٥ ح ٣.	انظر علي بن ابي طالب ﷺ
(جرى لكل نبي ما جرى لنوح -) تقدم	(بالتقوى نجا نوح ومن معه -) تقدم في
في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم	سعد الخير تحت عنوان (كتب الخ)
الخ)	(بشر آدم ﷺ بنوح ﷺ -) تقدم في
﴿حتى اذا جاء امرنا وفار التنور، فاين	الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم

كان موضعه؟ وكيف كان؟ فقال: كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد، فقلت له فان ذلك موضع زاوية باب الفيل اليوم، ثم قلت له وكان بدء خروج الماء من ذلك التنور؟ فقال نعم، ان الله عزوجل احب ان يرى قوم نوح آية، ثم ان الله تبارك وتعالى ارسل عليهم المطر يفيض فيضا وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا ففرقهم الله عز ذكره وانجى نوحا ومن معه في السفينة ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨١ ذيل ح ٤٢١.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٧ ب ٢٥ ذيل ح ١.

﴿٦﴾ حمل نوح ﷺ في السفينة الازواج

الثمانية التي قال الله عزوجل "ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين" فكان من الضأن اثنين زوج داجنة يربيهما الناس والزوج الآخر الضأن التي تكون في الجبال الوحشية احل لهم صيدها، ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيهما الناس والزوج الآخر الظبي التي تكون في المفاوز ومن الابل اثنين البخاتي والعراب ومن البقر اثنين زوج داجنة للناس والزوج الآخر القبر

الوحشية، وكل طير طيب وحشسي وانسى ثم غرقت الارض ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٣ ح ٤٢٧.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٨ ب ٢٥ ح ٧.

(دخلت على ابي الحسن موسى ﷺ -

إلى أن قال - ان نوحا ﷺ كان في السفينة -)

انظر التواضع

(ذكرت الحمام - لحقتها دعوة نوح -)

انظر الحمام

(سألت حالي - إلى أن قال - ادم قراءة انا

ارسلنا نوحا -) انظر سورة القدر

(سمع نوح صرير السفينة على الجودي

فخاف عليها -) انظر رجب

(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا -)

تقدم في الاسلام تحت عنوان (ان ناساً الخ)

(ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح

وامرأة لوط -) تقدم في التزويج تحت

عنوان (ما تقول الخ)

﴿٦﴾ عاش نوح ﷺ الف سنة وثلاثمائة

سنة منها ثمانمائة وخمسين سنة قبل ان

يبعث والى سنة الخمسين عاماً وهو في

قومه يدعوهم وخمسمائة عام بعد ما نزل من

السفينة ونضب الماء فمصر الامصار

واسكن ولده البلدان ثم ان ملك الموت جاءه وهو في الشمس فقال السلام عليك فرد عليه نوح عليه السلام قال ما جاء بك يا ملك الموت؟ قال جئتك لاقبض روحك، قال دعني ادخل من الشمس الى الظل فقال له نعم، فتحول ثم قال يا ملك الموت كل ما مر بي من الدنيا مثل تحويلي من الشمس الى الظل فامض لما امرت به فقبض روحه عليه السلام ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٤ ح ٤٢٩.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٨ ب ٢٥ ح ٩.

عاش نوح عليه السلام بعد الطوفان خمسمائة سنة ثم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا نوح انه قد انقضت نبوتك واستكملت ايامك فانظر الى الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة التي معك فادفعها الى ابنك سام فتانى لا اترك الارض الا وفيها عالم تعرف به طاعتي ويعرف به هداي ويكون نجاة فيما بين مقبض النبي ومبعث النبي الآخر ولم اكن اترك الناس بغير حجة لي وداع الي وهادي الى سبيلي وعارف بامري، فاني قد قضيت ان اجعل لكل قوما هادياً اهدى به السعداء ويكون حجة لي على الاشقياء قال فدفع

نوح عليه السلام الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة الى سام واما حام ويافث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به، قال وبشرهم نوح عليه السلام بهود عليه السلام وامرهم باتباعه وامرهم ان يفتحوا الوصية في كل عام وينظروا فيها ويكون عيداً لهم ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٥ ب ح ٤٣٠.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٨ ب ٢٥ ح ١٠.

(فاصبر - الى ان قال - نوح وابراهيم -

وكل من جاء بعد نوح اخذ بكتاب نوح -)

انظر الشرايع

(فمكث نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا

خمسین عاماً لم يشاركه في نوبته احد -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله تبارك

وتعالى عهد الى آدم الخ)

﴿في كم عمل نوح سفينته حتى فرغ

منها؟ قاتل في دورين قلت كم الدورين قال

ثمانين سنة - ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٠ ذيل ح ٤٢١.

(كان بين آدم وبين نوح عليه السلام عشرة آباء -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد

الى آدم الخ)

﴿ كان طول ^(١) سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ^(٢) ذراع وطولها في السماء مائتين ^(٣) ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة ^(٤) اشواط ثم استوت على الجودي ﴾ (٥/٦) الكافي ج ٤ ص ٢١٢ ك ١٥ ب ٨ ح ٢. روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٣ ح ٤٢٦. الفقيه ج ٢ ص ١٤٨ ب ٦٣ ح ٤. روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٨ ب ٢٥ ح ٦. (كان فيما بين نوح وهود من الانبياء -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ) (كان من بين آدم ونوح من الانبياء مستخفين ولذلك خفي ذكرهم في القرآن -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ) ﴿ كان منزل نوح وقومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال

وكان نوح ^(٥) رجلاً نجّاراً فجعله الله عزوجل نبياً وانتجبه ونوح ^(٦) اول من عمل سفينة تجرى على ظهر الماء، قال ولبت نوح ^(٧) في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوه الى الله عزوجل فيهزؤون به ويسخرون منه، فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم فقال " رب لاتذر على الارض من الكافرين دياراً انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجراً كفاراً " فاوحى الله عزوجل الى نوح ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فاتي بالخشب من بعد حتى فرغ منها ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٠ ذيل ح ٤٢١. روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٧ ب ٢٥ ذيل ح ١. ﴿ كان نجرها في وسط مسجدكم ولقد نقص ^(٥) عن ذرعه سبعة ذراع ﴾ (١)

(١) في الفقيه (انه كان طول الخ).

(٢) في الفقيه (مائة ذراع الخ).

(٣) في موضع من الكافي (في السماء ثمانين الخ).

(٤) في موضع من الكافي (وسعت بين الصفا والمروة وطافت بالبيت سبعة الخ).

(٥) اي نقص من المسجد عما كان عليه.

فلبث فيهم نوح الف سنة الا خمسين عاما
يدعوهم سرّاً وعلانية فلما ابوا وعتوا قال
رب انى مغلوب فانتصر " فاوحى الله جل
وعز اليه " انه لن يؤمن من قومك إلا من قد
آمن " فلا تبتئس بما كانوا يعملون " فلذلك
قال نوح ﷺ " ولا يلدوا الا فاجراً كافرين "
فاوحى الله عز وجل اليه ان اصنع الفلك ﴿٥﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٢ ح ٤٢٤.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٨ ب ٢٥ ح ٤.

(كذبت قبلهم قوم نوح -) انظر السحق

(كذبت قوم نوح المرسلين -) تقدم في

الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم

الخ)

(كذبت قبلهم نوح نوح واصحاب الرس

(- تقدم في السحق تحت عنوان (سأله

رجل الخ)

﴿كم لبث نوح في السفينة حتى

نضب^(١) الماء وخرجوا منها؟ فقال لبثوا فيها

سبعة ايام ولياليها، وطافت بالبيت اسبوعاً،

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٢ ذيل ح ٤٢٢.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٨ ب ٢٥ ذيل ح ٢.

(كان نوح اول من يدعى به فيقال له هل

بلغت -) تقدم في القيامة تحت عنوان (كنت

عند ابي عبد الله الخ)

﴿كان نوح ﷺ رجلاً نجاراً فجعله الله

عز وجل نبياً وانتجبه - ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٠ ذيل ح ٤٢١.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٧ ب ٢٥ ذيل ح ١.

(كان نوح يقول اذا اصبح وامس -)

انظر الدعاء

(كان نوح يقول ذلك اذا اصبح -)

انظر الشكر

﴿كانت شريعة نوح ﷺ ان يعبد الله

بتوحيد والاخلاص ولخع الانداد وهي

الفطرة التي فطر الناس عليها واخذ الله

ميثاقه على نوح ﷺ وعلى النبيين ﷺ ان

يعبدوا الله تبارك وتعالى ولا يشركوا به شيئاً

وامر بالصلاة والامر بالمعروف والنهي عن

المنكر والحلال والحرام ولم يفرض عليه

احكام حدود ولا فرض موارد هذه شريعة

(١) نضب اي غار في الارض (المجمع).

﴿نوح ﷺ أول من عمل سفينة تجري
على ظهر الماء -﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٠ ذيل ح ٤٢١.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٧ ب ٢٥ ذيل ح ١.

(ولو ان رجلاً عمر ما عمر نوح ﷺ -)

انظر الولاية

(ونوحاً هدينا من قبل -) تقدم في الحجة

تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

﴿ههنا نصبت اصنام قوم نوح ﷺ﴾

يغوث ويعوق ونسراً -﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٠ ذيل ح ٤٢١.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٧ ب ٢٥ ذيل ح ١.

﴿النور﴾

(اربع من كن فيه كان في نور الله -)

انظر الاربعة

(ازوج النور من النور -) تقدم في

فاطمة ﷺ تحت عنوان (بيننا رسول الله

الخ)

(استحسنوا - قم - الى نورك - لانور لك -)

انظر الولادة

(اطفاً الله نورك وادخل الفقر بيتك -)

تقدم في الحرية تحت عنوان (دخل ابن ابي

سعيد الخ)

ثم استوت على الجودي وهو فرات
الكوفة -﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨١ ذيل ح ٤٢١.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٨٧ ب ٢٥ ذيل ح ١.

(كنت عند ابي عبدالله ﷺ بالكوفة -)

انظر الكوفة

(كنت عند ابي عبدالله ﷺ ذات يوم -)

إلى أن قال - كان نوح ﷺ أول من يدعى

به -) انظر القيامة

(لان نوحاً بعث بكتاب وشريعة -) تقدم

في الشرايع تحت عنوان (فاصبر الخ)

(لبث نوح ﷺ في قومه الف سنة الا -)

تقدم تمام الحديث في الكوفة تحت عنوان

(كنت عند ابي عبدالله ﷺ بالكوفة الخ) وتقدم

ايضاً تحت عنوان (كان منزل نوح الخ)

(لزقت السفينة - فامر نوح ﷺ من معه -)

انظر الصوم

(لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى

ذلك نوح ﷺ -) انظر العنب

(لما هبط نوح ﷺ من السفينة غرس

غرساً -) انظر الخمر

(ما خرجت - إلى أن قال - فما عني بقوله

في نوح انه كان عبداً شكوراً -) انظر الدعاء

(ان على ما جاء به ابن محرز لنورا -)	(اكتب - فما له من نور -) انظر الدعاء
تقدم في الارث تحت عنوان (رجل ترك	(اللهم اجعل في قلبي نوراً -) انظر عرفة
ابنته واخته الخ)	(اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً -) تقدم
(ان في البيت المعمور لرقاً من نور فيه	في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (كان
كتاب من نور فيه اسم محمد -) تقدم في	ابو عبدالله الخ)
الاذان تحت عنوان (ما تروى الخ)	(اللهم اعطني بكل شعرة نوراً -) تقدم
(ان الكعبة شكت - انى منزل نورا	في الحلق تحت عنوان (امر الحلاق الخ)
جديداً -) انظر الكعبة	(اللهم انت الله نور السموات والارض -)
(ان الله خلق الاسلام فجعل له عرصة	تقدم في القنوت تحت عنوان (قل في قنوت
وجعل له نورا -) انظر الاسلام	الوتر الخ)
(ان الله خلقنا من نور عظمته -)	(اللهم انى اسألك بنورك الذى لا يطفى -)
انظر الحجة	تقدم في الدعاء تحت عنوان (ان الذى دعا
(ان الله كان اذ لا كان فخلق الكان	به ابو عبدالله الخ)
والمكان وخلق نور الانوار -) انظر الحجة	(اللهم تم نورك -) تقدم في القنوت
(ان الله عز وجل لما اخرج - بعضهم له نور	تحت عنوان (القنوت في يوم الجمعة تمجيد
كثير وبعضهم له نور قليل -) انظر الطينة	الخ)
(ان الذى دعا به - الى أن قال - اللهم	(الله نور السموات والارض -)
انى اسألك بنورك الذى لا يطفى -)	انظر التوحيد والحجة
انظر الدعاء	(الذين آمنوا بالله ورسوله والنور -)
(ان لكم لنوراً تعرفون به -) انظر التقييل	تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون
(ان لله نهراً دون عرشه ودون النهر الذى	ليطفنوا الخ)
عرشه نور -) انظر الحجة	(الذين يتبعون الرسول - النور في هذا
(ان المتحابين - على منابر من نور -)	الموضع -) انظر الحجة

انظر الحجة

(فانزل الله محملاً من نور فيه اربعون نوعاً من انواع النور -) تقدم في الأذان تحت عنوان (ما تروى الخ)

(كان ابو عبدالله عليه السلام يلوم - إلى أن قال - فوالله انى لاعرف النور في وجهه -)

انظر الحجة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رثى في الليلة الظلماء رثى له نور كأنه شقة قمر -)

انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

(كان من دعائه يقول يا نور يا قدوس -)

انظر الدعاء

(كنت نصرانيا - إلى أن قال - ولكن

جعلناه نوراً نهدي -) انظر الوالدان

(لاتعلموا نسائكم - علموهن سورة النور -)

انظر النساء

(ما اشبه هذا النور بنور ربنا -) تقدم في

الأذان تحت عنوان (ما تروى الخ)

(ما هذا النور الذي خرج من راحتي -)

تقدم في الكبر تحت عنوان (ان يوسف الخ)

(منار من نور -) تقدم في الامام تحت

عنوان (ان الله اذا احب الخ)

(من قرأ هذه الآية - إلى أن قال - سطع

انظر الحب

(ان الوضوء على الوضوء نور على نور -)

انظر الوضوء

(انتم والله نور في ظلمات الارض -)

انظر الشيعة

(انه ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه

نوران -) انظر المؤمن

(او من كان ميتاً فاحيناه وجعلنا له نوراً -)

انظر الامام

(بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - ان

ازوج النور من النور -) انظر فاطمة عليها السلام

(الحاج عليه نور الحج -) انظر الحج

(الحاج لا يزال عليه نور -) انظر الحج

(ذهب الله بنورهم وتركهم -) تقدم في

الحجة تحت عنوان (ومن يقترب الخ)

(سأل الجاثليق - نور احمر - ونور اخضر - ونور

- ونور اصغر - ونور ابيض -) انظر التوحيد

(الشيب نور -) انظر الشيبة

(عمودا من نور يبصر به -) تقدم في

الامام تحت عنوان (ان الامام الخ)

(عن قول الله الله نور السموات -)

انظر التوحيد

(فامنوا بالله ورسوله والنور الذي -)

(هو نور ليس فيه ظلمة -) انظر التوحيد
(يا محمد اني خلقتك وعلياً نوراً -)
انظر الحجة
(يا معاوية - إلى أن قال - الذي هو نور
مع نور ونور من نور ونور في نور -)
انظر الدعاء
(يا نوري في كل ظلمة -) تقدم في
الدعاء تحت عنوان (ان رجلا اتى
امير المؤمنين فقال الخ)
(يريدون ليطفئوا نور الله -) انظر الحجة
(يسعى نورهم بين -) انظر الحجة
﴿النوروز﴾ يأتي في (النوروز)
﴿النورة﴾

﴿أتيته في حاجة واصبته في الحمام
يطلى فذكرت له حاجتي فقال الا تطلى؟
فقلت انما عهدي به اول من امس، فقال
اطل فان النورة طهور﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ ب ١٨ ح ١٤.
﴿احب للمؤمن ان يطلى في كل خمسة
عشر يوماً﴾ (١/٦)
الكافي ج ٦ ص ٥٠٦ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ٨.
الفاقيه ج ١ ص ٦٧ ب ٢٢ ح ٣٤.
(اذا طليت للاحرام الاول -)

له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور
ملائكة -) انظر الفراش
(نوراً مبيناً -) تقدم في الحجة تحت
عنوان (نزل جبرئيل على محمد الخ)
(النور في هذا الموضع -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (الذين يتبعون الخ)
(النور والله الائمة -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (فآمنوا الخ)
(النور والله نور الائمة -) انظر الفراش
(النور هو الامام -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (يريدون الخ)
﴿والله متم نوره قال والله متم الامامة -﴾
(٧)

الكافي ج ١ ص ١٩٦ ك ٤ ب ١٣ ذيل ح ٦.
﴿والله متم نوره، ولاية القائم -﴾ (٧)
الكافي ج ١ ص ٤٣٢ ك ٤ ب ١٠٨ ذيل ح ٩١.
(والله متم نوره -) تقدم في الحجة تحت
عنوان (يريدون ليطفئوا الخ)
(والله يا ابا خالد لنور الامام في قلوب
المؤمنين انور من الشمس -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (فآمنوا الخ)
(ويجعل لكم نور تمشون به -)
انظر الحجة

انظر الإبط

﴿ ان الاظافر اذا اصابتها النورة غيّرتها حتى تشبه اظافر الموتى فغيّرّها بالحناء ﴾
(٥)

الكافي ج ٦ ص ٥٠٩ ك ٢٦ ب ٤٧ ذيل ح ٢ .
الفاقيه ج ١ ص ٧٠ ب ٢٢ ح ٦٠ .

(ان من اطلّى وتدلّك -) يأتي تحت عنوان (من اطلّى وتدلّك الخ)
﴿ ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق ﴾ (غ)

الفاقيه ج ١ ص ٦٧ ب ٢٢ ح ٣٣ .
(ان النورة ستره -) تقدم في الحمام تحت عنوان (دخلت حماماً الخ)
(ان النورة طهور -) يأتي تحت عنوان (النورة طهور)

﴿ انما لنسافر ولا يكون معنا نخالة فتدلّك بالدقيق فقال لا بأس ، انما الفساد فيما اضر البدن واتلف المال ، فاما ما اضر البدن فانه ليس بفساد ، انى ربما امرت غلامى فلت ^(١) لي النقي ^(٢) بالزيت فاتدلّك به ﴾ (٦)

انظر الاحرام

﴿ اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام أسأله ، يتنور الرجل وهو جنب ؟ قال فكتب لي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ، ولكن لا يجمع الرجل مختضباً ولا تجماع امرأة مختضبة ﴾

التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ ب ١٨ ح ٢٢ .

(اعطاك من جراب النورة -) تقدم في الارث تحت عنوان (رجل مات وله عندي الخ)

(القوا الشعر عنكم -) انظر الشعر

(القوا عنكم الشعر -) انظر الشعر

﴿ اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ ك ٢٦ ب ٤٣ ذيل ح ٣٥ .

﴿ اما علمت انها طهور فتنور ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٠٦ ك ٢٦ ب ٤٥ ذيل ح ٦ .

الكافي ج ٦ ص ٥٠٥ ك ٢٦ ب ٤٥ ذيل ح ٣ .

(ان ابا عبدالله عليه السلام كان يدخل الحمام

فيطلّى -) انظر الإبط

(ان ابا عبدالله عليه السلام كان يطلّى ابطه -)

(١) لتت اي خلط كما في المجمع .

(٢) النقي المخ او الدقيق كما في المجمع .

الكافي ج ٦ ص ٤٩٩ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ١٦ .
 ﴿انا نكون في طريق مكة فنريد
 الاحرام فنظلي ولا تكون معنا نخالة تدلك
 بها من النورة فتدلك بالديقي وقد دخلني
 من ذلك ما الله اعلم به^(١)، فقال امخافة
 الاسراف ؟ قلت^(٢) نعم ، فقال ليس فيما
 اصلح البدن اسراف ، اني ربما امرت بالنقى
 فيلت بالزيت فاتدلك به ، انما الاسراف فيما
 افسد المال واضر بالبدن^(٣) قلت فما
 الاقتار ؟ قال اكل الخبز والملح وانت تقدر
 على غيره ، قلت فما القصد ؟ قال الخبز
 واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا
 ومرة هذا ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٣ ك ١٣ ب ٨٦ ح ١٠ .
 التهذيب ج ١ ص ٣٧٦ ب ١٨ ح ١٨ .

(اي ظهور اطهر من النورة يوم الجمعة -)
 يأتي تحت عنوان (يزعم الخ)
 ﴿بعث ابو عبدالله عليه السلام ابن اخيه في
 حاجة فجاء وابو عبدالله عليه السلام قد اظلى
 بالنورة ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام اطل ، فقال

انما عهدي بالنورة منذ ثلاث ، فقال ابو
 عبدالله عليه السلام ان النورة طهور ﴿
 الكافي ج ٦ ص ٥٠٥ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ٤ .
 ﴿الحناء على اثر النورة امان من
 الجذام والبرص ﴿ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ٦٨ ب ٢٢ ح ٤٦ .
 ﴿دخل ابو عبدالله عليه السلام الحمام وانا اريد
 ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي ؟ فقلت
 عهدي به منذ ايام ، فقال اما علمت انها
 طهور ﴿
 الكافي ج ٦ ص ٥٠٥ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ٣ .
 (دخل ذات يوم - إلى أن قال - ان النورة
 قد اطبقت -) انظر الحمام
 (دخلت مع ابي بصير الحمام -)
 انظر الابط
 ﴿دخلت مع ابي عبدالله عليه السلام الحمام
 فقال لي يا عبد الرحمن اطل ، فقلت انما
 اطلبت منذ ايام ، فقال اطل فانها طهور ﴿
 (٦)

(١) في التهذيب (فيدخلني بذلك ما الله به عليم الخ) .

(٢) في التهذيب (قال مخافة الاسراف به ؟ فقلت نعم الخ) .

(٣) الى هنا تم حديث التهذيب .

الكافي ج ٦ ص ٥٠٥ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ٢ . (الدواء اربعة - إلى أن قال - والنورة -) انظر الدواء (رجل مات وله عندي - إلى أن قال - اعطاك من جراب النورة -) انظر الارث ﴿ السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض ^(١) على الله ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٥٠٦ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ٩ . الفقيه ج ١ ص ٦٧ ب ٢٢ ح ٣٥ . التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ ب ١٨ ح ١٥ . ﴿ طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٥٠٦ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ١٢ . (عن التدلك بالدقيق بعد النورة -) انظر الحمام (عن التيمم بالجص - إلى أن قال - فقليل بالنورة فقال نعم -) انظر التيمم ﴿ عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل له الدقيق ^(٢) بالزيت يلبت به فيمسح ^(٣) به بعد	النورة ليقطع ريحها عنه ، قال لأبأس ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤٩٩ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ١٢ . التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ب ٨ ح ١٦ . الاستبصار ج ١ ص ١٥٥ ب ٩٢ ح ٣ . ﴿ عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم ؟ قال لأبأس به ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٥٠٠ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ١٨ . (فان الاطلاء طهور -) تقدم في الاربط تحت عنوان (كنا بالمدينة الخ) ﴿ في الرجل يطلى ويتدلك بالزيت والدقيق ، قال لأبأس به ﴾ (٧) الكافي ج ٦ ص ٤٩٩ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ١٥ . (كان ابي موسى بن جعفر -) انظر الحناء ﴿ كان رسول الله ﷺ يطلى العانة وما تحت الايتين في كل جمعة ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٥٠٧ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ١٤ . ﴿ كان الصادق عليه السلام يطلى في الحمام ، فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلى تنح ، ثم يطلى هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا بأس ان يلقي الستر عنه لان النورة ستر ﴾
---	--

(١) في الفقيه والتهذيب (وليس عندك شيء فاستقرض الخ) .

(٢) في التهذيبين (فيجعل الدقيق الخ) .

(٣) في التهذيب (يلقته به يتمسح به الخ) وفي الاستبصار (يلقته به ويتمسح به الخ) . والملت اي الخلط .

﴿من اراد الاطلاع بالنورة فخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال " صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة " لم تحرقه النورة ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٥٠٦ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ١٣ . الفقيه ج ١ ص ٦٧ ب ٢٢ ح ٣٢ بتفاوت . ﴿من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول " اللهم ارحم سليمان ابن داود عليه السلام كما امرنا بالنورة " فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل ﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ٦٧ ب ٢٢ ح ٣٢ . الكافي ج ٦ ص ٥٠٦ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ١٣ بتفاوت . ﴿من اطلّى^(١) فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر ﴾ (غ) الكافي ج ٦ ص ٥٠٩ ك ٢٦ ب ٤٧ ح ٣ . الفقيه ج ١ ص ٦٨ ب ٢٢ ح ٤٧ . ﴿من اطلّى واختصب بالحناء آمنه الله تعالى من ثلاث خصال، الجذام، والبرص، والاكلة، الى طلية مثلها ﴾ (م) الفقيه ج ١ ص ٦٨ ب ٢٢ ح ٤٥ .	الفقيه ج ١ ص ٦٥ ب ٢٢ ح ٢٤ . ﴿كلا ان النورة سترة ﴾ الفقيه ج ١ ص ٦٥ ب ٢٢ ذيل ح ٢٦ . الفقيه ج ١ ص ٦٥ ب ٢٢ ذيل ج ٢٤ . الكافي ج ٦ ص ٤٩٧ ك ٢٦ ب ٤٣ ذيل ح ٧ . (كنت في الحمام - إلى أن قال - وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة -) انظر الحمام ﴿كنت مع اقوده فادخلته الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور، فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث، فقال اما علمت انها طهور فتنور ﴾ الكافي ج ٦ ص ٥٠٥ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ٦ . (لابأس ان يختضب الرجل - ويطلّى بالنورة -) انظر الخصاب (لابأس بالنورة والسواك -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن الحجامه وحلق الخ) (من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاع النورة -) انظر الحناء
---	---

(١) في الفقيه (ان من اطلّى الخ) .

﴿ من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص
قال يلو من الانفسه ^(١) ولا بأس ان يتدلك
الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والخالة
ولا بأس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت
وليس فيما ينفع البدن اسراف ، انما الاسرا
فيما اتلف المال واضر بالبدن ﴾ (٧)
الفقيه ج ١ ص ٦٨ ب ٢٢ ح ٤٤ .

(من دخل الحمام فاطلى ثم -) تقدم في
الحناء تحت عنوان (كان ابي موسى الخ)
﴿ من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب
ما طهر منى ، وطهر ما طاب منى ، وابدلني
شعرا طاهرا لا يعصيك ، اللهم انى تطهرت
ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك
ومغفرتك ، فحرم سعري وبشرى على النار
وطهر خلقى وطيب خلقى وزك عملى
واجعلنى ممن يلقات على الحنيفة السمحة
ملة ابراهيم خليلك ، ودين محمد ﷺ حبيبك
ورسولك ، عاملا بشرائعك ، تابع لسنة
نبيك ﷺ ، آخذاً به ، متأدبا بحسن تأديبك
وتأديب رسولك ، وتأديب اوليائك الذين
غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في

صدورهم ، وجعلتهم معادن لعلمك ،
صلواتك عليهم " من قال ذلك طهره الله
ممن الأدناس في الدنيا ومن الذنوب وابدله
شعراً لا يعصى الله ، وخلق الله بكل شعرة من
جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة
وان تسيحة من تسيحهم تعدل بالف

تسيحة من تسيح اهل الارض ﴾ (٤)

الكافي ج ٦ ص ٥٠٧ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ١٥ .

﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يترك عانتة فوق اربعين يوما ولا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك
منها فوق عشرين يوما ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٦ ص ٥٠٦ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ١١ .

الفقيه ج ١ ص ٦٧ ب ٢٢ ح ٣٦ .

﴿ النورة ظهور ﴾ (١)

الكافي ج ٦ ص ٥٠٥ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ١ .

الكافي ج ٦ ص ٥٠٥ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ٢ .

الكافي ج ٦ ص ٥٠٥ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ٣ .

الكافي ج ٦ ص ٥٠٥ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ٤ .

الكافي ج ٦ ص ٥٠٥ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ٦ .

الفقيه ج ١ ص ٦٧ ب ٢٢ ح ٣٠ .

(١) محمول على التقية .

﴿ ينبغي للرجل ان يتوفى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر، ويجوز النورة في سائر الايام، وروى انها في يوم الجمعة تورث البرص ﴾ (١/٦)
الفقيه ج ١ ص ٦٨ ب ٢٢ ح ٤٢ و ٤٣.
﴿ النوع ﴾

(اذا صليت المغرب فلا - دفع الله عنه مائة نوع من انواع البلاء -) انظر الدعاء (اذا صليت المغرب والغداة - ولا سبعون نوعا من انواع البلاء -) انظر الدعاء (عن الطعام - إلى أن قال - الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر -) انظر الربا (ما تروى - فيه اربعون نوعا من انواع النور -) انظر الاذان (من قال في دبر صلاة الفجر - دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء -) انظر الدعاء (من قال ما شاء الله - صرف عنه سبعين نوعا من انواع البلاء -) انظر الدعاء
﴿ نوفل بن الحارث ﴾
(يا ايها النبي - وهذا نوفل بن الحارث

التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ ب ١٨ ذيل ح ١٤.
﴿ النورة نشرة وظهور للجسد ﴾ (١/٦)
الكافي ج ٦ ص ٥٠٦ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ٧
﴿ وروى انها يوم الجمعة تورث البرص ﴾
الفقيه ج ١ ص ٦٨ ب ٢٢ ح ٤٣.
﴿ ولا بأس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق ^(١) - والدقيق والنخالة، ولا بأس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف، انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٦٨ ب ٢٢ ذيل ح ٤٤.
الفقيه ج ١ ص ٤٢ ب ١٦ ذيل ح ١٨.
(ويلك يا كنيد - تقدم في الحناء تحت عنوان (كان ابي موسى الخ))
﴿ يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة، فقال ليس حيث ذهب اي ظهور اظهر من النورة يوم الجمعة ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٣٠ ك ١٢ ب ٧٥ ح ١٠.
الكافي ج ٦ ص ٥٠٦ ك ٢٦ ب ٤٥ ح ١٠.

(١) تقدم هذا الذيل في الحمام تحت عنوان (عن الرجل يظأ في الحمام الخ).

تحت عنوان (كان رجل الخ)	في يد فلان -)
(آخر رسول الله ﷺ - نام النساء نام	انظر البدر
الصبيان -)	النوفلي
انظر الاوقات	(ان النبي ﷺ نهى ان تتبع جنازة
(اذا استيقظ الرجل من نومه -)	بمجمرة -)
انظر الاواني	انظر الجنازة
(اذا اكتهل الرجل - فانه اهدى للنوم -)	(عن السائل يسأل -)
انظر الاكل	انظر الصدقة
(اذا خفت الجنابة -)	(كان رسول الله ﷺ لا يتداوى -)
انظر الفراش	انظر الزكام
(اذا ذهب العقل بالنوم -)	(لاوصوء من موطا قال النوفلي -)
النواقض تحت عنوان (عن الرجل ينام على	انظر التيمم
الخ)	(يحل الفرج بثلاث -)
(اذا غلب الجل النوم -)	النوكي
(اذا قام احدكم -)	(ان شيعتك بالعراق - تفرش اذينك
(اذا قمت في الصلاة فعليك - يعني سكر	للنوكي -)
النوم -)	(تمام العيادة للمريض - إلى أن قال -)
انظر الصلاة	فان عيادة النوكي اشد -)
(اذا نام الرجل اين تذهب روحه -)	(قال امير المؤمنين ﷺ في وصيته لابنه
في الحجة تحت عنوان (اقبل امير المؤمنين	- إلى أن قال - فانها بضائع النوكي -)
الخ)	انظر الوصية
(اذا نام الرجل وهو -)	النول
(اذنان وعينان تنام العيان -)	النوم
انظر النواقض	(اتاه آت في النوم -)
	تقدم في النوال
	تقدم في الصدقة

(١) النوكي الحمق والحمقى (المجمع).

انظر السهو

﴿ ان الله تعالى ليغض العبد النوام، ان
الله تعالى ليغض العبد الفارغ ﴾ (٧)

الفقيه ج ٣ ص ١٠٣ ب ٥٨ ح ٧٠.

﴿ ان الله عزوجل يبغض العبد النوام
الفارغ ﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٨٤ ك ١٧ ب ٩ ح ٢.

﴿ ان الله عزوجل يبغض كثرة النوم
وكثرة الفراغ ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٨٤ ك ١٧ ب ٩ ح ٣.

(ان المؤمن ليهول عليه في نومه -)

انظر الذنب

(ان المنافق - إلى أن قال - ويصبح وهمه

انظر النفاق (النوم -)

(ان نام رجل او نسي ان يصلى -)

انظر المغرب

(ان نام رجل ولم يصل -) انظر المغرب

(ان نام الرجل ولم يصل -)

انظر المغرب

(ان تمت عن الغداة -) تقدم في النسيان

تحت عنوان (وان نسي ان تصلى الخ)

(ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم

المؤمنين -) تقدم في الحجة تحت عنوان

(اشفنا من النوم باليسير -) تقدم في

الدعاء تحت عنوان (كان ابو عبد الله يدعو
الخ)

(اغسل يدك من النوم -) انظر الوضوء

(اقبل امير المؤمنين - إلى أن قال - اذا

نام الرجل اين تذهب روحه -) انظر الحجة

(اكره ان ينام المحرم -) انظر المحرم

(امر ابو ابراهيم عليه السلام حين اخرج به ابا

الحسن ان ينام على بابيه في ليلة -)

انظر الحجة

(ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ

من نومه -) انظر الاستجاء

(ان ابي بن كعب رآه في النوم -) تقدم

في الاذان تحت عنوان (ما تروي الخ)

(ان اول ماعصى - وحب النوم -)

انظر اصول الكفر في النوم

(ان رسول الله ﷺ رق فغلبته -)

انظر الغداة

(ان رسول الله ﷺ كان يكتحل قبل ان

ينام -) انظر الكحل

(ان الشيطان اشد ما بهم بالانسان -)

انظر الشيطان

(ان الله انام رسول الله ﷺ -)

(دخلت على أبي محمد الخ)
(ان ينام ساعة -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن احتلام الصائم الخ)
(انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان الخ -) تقدم في المساجد تحت عنوان (ما تقول في النوم الخ)
(انه اتاه ابن له ليلة فقال له يا ابة اريد ان انام -) انظر الدعاء
انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت؟ قال في مكان كذا وكذا قال معك احد؟ قال لا، قال لاتكن وحدك تحول عنه يا ميمون، فان الشيطان اجراء ما يكون على الانسان اذا كان وحده ﴿٥﴾
الكافي ج ٦ ص ٥٣٤ ك ٢٦ ب ٦٩ ح ٧.
الكافي ج ٦ ص ٥٣٣ ك ٢٦ ب ٦٩ ح ١ بتفاوت.
(انه كان ينام بين جاريتين -)
انظر المجامعة
انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٥٣٣ ك ٢٦ ب ٦٩ ح ٥.

(اياك وكثرة النوم -) يأتي تحت عنوان (قالت ام سليمان الخ)
(اياك والنوم بين صلاة الليل -)
انظر الليل
(اين نزلت قال -) تقدم تحت عنوان (انه قال لمحمد بن سليمان الخ)
﴿البائت في البيت وحده شيطان والاثنتان لمة﴾^(١) والثلاثة انس ﴿٦﴾
الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ ب ٧٩ ح ٨.
(تتجافى جنوبهم - فلعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون -) انظر الليل
(تعاونوا - إلى أن قال - وبالنوم عند القيلولة -) انظر السحور
(تقول اذا اردت النوم -) انظر الدعاء
(تمام الليل والنهار -) تقدم في الحكم تحت عنوان (بعث ابو عبدالله الخ)
(ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر -) انظر الثلاثة
(ثلاثة يتخوف منها - والرجل ينام وحده -) انظر الثلاثة

(١) لمة اي جماعة كما في المجمع.

(الرجلانه ينامان -) انظر الحدود
(الصلاة خير من النوم -) تقدم في
الاذان تحت عنوان (كان ابي ينادي الخ)
وتحت عنوان (يا زرارَةَ الخ)
(عن الجنب يجنب ثم يريد النوم -)
انظر الجنب
(عن الجنب ينام في المسجد -)
انظر الجنب
(عن رجل نام عن الصلاة -) انظر الغداة
(عن رجل نام عن الغداة -) انظر الغداة
عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال
اني لا اكره ذلك، وان اضطر الى ذلك فلا
بأس، ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما
استطاع ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٥٣٣ ك ٢٦ ب ٦٩ ح ٥.
(عن الرجل يجنب ثم يريد النوم -)
انظر الجنب
(عن الرجل يجنب ثم ينام -)
انظر الصوم
(عن الرجل يستيقظ من نومه -)
انظر الاواني
(عن الرجل ينام ثم يستيقظ -)
انظر الغسل

(ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر -) تقدم
في الارث تحت عنوان (عن الجد فقال ما
اجد الخ)
(ثم ينام ما شاء الله -) تقدم في الصلاة
تحت عنوان (سمعت ابا عبد الله الخ)
﴿خمسَة لا ينامون الهام بدم يسفكه،
وذو المال الكثير لا امين له، والقائل في
الناس الزور والبهتان عن غرض من الدنيا
يناله، والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له،
والمحب حبيبا يتوقع فراقه﴾ ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ٣١٩ ب ٧٨ ح ٨.
(دخلت على ابي محمد - إلى أن قال -
ان نوم الانبياء على اقفيتهم -) انظر الحجة
(رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه -)
انظر الاستنجاء
(رأيت في النوم كان قفصا -) مركز تحقيق علوم
انظر الحجة
(الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام -)
انظر الجنب
(الرجل ينام مع الرجل في لحاف -)
انظر الحدود
(الرجل ينام وهو على وضوء -)
انظر النواقض

التهديب ج ٢ ص ١٣٨ ب ٨ ح ٣٠٦ .	(عن الرجل ينام على دابته -)
الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ ب ٢٠٣ ح ٢ .	انظر النواقض
(عن النوم في المسجد الحرام -)	(عن الرجل ينام عن الغداة -)
انظر المسجد الحرام	انظر الغداة
(فامرأة نامتم مع امرأة -) تقدم في	(عن الرجل ينام عن الفجر -)
الحدود تحت عنوان (الرجل ينام مع الخ)	انظر الفجر
(فان دين الله اعز من ان يرى في النوم -)	(عن الرجل ينام في شهر رمضان -)
تقدم في الاذان تحت عنوان (ما تروي الخ)	انظر شهر رمضان
(فانه استيقظ من نومه ولم يبل -)	(عن الرجل ينام ولم ير في نومه -)
انظر الاواني	انظر الغسل
(فاني انا اذا صليت الفجر -) تقدم في	(عن الرجل ينام وهو ساجد -)
الحاجة تحت عنوان (ارسل الي ابو الحسن	انظر النواقض
الخ)	(عن الرجل يواقع اهله اينام -)
(فلا ينم حتى يغتسل -) تقدم في الصوم	انظر الجنب
تحت عنوان (عن احتلام الصائم الخ)	(عن السطح ينام عليه -) انظر السطح
﴿ فالمقسمات امرا ﴾ قال الملائكة تقسم	(عن المحرم ينام على وجهه -)
ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع	انظر المحرم
الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام عن	﴿ عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق
رزقه ﴾ (٨)	يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل
الفقيه ج ١ ص ٣١٩ ب ٧٨ ج ١٢ .	تلك الساعة ^(١) ﴿ (٥) او (٦)
التهديب ج ٢ ص ١٣٩ ب ٨ ح ٣٠٩ .	الفقيه ج ١ ص ٣١٧ ب ٧٨ ح ١ .

(١) لحديث الاستبصار ذيل يأتي تحت عنوان (نومة الغداة مشومة الخ) .

(قيلوا فان الشيطان -) انظر القيلولة
(كان ابو الحسن الاول عليه السلام كثيرا ما يأكل
السكر عند النوم -) انظر السكر
(كان ابوذر - كنومة نمتها -) انظر الدنيا
(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو عند قراءة -
إلى أن قال - واشفنا من النوم باليسير -)
انظر الدعاء
(كثرة النوم بالليل تدعو الرجل فقيرا -)
تقدم تحت عنوان (قالت الخ)
﴿كثرة النوم مذهب للدين والدنيا﴾
(٦)
الكافي ج ٥ ص ٨٤ ك ١٧ ب ٩ ح ١.
﴿كره ان ينام الرجل في بيت وحده -﴾
(٦- م)
الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦.
الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٣.
الوافي ج ٣ ص ١٨١ ب ١٨٨ ذيل ح ٩.
(كره ان ينام المحرم -) انظر المحرم
﴿كره النوم بين العشائين لانه يحرم
الرزق، -﴾ (م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٢.
﴿كره النوم فوق سطح ليس بمحجر، -﴾
(م) (٦- م)

(فنام حتى يصبح -) تقدم في الصوم
تحت عنوان (عن احتلام الصائم الخ)
(فنام عمدا حتى أصبح -) تقدم في
الجنب تحت عنوان (عن رجل اصابته جنابة
الخ)
(في امرأة نامت مع امرأة -)
انظر الحدود
(في رجل زار البيت فنام في الطريق -)
انظر منى
(في رجل نام عن العتمة -)
انظر الاوقات
(في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام -)
انظر النواقض
(في الرجل يريد الحاجة او النوم -)
انظر الظهر
(في الرجل يزور فينام -) انظر منى
(فيمن نام عن العشاء الآخرة -)
انظر الاوقات
﴿قالت ام سليمان بن داود عليها السلام،
لسليمان عليه السلام يا بني اياك وكثرة النوم
بالليل، فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل
فقيراً يوم القيامة﴾ (م)
الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ح ١٥.

(الخ)	الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦ .
(ليس يرخص في النوم -) انظر الصلاة	الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٢ .
(ما تقول في النوم في المساجد -)	الوافي ج ٣ ص ١٨١ ب ١٨٨ ذيل ح ٩ .
انظر المساجد	﴿كره النوم قبل العشاء الآخرة -﴾ (٦)
(ماعجت الارض - إلى أن قال - والنوم	الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦ .
عليها قبل طلوع الشمس -) انظر الزنا	الوافي ج ٣ ص ١٨١ ب ١٨٨ ذيل ح ٩ .
(ما من احد يقرأ آخر الكهف عند النوم -)	(كل النوم يكره الا -) انظر النواقض
انظر الدعاء	(كيف جعل على المرأة اذارات في النوم -)
(ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام -)	انظر الغسل
انظر الدعاء	(لابأس ان ينام الرجل -) انظر النساء
(المرأتان تنامان في ثوب -)	(لابأس بان ينام الرجل -) انظر النساء
انظر الحدود	(لاتقرب الصلاة وانتم سكارى قال سكر
(المرأة عند النوم -) تقدم في المحرم	النوم -) انظر الصلاة
تحت عنوان (المحرم يؤذيه الخ)	(لا ينام في مسجد احده -)
﴿من رأى يتموه نائماً على وجه فانبهوه﴾	انظر المسجد
(٦)	(لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف
الفقيه ج ١ ص ٣١٨ ب ٧٨ ح ٥ .	واحد -) انظر الحدود
(من زار فنام -) انظر منى	(لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام -)
(من قرأ الهيكم التكاثرات عند النوم -)	انظر الفراش
انظر القرآن	(لو قراء رجل - عاينه في نومه -)
(من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام -)	انظر سورة القدر
انظر القرآن	(ليس عليك من حرج ان تنام -) تقدم
(من نام على ائمه -) انظر الكحل	في التعقيب تحت عنوان (اني اصلي الفجر

في القبور تحت عنوان (يسأل الرجل الخ)
(ثم نومة لاحلم فيها -) تقدم في القبور
تحت عنوان (إذا وضع الرجل الخ)
وتحت عنوان (ان المؤمن اذا الخ)
وتحت عنوان (يجيء الملكان الخ)
وتحت عنوان (يقال للمؤمن الخ)
(نمت بوادي الشيطان -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (دخلت على ابي محمد
الخ) ويأتي تحت عنوان (النوم اربعة الخ)
وتحت عنوان (النوم اول النهار الخ)
(نوم الشياطين على وجوههم -) تقدم
في الحجة تحت عنوان (دخلت على ابي
محمد الخ) ويأتي تحت عنوان (النوم اربعة
الخ) وتحت عنوان (النوم اول النهار الخ)
(نوم الصائم عبادة -) انظر الصوم
﴿نوم العالم افضل من عبادة العابد﴾
(م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
﴿نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر
اللون، وكان المن والسلوي ينزل على بني
اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى الشمس،
فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا
انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال

﴿من نام على سطح غير محجر فقد
برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت
وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي
حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به
برص فلا يلومن الا ان يكون بينه وبينه قدر
ذراع﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ح ٣.
الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦.
(من نام قبل ان يصلي العتمة -)

انظر العتمة
(من نام وهو جالس -) انظر النواقض
(من نام وهو راكع -) انظر النواقض
(من وجد طعم النوم -) انظر النواقض
(نام رسول الله ﷺ عن الصبح -)

انظر السهو
(نام النساء نام الصبيان -) تقدم في
الاوقات تحت عنوان (اخر رسول الله الخ)
(ثم انام الله عينك -) تقدم في القبور
تحت عنوان (من المسؤولون الخ)
(ثم قرير العين -) تقدم في القبور تحت
عنوان (ما من موضع قبر الخ)

(ثم نومة العروس -) تقدم في الاحتضار
تحت عنوان (منكم والله يقبل الخ) وتقدم

(نوم المنافقين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على أبي محمد الخ)
 ﴿النوم اربعة، نوم الأنبياء ﷺ على اقيمتهم، ونوم المؤمنين على ايمانهم، ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم﴾ (م)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٦٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
 الفقيه ج ١ ص ٣١٨ ب ٧٨ ذيل ح ٤ بتفاوت.
 الكافي ج ١ ص ٥١٣ ك ٤ ب ١٢٤ ذيل ح ٢٧.
 الوافي ج ٢ ص ٢٠١ ب ١٢٣ ذيل ح ٢٨.
 ﴿النوم اول النهار خرق، والقائلة نعمة، والنوم بعد العصر حمق، والنوم بين العشائين يحرم الرزق، والنوم على اربعة اوجه، نوم الأنبياء ﷺ، على اقيمتهم لمناجات الوحي، والنوم المؤمنين على ايمانهم، ونوم الكفار على ايسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم﴾ (٥)
 الفقيه ج ١ ص ٣١٨ ب ٧٨ ح ٤.
 (النوم بعد العصر حمق -) تقدم تحت عنوان (النوم اول النهار الخ)

والطلب ﴿٧﴾
 الفقيه ج ١ ص ٣١٩ ب ٧٨ ح ١١.
 ﴿نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة^(١) وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ ب ٨ ح ٣٠٨.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ ب ٢٠٣ ذيل ح ٢.
 الفقيه ج ١ ص ٣١٨ ب ٧٨ ح ٣.
 (نوم الكفار على ايسارهم -) يأتي تحت عنوان (النوم اربعة الخ) وتحت عنوان (النوم اول النهار الخ)
 (نوم المؤمنين على ايمانهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على أبي محمد الخ) ويأتي تحت عنوان (النوم اربعة الخ) وتحت عنوان (النوم اول النهار الخ)

(١) الى هنا تم حديث الفقيه والاستبصار.

(يترك حتى ينام ثم يصاح به -) تقدم في الارث تحت عنوان (ولد على عهد الخ) (يغسل الرجل يده من النوم -) انظر الوضوء (يكره للمحرم ان ينام -) انظر المحرم (ينام الرجل وهو جنب -) انظر الجنب ﴿ النومة ﴾ (كان ابوذر - كنومة نمتها -) انظر الدنيا (نومة الغداة -) انظر النوم ﴿ النومة ﴾^(١) (طوبى لعبد نومة -) انظر الكتمان (طوبى لكل عبد نومة -) انظر الكتمان ﴿ النون ﴾ (قال له رجل - وذا النون اذ ذهب -) انظر الولد (ليس من غريم - إلى أن قال - ونون البحور -) انظر الدين ﴿ نويقات ﴾ (وما ابوذر فكانت له نويقات -) انظر ابوذر	(النوم بين العشائين -) تقدم تحت عنوان (النوم اول النهار الخ) (النوم حدث -) تقدم في النواقض تحت عنوان (لا ينقض الوضوء الا حدث الخ) ﴿ النوم راحة للجسد، والنطق راحة للروح، والسكوت راحة للعقل ﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ٢٨٧ ب ١٧٦ ح ٤١. الوافي ج ٣ ص ٨٥ ب ٦٣ ح ٢٤. (النوم على اربعة اوجه -) تقدم تحت عنوان (النوم اول النهار الخ) (ومن اصابه فزع عند منامه -) انظر الفراش (هل ينام الرجل وهو جالس -) انظر النواقض ﴿ يا ميمون من يرقد معك بالليل ؟ امعك غلام ؟ قلت لا ، قال فلا تتم وحدك فان اجراً ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده ﴾ (٥) الكافي ج ٦ ص ٥٣٣ ك ٢٦ ب ٦٩ ح ١. الكافي ج ٦ ص ٥٣٤ ك ٢٦ ب ٦٩ ح ٧ بتفاوت.
---	---

(١) النومة الذي لا يؤبه له (المنجد الابجدي) مردگم نام (منتهى الارب).

﴿النون والهاء﴾

﴿النهي﴾

(ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام
منكم والنهي -) انظر الجماعة

﴿النهار﴾

(آناء الليل - إلى أن قال - واطراف
النهار -) انظر الليل

(اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار -)

انظر الفجر

(إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان -) تقدم

في الصوم تحت عنوان (عن احتلام الصائم
الخ)

(إذا امسيت قل - وادبار نهارك وحضور

صلواتك -) انظر الدعاء

(إذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك

على ستين -) انظر الحاجة والصدقة

(إذا مات الميت اول النهار -)

انظر الميت

(افتتحوا نهاركم بخير -) انظر الخير

(اقض صلاة النهار -) انظر القضاء

(اقض ما فاتك من صلاة النهار -)

انظر القضاء

(اقضي صلاة النهار -) انظر القضاء

(اللهم انك تنزل بالليل والنهار -) تقدم

في الدعاء تحت عنوان (انه كان يأمر الخ)

وتحت عنوان (تقول اذا طلع الفجر الخ)

(اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار

ليلك -) تقدم في الاذان تحت عنوان (من

قال حين الخ)

(اللهم اني وهذا النهار -) انظر الدعاء

(الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار -)

انظر الانفاق

(اليلاً احرم رسول الله ﷺ ام نهاراً فقال

نهاراً -) انظر الاحرام

(اما بعد فان الجهاد - دعوتكم الى قتال

هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً -) انظر الجهاد

(اما لو ان رجلاً قام ليله وصام نهاره -)

انظر الولاية

(ان امرأة مسلمة - قل لها فلتغتسل

نصف النهار -) انظر الحج

(ان ساعات النهار اثنتا عشرة -) تقدم

في الصلاة تحت عنوان (عن الخمسين الخ)

(ان فاتك شيء من تطوع النهار -)

انظر القضاء

(ان في اختلاف الليل والنهار -) تقدم

(الساعة التي يستجاب - وساعة أخرى من آخر النهار -) انظر الجمعة (الصائم يستاك اي النهار شاء -) انظر الصوم (صلاة التطوع - من اول النهار اي النهار شئت -) انظر التطوع (صلاة النهار ست عشرة -) انظر الصلاة (صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي -) تقدم في النوافل تحت عنوان (جعلت فداك الخ) (صلاة النهار النوافل -) تقدم في النوافل تحت عنوان (جعلت فداك الخ) (صلاة النهار يجوز -) انظر القضاء (ضوء النهار بعضه اخوء -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما حضرت الحسن بن علي الوفاة الخ) (عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار -) انظر الحيض (عن امرأة ترى الظهر في اول النهار -) انظر الحيض (عن امرأة ترى الظهر من اول النهار -) انظر الحيض	في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ) (ان من تطيب بطيب اول النهار -) تقدم في الصوم تحت عنوان (من تطيب بطيب الخ) (ان النهار اذا جاء -) انظر محاسبة العمل (انا كنا نقضى صلاة النهار -) انظر السفر (اني سألتك عن قضاء صلاة النهار -) انظر القضاء (تزور عند ارتفاع النهار -) تقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (قال لي مولاي الصادق الخ) (تقصيه من النهار -) انظر الوتر (تنام الليل والنهار -) تقدم في الحليم تحت عنوان (بعث الخ) (جعلت فداك صلاة النهار -) انظر النوافل (ذكرت آل فلان - سياحة النهار ولبس الخن -) انظر الحجة (زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف -) انظر الزوال
--	---

الجزء الخامس والثلاثون

(٢٥٣)

النهار

النهار

انظر الصوم
(عن الرجل يغمى عليه نهارة -)
انظر المغمى عليه
(عن الرجل ينام - يجوز له ان يقضى
بالنهار -) انظر الفجر
(عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار -)
انظر الصلاة
(عن صلاة النافلة بالنهار -)
انظر النوافل
(عن الصلاة بالليل والنهار اذا -)
انظر الاوقات
(عن نافلة النهار -) انظر النوافل
(فان وطئها نهارة قال -) تقدم في
الاعتكاف تحت عنوان (عن رجل وطئ
امراته الخ)
(في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع
النهار -) انظر الحيض
(في برد النهار -) تقدم في الحدود تحت
عنوان (خرج ابو الحسن الخ) وتحت عنوان
(مررت مع الخ)
(في حر النهار -) تقدم في الحدود تحت
عنوان (خرج ابو الحسن الخ) وتحت عنوان
(مررت مع الخ)

(عن البقر - إلى أن قال - ان افسدت
نهار افليس عليها -) انظر الضمان
(عن التطوع بالليل والنهار -)
انظر التطوع
(عن التطوع بالنهار فذكر -)
انظر التطوع
(عن التطوع بالنهار وانا في السفر -)
انظر التطوع
(عن الخيط الابيض من الخيط الاسود
فقال بياض نهار -) انظر الفجر
(عن رجل فاتته صلاة النهار -)
انظر القضاء
(عن رجل يشتغل عن الزوال يتعجل من
اول النهار -) انظر النوافل
(عن الرجل تفوته صلاة النهار -)
انظر القضاء
(عن الرجل يأتي جاريته في شهر
رمضان بالنهار -) انظر شهر رمضان
(عن الرجل يحتلم بالنهار -)
انظر الصوم
(عن الرجل يشتغل عن الزوال يتعجل
من اول النهار -) انظر النوافل
(عن الرجل يصبح - فلان رجلا اراد ان

الكافي ج ٢ ص ٤٥٤ ك ٥ ب ٢٠٣ ذيل ح ٢ .
(لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس -)
تقدم في الصلاة تحت عنوان (كان علي ﷺ
لا يصلي من الليل الخ)
(لا يضررك بليل احرمت ام نهار -)
انظر الاحرام
(لا يقضى صلاة النافلة ولا فريضة
بالنهار -) تقدم في الفجر تحت عنوان (عن
الرجل ينام الخ)
(من استفتح نهاره -) انظر الاذاعة
(من تطيب اول النهار -) انظر الطيب
(من تطيب بطيب اول النهار -)
انظر الصوم
(من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار -)
انظر الحرم
(من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار -)
انظر النفر
(من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات
من النهار -) انظر الاستغفار
(النوم اول النهار -) انظر النوم
(وقد رويت رخصة من اول النهار -)
انظر الرمي
(وهو الذي جعل الليل والنهار -) تقدم

(في الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع
النهار -) انظر الصوم
(في المرأة ترى الدم في اول النهار -)
انظر الحيض
(في المرأة تطهر في اول النهار -)
انظر الحيض
(قال رسول الله ﷺ - إلى أن قال - ولم
تحل لي الا ساعة من نهار -) انظر مكة
(كان امير المؤمنين ﷺ لا يصلي من
النهار -) انظر الصلاة
(كان رسول الله ﷺ لا يصلي من النهار -)
انظر الصلاة
(كان علي ﷺ لا يضمن ما افسدت
البهائم نهارا -) انظر الضمان
(كنا نقضى صلاة النهار -) انظر السفر
(كنت لا ازيد على اكلة بالليل والنهار -)
انظر الحجة
(لا تخرج نهارا -) تقدم في العدة تحت
عنوان (عن المرأة يتوفي عنها الخ)
وتحت عنوان (عن المطلقة اين الخ)
وتحت عنوان (في المتوفى عنها زوجها
اتحج الخ)
﴿ لا تقطع نهارك بكذا وكذا ﴾ (٥)

انظر الذنب	في القضاء تحت عنوان (كلما فاتك الخ)
(خطب - إلى أن قال - ليست في اوليته	وتقدم في الليل تحت عنوانه
نهاية -) انظر التوحيد	(هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار -)
(عن الاول والآخر - والآخر لاعتن نهاية	تقدم في الصوم تحت عنوان (عن الرجل
كما -) انظر التوحيد	يصبح الخ)
﴿النهب﴾	(يا ابا النعمان - إلى أن قال - لاتقطع
(لا يزني الزاني - إلى أن قال - ولا ينهب	نهارك بكذا وكذا -) انظر محاسبة العمل
نهبه ذات -) انظر المؤمن	(يا سالخ النهار -) انظر الدعاء
﴿النهب﴾	(يا مولج الليل في النهار -) انظر الدعاء
(لاتصلح المقامرة ولا النهب -)	(يا هشام - وسخر لكم الليل والنهار -)
انظر القمار	انظر العقل والجهل
(لا يزني الزاني - ولا ينهب نهبه ذات -)	(يستاك الصائم اي النهار -)
انظر المؤمن	انظر الصوم
﴿النهب﴾	(يقضيه من النهار -) انظر الوتر
(اخذت هذا الدعاء - اللهم انهج الى	﴿النهارية﴾
انظر الدعاء	(عن النهارية يشترط عليها -)
(حدثني الثقة - وينهجون نهجهم -)	انظر النكاح
انظر الحجة	﴿النهاية﴾
﴿النهر﴾	(اخبرني عن الرب - ولا كيف ولا نهاية -)
(استعملني - ونهر جوهر ونهر الملك -)	انظر التوحيد
انظر الخراج	(ان مما حفظ - ان لكم نهاية فانتهاوا الى
(ان خيراً نهر -) انظر الجنة	نهايتكم -) انظر الخوف والرجاء
(ان في الجنة نهراً خافته -) انظر الجنة	(اوحى الله - وليس لبركتي نهاية -)

(عن قول الله - إلى أن قال - ولاتنهرهما -)

انظر الوالدان

(عن الملتزم - إلى أن قال - عنده نهر من

انهار الجنة -) انظر الملتزم

(عن وقت - إلى أن قال - فتراه مثل نهر

سواء -) انظر الفجر

(الفجر هو الذي اذا رأيت معترضا كأنه

بياض نهر سواء -) انظر الفجر

(في رجل كانت له رحي على نهر قرية -)

انظر الرحي

(لو كان على باب دار احدكم نهر -)

انظر الصلاة

(ما من نهر في شرق الارض ولا -) تقدم

في الفرات تحت عنوان (ان ملكا يهبط

الخ)

(مثل الصلاة كمثله النهر الجاري -)

تقدم في الصلاة تحت عنوان (لو كان على

باب دار - الخ)

(تهران مؤمنان -) انظر الماء

(نهركم هذا يعني الفرات -)

انظر الفرات

(نهر ما اعظم بركته -) تقدم في الفرات

تحت عنوان (لما قدم الخ)

(ان في الجنة نهراً يغتمس فيه جبرئيل -)

انظر الجنة

(ان في الجنة نهراً يقال له جعفر -)

انظر الجنة

(ان الله قد بعث - إلى أن قال - مبتليكم

بنهر -) انظر التابوت

(ان لله نهراً دون عرشه -) انظر الحجة

(ان ملكا يهبط - إلى أن قال - ما من نهر

في شرق الارض وغربها -) انظر الفرات

(او النهر يكره او المسناة -) تقدم في

السلطان تحت عنوان (كنت عند ابي عبد الله

الخ)

(جاء رجل الي ابي الحسن الرضا عليه السلام

من وراء النهر -) انظر التوحيد

(حريم النهر حافظاه -) انظر الحريم

(رجب نهر في -) انظر رجب

(رجل يتمم ثم قام يصلي فمر به نهر -)

انظر التيمم

(رجل كانت له رحي على نهر قرية -)

تقدم في الرحي تحت عنوان (في رجل

كانت له رحي على نهر قرية الخ)

(عن سمكة وثبت من نهر (النهر) -)

انظر السمك

(ظالم -) انظر الاحتجاج
(يا تافع اخبرني عما اسالك عنه، قال
وما هو؟ قال ما تقول في اصحاب
النهر وان؟^(٢) -)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٢٢ ذيل ح ٩٣.

الوافي ج ٢ ص ١٨١ ب ١١٧ ذيل ح ٦.

﴿النهش﴾

(المؤمن رحمة - سلط الله شجاعا ينهش
ابهامه -) انظر قضاء حاجة المؤمن
(من اتاه اخوه - سلط الله عليه شجاعاً
من نار ينهشه -) انظر قضاء حاجة المؤمن

﴿النهك﴾

(صنع لنا - إلى أن قال - لاتنكهوا العظام -)

انظر العظام

(عن رجل شهد عليه - فعلى الامام ان

ينكهه ضرباً -) انظر الافطار

(لما هاجرت النساء - فلا تنكهي -)

انظر الماشطة

﴿النهوض﴾

(اخبرني من كان - فلما نهضوا قال لهم -)

(وما النهر العظيم -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (يمصون الخ)

(يمصون الثماد ويدعون النهر العظيم -)

انظر الحجة

﴿النهران﴾

انظر النهر

(نهران مؤمنان -) انظر الماء

﴿النهر وان﴾^(١)

(خرجت سنة - وقد خرجت القافلة الى

النهر وان -) انظر الحجة

(عن رجل خرج - إلى أن قال - حتى بلغ

نهر وان وهي -) انظر القصر

(كنت مع علي بن ابي طالب عليه السلام يوم

النهر وان -) انظر الحجة

(لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل

النهر وان -) انظر اهل البغي

(لو انه خرج من منزله يريد النهر وان -)

تقدم في القصر تحت عنوان (عن رجل خرج
الخ)

(لو انني علمت - إلى أن قال - ان

علياً عليه السلام قتل اهل النهر وان وهو لهم غير

(١) نهر وان وهي ثلاث نهروانات اعلى واوسط واسفل وهو كورة واسعة اسفل من بغداد (مرصد الاطلاع) وقال في
المجمع. بلد معروف عن بغداد اربعة فراسخ.

(٢) تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (حججنا مع ابي جعفر الخ).

تقدم في الضحى تحت عنوان (مرامير الخ)
(أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن -) انظر الحمام
(الا تنهى هذين الرجلين -)
انظر مفضل بن عمر
(اللهم خلقتني فامرني ونهيتني -)
انظر الدعاء
(الم انهك ان تستقرض -) تقدم في
القرض تحت عنوان (استقرض قهرمان الخ)
(الم ينهك الله ان تقوم على قبره -) تقدم
في الجنائز تحت عنوان (لما مات عبدالله الخ)
(ان أمير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشتري شبكة -) انظر البيع
(ان أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة -)
انظر الكوفة
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحبس لحوم -)
انظر الاضحية
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل -)
انظر اللحوم
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضاف الخصم -) تقدم في الخصومة تحت عنوان

انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام
(اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض -)
انظر السجود
(اذا قامت المرأة - فاذا نهضت انسلت -)
انظر الصلاة
(اذا نهض من الركعتين -) تقدم في
التشهد تحت عنوان (كان علي عليه السلام اذا نهض الخ)
(اما بعد - لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين -) انظر الجهاد
(ان أمير المؤمنين عليه السلام استنهض الناس -)
انظر التوحيد
(كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا رفع - نهضوا على صدور اقدامهم -) انظر السجود
(دخلت على ابي محمد يوما - ونهضت رمى الي -) انظر الحسن بن علي العسكري
(كان علي عليه السلام اذا نهض -) انظر التشهد
(كنت ادخل - حدثت نفي بالنضوض -)
انظر الحجة
(لما حمل ابو جعفر - فلما سكنت القوم نهض عليه قائما -) انظر الحجة
﴿النهي﴾
(ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى الخ)

انظر الاضحية	(ان رجلا نزل الخ)
(ان النبي ﷺ نهى ان يزداد على القبر -)	(ان رسول الله ﷺ نهى ان يعمق -)
انظر القبور	انظر القبور
(ان النبي ﷺ نهى ان يعمق القبر -)	(ان رسول الله ﷺ نهى ان ينزاحمار -)
انظر القبور	انظر الحمار
(ان النبي ﷺ نهى ان يغمض -)	(ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل الستة -)
انظر الصلاة	تقدم في الخطاف تحت عنوان (بيننا نحن
(ان النبي ﷺ نهى ان يلقى السم -)	الخ)
انظر الجهاد	(ان رسول الله ﷺ نهى عن القرد -)
(ان النبي ﷺ نهى ان يوضع -)	انظر المكاسب
انظر الحنوط	(ان رسول الله ﷺ نهى عن الكشوف -)
(ان النبي ﷺ نهى عن اربع كنى -)	انظر الكشوف
انظر الولادة	(ان في كتاب علي عليه السلام ينهي -)
(انما نهى رسول الله ﷺ ان يضرب احد -)	انظر الجري
انظر الخلاء	(ان الله تعالى نهى عن القيل والقال -)
(انه امر بالتحلى ونهى -) انظر العمامة	انظر القيل والقال
(انه كان ينهي عن الجوز -) انظر القمار	(ان المنافق ينهي ولا ينتهي -)
(انه كان ينهي النساء -) انظر الحيض	انظر النفاق
(انه نهى ان يبول -) انظر الماء	(ان النبي ﷺ امر برش القبور -)
(انه نهى ابنه اسماعيل -) انظر الورشان	انظر القبور
(انه نهى ان يدخل الرجل الماء -)	(ان النبي ﷺ نهى ان تتبع جنازة -)
انظر الحمام	انظر الجنازة
(انه نهى عن آنية الذهب -)	(ان النبي ﷺ نهى ان تحبس لحوم -)

عباد البصري الخ (	انظر الاواني
(لم تنهاني ان اصيب على يدك -) يأتي	(انه نهى عن قذف من -) انظر القذف
في الوضوء تحت عنوان (دخلت على	(انهاكم عن الزفن -) انظر الغناء
الرضا الخ)	(انهوا نسائكم ان يرضعن -)
(لو علم الله شيئاً ادنى من اف لنهي -)	انظر الرضاع
انظر العقوق	(انى قد نهيتم عن مثل هذا غير مرة -)
(لولاينهاهم الريانيون -) تقدم في	تقدم في الاجارة تحت عنوان (كنت مع
الطلاق تحت عنوان (بلغني الخ)	الرضا الخ)
(ليس انا انهى عن صوم -) انظر الصوم	(خرج نهى عن زيارة مقابر قريش -)
(ما جاء به على ﷺ آخذ به وما نهى عنه	انظر الحجة
انتهى عنه -) انظر الحجة	(دخلت أم خالد - إلى أن قال - ان جعفر
(ما نهى الله عزوجل عن شيء الا وقد	بن محمد ﷺ امرني ونهاني -) انظر النيذ
عصي -) انظر ازواج النبي ﷺ	(دخلت على ابي الحسن الماضي ﷺ
(مرّامير المؤمنين ﷺ بالقصابين فنهاهم -)	فنهيته -)
انظر الشاة	(عن الثوم فقال انما نهى -) انظر الثوم
(نهى آدم عن اكل الشجرة -) تقدم في	(كان رجل بالمدينة - قم يا عبدالله فبقد
التوحيد تحت عنوان (امر الله ولم يشأ الخ)	انهى السلطان -) انظر ابوذر
(نهى آدم وزوجته -) تقدم في التوحيد	(كان ينهي عن الجوز -) انظر القمار
تحت عنوان (ان الله ارادتين الخ)	(كنا نهى الناس عن -) انظر الاضحية
نهى ابو عبدالله ﷺ ^(١) عن اجر	(لا والله ما نهى رسول الله ﷺ عن هذا
القارى الذي لا يقرأ الا باجر مشروط	قط -) تقدم في الاكل تحت عنوان (كان

(١) في الفقيه (نهى رسول الله ﷺ عن اجر الخ) .

(نهى ان يحلف الرجل بغير الله -)	التهديب ج ٦ ص ٣٧٦ ب ٩٣ ح ٢١٨.
انظر الحلف	الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ ب ٥٨ ح ٨٥.
(نهى ان يختال الرجل في مشيه -)	(نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد يوم الجمعة -)
انظر المشي	انظر السمك
(نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه -)	(نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتمم -)
انظر السوم	انظر التيمم
(نهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج -)	(نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم البعير -)
تقدم في السروج تحت عنوان (ونهي الخ)	انظر اللحوم
(نهى ان يستعمل اجير -)	(نهى امير المؤمنين عن صيد -) تقدم
(نهى ان يستنجي الرجل بالروث -)	في الصيد تحت عنوان (ونهي امير الخ)
انظر الاستنجاء	(نهى ان تباع الثمار -) انظر البيع
(نهى ان يشرب الماء كما -)	(نهى ان تجصص المقابر -) انظر المقابر
انظر الشرب	(نهى ان يأكل الانسان -) انظر الاكل
(نهى ان يصلى الرجل في المقابر -)	(نهى ان يبول احد تحت -) انظر البول
انظر الصلاة	(نهى ان يبول احد في الماء -)
(نهى ان يطلع الرجل في بيت جاره -)	انظر البول
انظر الجار	(نهى ان يبول الرجل وفرجه -)
(نهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك -)	انظر البول
انظر الحلف	(نهى ان يتنعل الرجل -) انظر النعال
(نهى ان يكثر الكلام عند -)	(نهى ان يحرق شيء من الحيوان -)
انظر المجامعة	انظر الحيوان
(نهى ان يكذب الرجل في رؤياه -)	(نهى ان يحلف الرجل بسورة -)
انظر الرؤيا	انظر الحلف

انظر الخلاء	(نهى أن يمحي شيء من كتاب الله -)
(نهى رسول الله ﷺ أن يجيب الرجل -)	انظر كتاب الله
انظر الخلاء	(نهى أن يمشى الرجل في -)
(نهى رسول الله ﷺ أن يخرج الصلاح -)	انظر النعال
انظر الاعياد	(نهى أن ينزأ حمار على -) تقدم في
(نهى رسول الله ﷺ أن يدخل بيتا	الحمار تحت عنوان (أن رسول الله الخ)
مظلما -) انظر البيوت	وتقدم في الكشف تحت عنوان (نهى
(نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجال	رسول الله ﷺ الخ)
على النساء -) انظر النساء	(نهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه -)
(نهى رسول الله ﷺ أن يركب سرج	انظر العورة
بفرج -) انظر السروج	(نهى أن ينفخ في طعام -) انظر النفخ
(نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل	(نهى أن ينقش شيء -) انظر الخاتم
الشمس -) انظر البول	(نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل ما تحمله
(نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي الرجل	النملة -) انظر النمل
ببصيته -) انظر الاستنجاء	(نهى رسول الله ﷺ أن يؤم الرجل -)
(نهى رسول الله ﷺ أن يشاب -)	انظر الجماعة
انظر البيع	(نهى رسول الله ﷺ أن يبات على سطح -)
(نهى رسول الله ﷺ أن يصلي على قبر -)	انظر السطح
انظر القبور	(نهى رسول الله ﷺ أن يتخطى القطار -)
(نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل	انظر الابل
أهله ليلا -) انظر السفر	(نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالقصب -)
(نهى رسول الله ﷺ أن يطمح -)	انظر الخلال
انظر البول	(نهى رسول الله ﷺ أن يتغوط -)

(نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء -)

انظر الماء

(نهى رسول الله ﷺ عن اكل سور الفأر -)

انظر السور

(نهى رسول الله ﷺ عن اكل لحم الفحل -)

انظر اللحوم

❦ نهى رسول الله ﷺ عن الاكل على

الجنابة وقال انه يورث الفقر، ونهى عن

تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في

الحمام، والتنخع في المساجد، ونهى عن

اكل سور الفأر، وقال لا تجعلوا المساجد

طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين، ونهى أن

يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة

الطريق، ونهى أن يأكل الانسان بشماله،

وأن يأكل وهو متكئ، ونهى أن تجصص

المقابر ويصلي فيها، وقال اذا اغتسل احدكم

في فضاء من الارض فليحاذر على عورته،

ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء

فانه مجتمع الوسخ، ونهى أن يبول احد في

الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل،

ونهى أن يمشى الرجل في فرد نعل، او أن

(نهى رسول الله ﷺ أن يعطى الجزار -)

انظر الهدى

(نهى رسول الله ﷺ أن يعطى جلالها -)

انظر الهدى

(نهى رسول الله ﷺ أن يقال للاماء -)

انظر النكاح

(نهى رسول الله ﷺ أن يلقي السم -)

انظر الجهاد

(نهى رسول الله ﷺ أن يمنع الماعون -)

انظر الجار

(نهى رسول الله ﷺ خديجة عن البكاء -)

يأتى في الولد تحت عنوان (لما توفي طاهر

الخ)

(نهى رسول الله ﷺ عن اتيان الطير -)

انظر الصيد

❦ نهى رسول الله ﷺ (١) عن اجرة

القاري الذي لا يقرأ الا على اجر مشروط

الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ ب ٥٨ ح ٨٥.

التهذيب ج ٦ ص ٣٧٦ ب ٩٣ ح ٢١٨.

(نهى رسول الله ﷺ عن الادب -)

انظر الحدود

(١) في التهذيب (نهى ابو عبدالله الخ).

يتنعل وهو قائم، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر، وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة، ونهى عن الرنة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع اليها، ونهى عن اتباع النساء الجنائز، ونهى أن يسمي شئ من كتاب الله عزوجل بالبزاق او يكتب به، ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً، وقال يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها، ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ، ونهى ان يحرق شئ من الحيوان بالنار، ونهى عن سب الديك، وقال انه يوقظ للصلاة ونهى أن يدخل الرجل في سؤم اخيه المسلم، ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال يكون منه خرس الولد، وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارة فانها مقعد الشيطان، وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلوم الا نفسه، ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة، ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شئ

تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عزوجل أن يحرقها بالنار، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لابد لها منه، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب، ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها، ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، ونهى أن يقول الرجل للرجل زوجنى اختك حتى ازوجك اختى، ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برىء مما انزل الله على محمد، ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود، ونهى عن الغيبة والاستماع اليها، ونهى عن الضميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات - يعنى نمماً - ونهى عن اجابة الفاسقين إلى طعامهم، ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع، وقال من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان الا أن يتوب

ويرجع، ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام، وقال لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر، ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عز وجل، ونهى عن تصفيق الوجه، ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ونهى أن لبس الحرير والديباج والقز للرجال. فاما للنساء فلا بأس، ونهى أن تباع الثمار حتى تزهر يعنى تصفر أو تحمر. ونهى عن المحاقلة يعنى بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما شبه ذلك، ونهى عن بيع النرد، وأن يشتري الخمر وأن يسقى الخمر وقال ﷺ لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقها وباعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه، وقال ﷺ من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال وهى صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود، ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال أن الله

عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكتابته وشاهديه، ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ماليس عندك، ونهى عن بيع مال متضمن، ونهى عن مصافحة الذمى، ونهى عن أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد، ونهى أن يسلم السيف في المسجد، ونهى عن ضرب وجوه البهائم، ونهى أن ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك، ونهى المرأة أن تنظر الى عورة المرأة، ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود، ونهى أن يصلى الرجل في المقابر والطرق والارحية والادوية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة، ونهى عن قتل النحل، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم، ونهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برو من شاء فجر، ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان، ونهى أن يقعد الرجل

في المسجد وهو جذب، ونهى عن التعري بالليل والنهار، ونهى عن الحجامه يوم الاربعاء والجمعة، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له، ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد، ونهى ان ينقش شئ من الحيوان على الخاتم، ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق، ونهى انه يشرب الماء كما تشرب البهائم، وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم، ونهى عن البزاق في البرائتي يشرب منها، ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته، ونهى عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا لآخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به، ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزناً بوزن ونهى عن المدح وقال احشوا في وجوه المداحين التراب، وقال ﷺ من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من

مدح سلطاناً جائراً وتخفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار، وقال ﷺ قال الله عزوجل (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) وقال ﷺ من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم، ومن بنى بنياناً رياءً وسمعة حمله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقي في النار فلا يحبس شئ فيها دون قعرها الا ان يتوب، قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة؟ قال يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لآخواته وقال ﷺ من ظلم اجيراً اجره احبط الله عمله وحرم عليه ربح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام، ومن خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً إلا ان يتوب ويرجع، الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عزوجل عليه بكل آية منه حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر له، وقال ﷺ من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا

ان يتوب، الا وانه مات على غير توبة حاجه
يوم القيامة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن
زنى بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او
مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات
مصرأ عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب
تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو
يحترق الى يوم القيامة فاذا بعث من قبره
تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما
كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى
النار الا وان الله حرم الحرام وحدّ الحدود
فما احد اغير من الله عزوجل ومن غيرته
حرم الفواحش، ونهى ان يطلع الرجل في
بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه
المسلم او عورة غير اهله متعمداً ادخله الله
تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن
عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى
يفضحه الله الا ان يتوب، وقال ﷺ من لم
يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث
شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له
حسنة ويلقي الله عزوجل وهو عليه غضبان
الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في
مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف
الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون لانه

اول من اختال فخسف الله به وبداره
الارض، ومن اختال فقد نازع الله عزوجل
في جبروته وقال ﷺ من ظلم امرأة مهرها
فهو عند الله زان يقول الله عزوجل له يوم
القيامة عبدى زوجتك امتي على عهدي فلم
توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من
حسانته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له
حسنة امر به الى النار ينكثه للعهد ان العهد
كان مسئولا، ونهى ﷺ عن كتمان الشهادة
وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس
الخلائق وهو قول الله عزوجل (ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما
تعملون عليم) وقال ﷺ من آذى جاره حرم
الله عليه ربح الجنة ومأواه جهنم وبئس
المصير، ومن ضيع حق جاره فليس منا، وما
زال جبرئيل ﷺ يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه، وما زال يوصيني بالمماليك
حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا
ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني
بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة،
وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان
خيار امتي لن يناموا، الا ومن استخف بفقير
مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به

يوم القيامة الا ان يتوب ، وقال ﷺ من اكرم فقيراً مسلماً لقي الله عزوجل يوم القيامة وهو عنه راض وقال ﷺ من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزوجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقى بها النار ، ومن اختار الآخرة على الدنيا وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوى عمله ، ومن ملا عينيه من حرام ملاء الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع ، وقال ﷺ من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزوجل ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ، ومن غش مسلماً في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ، ونهي رسول الله ﷺ ان يجمع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة وكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله

وقال ﷺ ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزوجل منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياذ الخيل في سبيل الله ، وكانت في اول من يرد النار ، وكذلك الرجل اذا كان لها ظالماً ، الا ومن لطم خد امرئ مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ، ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ، ونهي عن الغيبة وقال من اغتاب امرئ مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى بها اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلاً لما حرم الله عزوجل وقال ﷺ من كظم غيظاً وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد ، الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ، ونهي رسول الله ﷺ عن

الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردّها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان، وقال ﷺ من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها، ومن حبس عن اخيه المسلم شيئاً من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب، الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها، ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ربح الجنة، الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين، الا وايماً امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عزوجل وهو عليها غضبان، الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عزوجل، ونهي رسول الله ﷺ ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضوان فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم

ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عزوجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحى عنه اربعين الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كأنما عبد الله عزوجل مائة سنة صابراً محتسباً، ومن كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عزوجل حتى يرجع ومن مرض يوماً وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عزوجل يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن ﷺ حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، فقال رجل من الانصار بابي انت وامى يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس اعظم اجراً اذا سعى في حاجة اهل بيته؟ قال نعم، الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها

المغفرة وقال من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار، الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يلسطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير، ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه، ثم قال ﷺ يقول الله عزوجل حرمت الجنة على المَنَّان والبخل والقتات، وهو النمام، الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة، ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى يدفن ويحشى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل احد، الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عزوجل كان له بكل قطرة فطرت من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدرّ والجوهر فيه مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه

الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عزوجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث، الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عزوجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من أمتي الى الجنة، الا وان الموذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمداً رسول الله اربعون الف ملك، ومن حافظ على الصف الاول والتكبير الاولى لا يؤذى مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى الموذنون في الدنيا والآخرة، الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عزوجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير، وقال ﷺ لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا

(نهى رسول الله ﷺ عن التنخع -) تقدم
في المساجد تحت عنوان (نهى رسول الله -
إلى أن قال - والتنخع الخ)
(نهى رسول الله ﷺ عن الرباء -) تقدم
في الخمر تحت عنوان (نهى رسول الله ﷺ
عن كل مسكر الخ) وتقدم في النبيذ تحت
عنوان (عن نبيذ قد الخ)
(نهى رسول الله ﷺ عن رطانة الاعاجم -)
انظر المساجد
(نهى رسول الله ﷺ عن ركوب البحر -)
تقدم في السفينة تحت عنوان (ونهى رسول
الله ﷺ الخ)
(نهى رسول الله ﷺ عن سلّ السيف -)
انظر المسجد
(نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع -)
انظر البيع
(نهى رسول الله ﷺ عن السواك -)
انظر السواك
(نهى رسول الله ﷺ عن السوم -)
انظر السوم
(نهى رسول الله ﷺ عن ستة ايام -)
انظر الصوم
(نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة -)

شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع
الاحصرار، قال شعيب بن واقد سألت الحسين
بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني
جعفر بن محمد بن علي ابي الحسين بن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه جمع هذا الحديث من
الكتاب الذي هو املاء رسول الله ﷺ وخط
علي بن ابي طالب رضي الله بيده (٦ - ١)
الفقيه ج ٤ ص ٢ ب ١ ح ١.
الوافي ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٨٨ ح ٨.
(نهى رسول الله ﷺ عن ان يستخدم
الضيف -) انظر الضيف
(نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة -)
انظر النخل والنخلة
(نهى رسول الله ﷺ عن بيع النطاف -)
انظر القناة
(نهى رسول الله ﷺ عن تحريش -)
تقدم في التحريش تحت عنوان (ونهى
رسول الله ﷺ عن تحريش الخ)
(نهى رسول الله ﷺ عن التخلل بالرمان -)
انظر الخلال
(نهى رسول الله ﷺ عن تقليم -)
انظر الاظفار

انظر القناة	انظر الوليمة
(نهى رسول الله ﷺ عن الوصال -)	﴿ نهى رسول الله ﷺ عن عسيب الفحل ^(١) وهو اجرة الضراب ﴾
انظر الصوم	الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ ب ٥٨ ح ٨١.
(نهى رسول الله ﷺ عن النساء ان يتبتلن -)	(نهى رسول الله ﷺ عن قتل الهدهد -)
انظر النساء	انظر الهدهد
(نهى ﷺ عن السوم -) تقدم في السوم	(نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء -)
تحت عنوان (نهى رسول الله الخ)	انظر المكاسب
(نهى عن اتباع النساء -) انظر الجنابة	(نهى رسول الله ﷺ عن الكشوف -)
(نهى عن اتيان العراف -) انظر العراف	انظر الكشوف
(نهى عن اجابة الفاسقين -)	(نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر -)
انظر الاجابة	انظر الخمر
(نهى عن استقبال القبلة ببول -)	(نهى رسول الله ﷺ عن لحوم
انظر الخلاء	الاضاحي -) انظر الاضحية
(نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة -)	(نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر -)
تقدم في الاستحطاط تحت عنوان (اشترت	انظر اللحوم (الخ)
الخ)	(نهى رسول الله ﷺ عن اللعب
(نهى عن اكل الربا -) انظر الربا	بالشطرنج -)
(نهى عن ان ينشد الشعر -)	انظر القمار
انظر المسجد	(نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة -)
(نهى عن البزاق في البئر -) انظر البئر	انظر النخل والنخلة
(نهى عن بيع الذهب -) انظر الذهب	(نهى رسول الله ﷺ عن النطاف -)

(١) راجع اول مكاسب الشيخ الانصارى وحاشية المماقني على المكاسب ومفتاح الكرامة كتاب المتاجر ص ٩ و ١٤٣.

الجزء الخامس والثلاثون

النهي

(٢٧٣)

النهي

(نهي عن سب الديك -) انظر الديك
(نهي عن الصلاة عند -) انظر الصلاة
(نهي عن الصيام -) انظر الصوم
(نهي عن ضرب وجوه البهائم -)
انظر البهائم
(نهي عن الغيبة -) انظر الغيبة
(نهي عن قتل الستة -) تقدم في
الخطاف تحت عنوان (بيننا نحن قعود الخ)
(نهي عن قتل النحل -) انظر النحل
(نهي عن قتل النساء والولدان -) تقدم
في الجزية تحت عنوان (عن النساء كيف
الخ)
(نهي عن القنازع -) انظر النساء
(نهي عن القيل والقال -) تقدم في القيل
والقال تحت عنوان (ان الله الخ)
(نهي عن كسب الغلام الصغير -)
انظر المكاسب
(نهي عن كتمان الشهادة -)
انظر الشهادة
(نهي عن الكشوف -) انظر الكشوف

(نهي عن بيع السلف -) انظر البيع
(نهي عن بيع مالم تضمن -) انظر البيع
(نهي عن بيع مالميس عندك -)
انظر البيع
(نهي عن بيع الرد -) انظر البيع
(نهي عن بيعين في -) انظر البيع
(نهي عن التختم بخاتم -) انظر الخاتم
(نهي عن التصاوير -) انظر الصورة
(نهي عن تصفيق الوجه -) انظر الوجه
(نهي عن التعري بالليل -) انظر التعري
(نهي عن الجلوس -) انظر المائدة
(نهي عن الجماع مستقبل -)
انظر الجماع
﴿نهي عن الجماع مستقبل القبلة
ومستدبرها﴾^(١) ونهي عن استقبال القبلة ببول
او غائط ﴿غ﴾
الفقيه ج ١ ص ١٨٠ ب ٤٢ ح ١١.
(نهي عن الحجامة يوم -)
انظر الحجامة
(نهي عن ركوب الجلالات -) تقدم في
الجلال تحت عنوان (ونهي عن الخ)

(١) الى هنا تقدم في الجماع ايضا.

(الوصال الذي نهى عنه -) انظر الصوم	(نهى عن الكلام يوم الجمعة -)
(ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد -)	انظر الجمعة
انظر الصيد	(نهى عن لبس الحرير -) انظر اللباس
(ونهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج -)	(نهى عن اللعب -) انظر اللعب
انظر السروج	(نهى عن المحاقلة -) انظر النخل
(ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البزاق في	(نهى عن نكاح المرأتين -) انظر النكاح
القبلة -) انظر القبلة	(نهى عن النميمة -) انظر النميمة
(ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحريش	(نهى عن النياحة -) انظر النائحة
البهائم -) انظر التحريش	(نهى عن الوسم -) انظر البهائم
(ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب البحر -)	(نهى عن الهجران -) انظر الهجرة
انظر السفينة	(نهى عن اليمين -) انظر اليمين
(ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات -)	(نهى المرأة ان تنظر الى -) انظر العورة
انظر الجلال	(نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج السلاح -)
(ونهى عليه السلام عن السوم -) تقدم في	تقدم في الاعياد تحت عنوان (نهى رسول
السوم تحت عنوان (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن	الله صلى الله عليه وسلم الخ)
السوم الخ)	(نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطمح -) انظر البول
(ونهى عن الغسل تحت السماء -)	(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رطانة -)
انظر الغسل	انظر المساجد
(يا بني اياك ان يراك الله عزوجل في	(نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
معصية نهاك عنها -) انظر اجتناب المحارم	الاضاحي -) انظر الاضحية
(يكراه للرجل او نهى -) انظر البول	(نهاني ابو عبدالله -) انظر النوافل
(ينهى عن الغسل اذا -) انظر الغسل	(نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس -)
(ينهى عن لباس الحرير -) انظر اللباس	انظر اللباس

(ينهي عن النرجس -) انظر الصوم

﴿النون والياء﴾

﴿النبيء﴾

(ان رسول الله ﷺ نهى - يعني نيا -)

انظر اللحوم

(عن اكل الحم النبي -) انظر اللحوم

﴿النيابة﴾

(اتجج المرأة عن الرجل -) انظر الحج

﴿احصيت لعلبي بن يقطين من وافي

عنه^(١) في عام واحد خمسمائة وخمسين

رجلا، اقل من اعطاه سبعمائة، واكثر من

اعطاه عشرة آلاف﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٦١ ب ٢٦ ح ٢٤٩.

(اذا اردت ان تطوف عن احد من

اخوانك -) انظر الطواف

(اذا صرت بمكة فطف عن

عبدالمطلب ﷺ طوافا -) تقدم في الحاجة

تحت عنوان (دخلت على الخ)

﴿ارأيت الذي يقضي^(٢) عن ابيه او امه
او اخيه او غيرهم يتكلم بشيء؟ قال نعم
يقول عند احرامه " اللهم ما اصابني من
نصب او شعث او شدة فاجر فلانا فيه
واجرنى في قضائي عنه ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣١١ ك ١٥ ب ٦٦ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨ ب ١٧٧ ح ١ بتفاوت.

(اعطيت رجلا دراهم يحج بها عنى -)

انظر الحج

(اللهم ان فلان بن فلان -) انظر الزيارة

(اللهم ما اصابني في سفري -) تقدم في

الحج تحت عنوان (الرجل يحج عن اخيه

الخ)

(اللهم ما اصابني من نصب -) تقدم في

الحج تحت عنوان (من حج عن غيره الخ)

(امرأة من اهلنا مات -) انظر الحج

﴿ان ابتقي توفيت ولم يكن بها بأس

فاحج عنها؟ قال نعم، قالت انها كانت

مملوكة؟ فقال لا، عليك بالدعاء فانه يدخل

عليها كما يدخل البيت الهدية ﴾ (٦)

(١) وافي عنه اي حج عنه هذا العدد (المجمع).

(٢) في الفقيه (عن الرجل يقضى الخ) ويأتي تحت عنوانه.

التهذيب ج ٥ ص ١٤ ب ١ ح ٣٨.
(ان علياً عليه السلام قال لرجل كبير -)
انظر الحج
(ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر شيخاً
كبيراً -) تقدم تحت عنوان (ان
امير المؤمنين عليه السلام امر الخ)
(انسان هلك ولم يحج ولم -) انظر الحج
(اني دفعت الى ستة انفس -) انظر الحج
(اني سألت اصحابنا -) انظر الوصية
(اني كنت نويت ان اشرك -) انظر الحج
(ايجع الرجل عن الناصب -) انظر الحج
(ايصلي عن الميت فقال نعم -)
انظر الميت
(بلغني عنك انك قلت لو ان رجلاً مات -)
انظر الحج
(رجل دفع الى خمسة نفر -) انظر الحج
الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت
فلا يترك شيئاً، فقال اجزأت عن الميت وان
كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبها (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٢٦١ ب ١٤٨ ح ٨.

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٧ ب ٢٦ ح ٢٠٦.
(ان ابي قد حج -) انظر الحج
(ان ابي مات ولم يحج -) انظر الحج
(ان الاجير ضامن للحج -) انظر الحج
﴿ ان امير المؤمنين ^(١) سلام الله عليه امر
شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره
ان يجهز رجلاً (ان) ^(٢) يحج عنه ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٢٧٣ ك ١٥ ب ٣٧ ح ٢.
الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ ب ١٤٨ ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ٤٦٠ ب ٢٦ ح ٢٤٧.
﴿ ان رجلاً اتى علياً عليه السلام ولم يحج قط ،
فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج
حتى كبر سني قال فتستطيع الحج ؟ قال لا
فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلاً ثم
ابعثه يحج عنك ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٤٦٠ ب ٢٦ ح ٢٤٥
(ان الصادق عليه السلام اعطى رجلاً ثلاثين
ديناراً -) انظر الحج
﴿ ان علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط
ولم يطق الحج من كبره فامر ان يجهز رجلاً
فيحج عنه ﴾ (٦)

(١) في التهذيب (ان علي بن ابي طالب الخ).

(٢) كلمة (ان) ليست في الفقيه والتهذيب .

فحج عن نفسه ، فقال هي عن صاحب المال ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٣١١ ك ١٥ ب ٦٧ ح ٢ .
الفتاوى ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٤٨ ح ١٥ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٦١ ب ٢٦ ح ٢٥١ .
(عن رجل حج عن ضرورة -)
انظر الضرورة
(عن رجل حج عن غيره -) انظر الحج
(عن رجل دفع الى خمسة نفر -)
انظر الحج
(عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط -
إلى أن قال - يأمر من يطوف عنه -)
انظر الطواف
(عن رجل مسلم حال بينه -) انظر الحج
(عن رجل يحج عن آخر -) انظر الحج
(عن رجل يحج عن أبيه -) انظر الحج
(عن الرجل الضرورة يحج عن الميت -)
انظر الحج
(عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن
رجل -) انظر الحج

(الرجل يحج عن آخر -) انظر الحج
(الرجل يحج عن أخيه -) انظر الحج
(الرجل يحج عن الرجل -) انظر الحج
(الرجل يطوف عن الرجل -)
انظر الطواف
(الصبي يصوم عنه وليه -) انظر الصوم
﴿٧﴾ عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع
عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى يجوز
له ذلك ؟ فقال جائز له ذلك محسوب للاول
والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد
من يعطيه الحجة ﴿٨﴾
الفتاوى ج ٢ ص ٢٦١ ب ١٤٨ ح ٦ .
﴿٩﴾ عن رجل أعطى رجلاً حجة^(١) يحج
بها^(٢) عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة
قال : لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم
حجه ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ ك ١٥ ب ٦١ ح ٢ .
التهذيب ج ٥ ص ٤١٥ ب ٢٦ ح ٩١ .
الفتاوى ج ٢ ص ٢٦١ ب ١٤٨ ح ١٠ .
﴿١٠﴾ عن رجل أعطى رجلاً مالا^(٣) يحج عنه

(١) في الفتاوى (في رجل أعطى رجل حجة الخ) .

(٢) كلمة بها ليست في التهذيب .

(٣) في الفتاوى والتهذيب (في رجل أعطى رجلاً مالا الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(عن الرجل يقضى عن أخيه -) انظر الحج (عن الرجل يموت فيوصى بالحج -) انظر الحج ﴿عن الرجل يموت فيوصى بحجته﴾^(٥) فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره؟ قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجته^(٦) حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول؟ قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج؟ قال نعم ﴿غ﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤١٧ ب ٢٦ ح ٩٦. الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ ب ٥٩ ح ٤. (عن الرجل يموت ويوصى بحجة -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يموت	﴿عن الرجل يأخذ من رجل﴾^(١) حجة فلا تكفيه، انه ان يأخذ من رجل اخرى ويتسع^(٢) بها ويجزىء عنهما جميعا او يشركهما جميعا ان لم تكفه احدهما^(٣)؟ فذكر انه قال^(٤) احب الى ان تكون خالصة لواحد، فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها ﴿٧﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٠٩ ك ١٥ ب ٦٣ ح ١. الفقيه ج ٢ ص ٢٧١ ب ١٦٥ ح ١. (عن الرجل يأخذ من الرجل -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يأخذ من رجل الخ) (عن الرجل يحج عن آخر -) انظر الحج ﴿عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ قال الله عز وجل لا تخفى عليه خافية﴾^(٧) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٩ ب ١٧٧ ح ٣. (عن الرجل يعطي الحجة يحج بها ويوسع على نفسه -) انظر الحج
---	--

(١) في الفقيه (من الرجل الخ).

(٢) في الفقيه (من رجل آخر حجة اخرى فيتسع الخ).

(٣) في الفقيه (او يتركهما جميعا ان لم يكفه احدهما؟ الخ).

(٤) في الفقيه (قال لي الخ).

(٥) في الكافي (ويوصى بحجة الخ).

(٦) في الكافي (حجة).

عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف^(٣) صاحب الدرهم ﴿غ﴾ (١) التهذيب ج ٥ ص ٤١٦ ب ٢٦ ح ٩٣. الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣ ب ٢٢١ ح ٢. ﴿في رجل اعطى رجلا ما يحجه، فحدث بالرجل حدث، فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ ك ١٥ ب ٥٩ ح ٥. التهذيب ج ٥ ص ٤١٨ ب ٢٦ ح ٩٧. ﴿في رجل اعطى رجلا مالا﴾^(٤) يحج عنه^(٥) فحج عن نفسه، فقال هي عن صاحب المال^(٦) ولا بأس ان تحج المرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة، والرجل عن الرجل، ولا بأس ان يحج	فيوصى الخ) (في رجل اخذ درهم رجل ليحج عنه -) انظر الحج (في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه -) انظر الحج (في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه - تقدم تحت عنوان (عن رجل اعطى رجلا حجة الخ) ﴿في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له﴾^(١) ان يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير^(٢) ﴿٥﴾ او ﴿٦﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٦١ ب ١٤٨ ح ١١. الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ ك ١٥ ب ٦١ ح ١. التهذيب ج ٥ ص ٤١٥ ب ٢٦ ح ٩٢. الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣ ب ٢٢١ ح ١ ﴿في رجل اعطى رجل دراهم يحج بها
---	---

(١) في التهذيبين (فيجوز له الخ).

(٢) في الكافي (انما خالفه الى الفضل) وفي التهذيبين (انما خالف الى الفضل).

(٣) جمع الشيخ بين هذا الحديث والحديث المتقدم في التهذيب بنحو وفي الاستبصار بنحو آخر فراجع.

(٤) في الكافي (عن رجل اعطى رجلا مالا الخ).

(٥) في التهذيب (منه).

(٦) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب.

انظر الطواف

(في الرجل يحج عن آخر -) انظر الحج

﴿ في الرجل يحج عن الانسان يذكره

في المواطن^(١) كلها ، قال ان شاء فعل وان

شاء لم يفعل ، الله يعلم انه قد حج عنه ،

ولكن^(٢) يذكره عند الاضحية اذا هو

ذبحها^(٣) ﴿ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٩ ب ١٧٧ ح ٤ .

التهذيب ج ٥ ص ٤١٩ ب ٢٦ ح ١٠٠ .

الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ ب ٢٢٢ ح ٣ .

﴿ في الرجل يعطى^(٤) الحجة في دفعها

الى غيره ، قال لا بأس ﴿ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٢ ب ٢٦ ح ٢٥٥ .

التهذيب ج ٥ ص ٤١٧ ب ٢٦ ح ٩٥ .

الكافي ج ٤ ص ٣٠٩ ك ١٥ ب ٦٣ ح ٢ .

(في المرأة تحج عن الرجل -)

انظر الحج

﴿ قدر اردت ان اطوف عنك وعن ابيك

فقل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم ، فقال

الضرورة عن الضرورة ، والضرورة عن غير

الضرورة ، وغير الضرورة عن الضرورة ﴿

(٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٤٨ ح ١٥ .

التهذيب ج ٥ ص ٤٦١ ب ٢٦ ح ٢٥١ .

الكافي ج ٤ ص ٣١١ ك ١٥ ب ٦٧ ح ٢ .

﴿ في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه

فمات ، قال ان مات في منزله قبل ان يخرج

فلا يجزيه عنه ، وان مات في الطريق فقد

اجزاء عنه ﴿ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٦١ ب ٢٦ ح ٢٥٠ .

(في رجل تمتع عن أمه -) انظر التمتع

(في رجل حج عن آخر -) انظر الحج

﴿ في رجل ليس له مال ، حج عن رجل

او احجه غيره ، ثم اصاب مالا ، هل عليه

الحج ؟ فقال يجزى عنهما ﴿ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٦١ ب ١٤٨ ح ٧ .

(في رجل نسي طواف النساء قال - إلى

أن قال - امر من يطوف عنه -)

(١) في التهذيين (في جميع المواطن (الخ) .

(٢) في الاستبصار (ولكنه الخ) .

(٣) في التهذيين (اذا ذبحها) .

(٤) في الكافي وموضع من التهذيب (ما تقول في الرجل يعطى الخ) .

لي بل طف ما امكنك فانه جائز، ثم قلت له
بعد ذلك بثلاث سنين، اني كنت استاذنتك
في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في
ذلك فطففت عنكما ما شاء الله ثم وقع في
قلبي شئ فعملت به قال وما هو؟ قلت طففت
يوما عن رسول الله ﷺ فقال ثلاث
مرات ﷺ على رسول الله، ثم اليوم الثاني
عن امير المؤمنين ثم طففت اليوم الثالث عن
الحسن ﷺ والرابع عن الحسين ﷺ
والخامس عن علي ابن الحسين ﷺ
والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي ﷺ
واليوم السابع عن جعفر بن محمد ﷺ
واليوم الثامن عن ابيك موسى ﷺ واليوم
التاسع عن ابيك علي ﷺ واليوم العاشر
عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله
بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين
الذي لا يقبل من العباد غيره، قلت وربما
طففت عن امك فاطمة ﷺ وربما لم اطف،
فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت
عامله ان شاء الله ﷻ (٩)
الكافي ج ٤ ص ٣١٤ ك ١٥ ب ٧١ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٤٥٠ ب ٢٦ ح ٢١٨.
(قد اضطرت الى مسئلتك فقال -)
انظر الوصية
(كنت عند ابي عبد الله ﷺ اذ دخل عليه
رجل فاعطاه ثلاثين دينارا -) انظر الحج
(لابأس ان تحج المرأة عن المرأة -)
انظر الحج
(لان الاجير ضامن للحج؟ -) تقدم
تحت عنوان (عن الرجل يموت الخ)
﴿ما تقول في الرجل يعطى^(١) الحجة
فيدفعها الى غيره، قال لابأس به﴾ (٨)
الكافي ج ٤ ص ٣٠٩ ك ١٥ ب ٦٣ ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ٤١٧ ب ٢٦ ح ٩٥.
التهذيب ج ٥ ص ٤٦٢ ب ٢٦ ح ٢٥٥.
﴿ما يجب على الذي الذي يحج عن
الرجل؟ قال يسميه في المواطن
والمواقف﴾ (٥)
الكافي ج ٤ ص ٣١٠ ك ١٥ ب ٦٦ ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ٤١٨ ب ٢٦ ح ٩٩.
الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ ب ٢٢٢ ح ٢.
﴿من حج عن انسان اشتركا حتى اذا

(١) في موضع من التهذيب (في الرجل يعطى الخ).

- فكانت النيات مشتركة -) انظر الخطب
(انما الاعمال بالنيات -) انظر النية
(انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم -)
انظر النية
(انما يعطى الله العباد على نياتهم -)
تقدم في السلطان تحت عنوان (عن رجل
مسلم وهو الخ)
(اني كنت اكثر الغزو - ان الله
يحشر الناس على نياتهم -) انظر الجهاد
﴿ النياحة ﴾^(١)

(نهى عن النياحة -) انظر النائحة
(النياحة من عمل الجاهلية -)

انظر النائحة

﴿ النيام ﴾

(ان خياركم - إلى أن قال - ويصلون
والناس نيام -) انظر المؤمن
(خيركم - إلى أن قال - وصلى والناس
نيام -) انظر الاطعام
(المنجيات - إلى أن قال - والصلاة
بالليل والناس نيام -) انظر الاطعام

قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما
كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج ﴿
(٦)

الفقيه ج ٢ ص ١٤٤ ب ٦٢ ح ٨٠.

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٤٨ ح ١٤.

﴿ من حج عن انسان ولم يكن له مال
يحج به اجزاء عنه حتى يرزقه الله ما يحج
به ويجب عليه الحج ﴾ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٨ ب ١ ح ٢٠.

التهذيب ج ٥ ص ٤١١ ب ٢٦ ح ٧٧.

الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ ب ٨٢ ح ١.

الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٠ ب ٢١٩ ح ٥.

(من حج عن غيره فليقل -) انظر الحج

(ونوى يوما تبع الملك -)

انظر تبع الملك

(يدخل على الميت في قبره الصلاة

والصوم والحج والصدقة -) انظر القبور

(يصوم عن الصبي وليه -) انظر الصوم

﴿ النيات ﴾

(الاعمال بالنيات -) انظر النية

(ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له

(١) تقدم في النائحة والنوح ما يناسب المقام.

انظر الهدية

﴿نيسابور﴾

(ان رجلا من المجوس - فاخذ قاضي

نيسابور -) انظر الوصية

﴿نيسان﴾

(تزول الشمس - إلى أن قال - في

النصف من نيسان -) انظر الشمس

﴿النيف﴾^(١)

(حجة افضل - إلى أن قال - خرجت على

نيف و -) انظر الحج

(عن النيف -) انظر الذهب

(ليس في النيف شيء -) انظر الزكاة

﴿النَّيْل﴾

(ابلع شيعتنا انه لن ينال -) انظر الشيعة

(ادع بهذا الدعاء اللهم اني اسالك

برحمتك التي لاتنال -) انظر الدعاء

(اقبل من متصل عذره فتتالك الشفاعة -)

انظر العذر

(الا ادلك - انل مما انالك الله -)

انظر السكوت

﴿النيران﴾

(ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران -)

انظر الهدية

(انانتكاري - وانما هم عبدة النيران -)

انظر الذبايح

(قال رسول الله ﷺ - تغلق فيه ابواب

النيران -) انظر شهر رمضان

(لنا ضياع فيها بيوت نيران -)

انظر الهدية

(ما من صلاة يحضر - إلى أن قال -

قوموا الى نيرانكم التي -) انظر الصلاة

﴿النيروز﴾

(اذا كان يوم المهرجان والنيروز -) يأتي

في الهدية تحت عنوان (عن الرجل يكون
(الخ)

(اصنعوا لنا كل يوم نيروزا -) يأتي في

الهدية تحت عنوان (واتى علي بهدية الخ)

﴿نيروزنا كل يوم﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ١٩١ ب ٩٢ ح ٩.

(واتى علي ﷺ بهدية النيروز -)

(١) النيف الزيادة ولا يستعمل الا معطوفا على العقود فان كان بعد العشرة فهو لما دونهما وان كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها الخ. (المجمع).

(١) وزاد في الروضة (هكذا فاقراها).

(اذا كان اول صلاته بنية يريد بهاربه -)
تقدم في الصلاة تحت عنوان (الرجل يكون
في صلاته الخ)
(اذا كان قد نوى ذلك -) تقدم في الحج
تحت عنوان (في رجل نسي ان يحرم او
جهل الخ)
(اذا كان من نيته ان شاء رده -) يأتي في
اليتم تحت عنوان (في الرجل يكون عند
الخ)
﴿ الاعمال بالنيات ﴾ (م)
التهديب ج ٤ ص ١٨٦ ب ٤٤ ح ١ .
(الا ان يكون نوى ذلك -) تقدم في
النذر تحت عنوان (ان نذر رجل ان يصوم
الخ)
(اليس كان في نيته ان يكبر -) تقدم في
التكبير تحت عنوان (عن رجل نسي ان يكبر
الخ)
(ان اشترى اضحية وهو ينوي انها -)
تقدم في الاضحية تحت عنوان (عن
الاضحية فقال الخ)
(ان رجع عما نوى عند ما بلغ -) تقدم
في القصر تحت عنوان (التقصير في الصلاة
الخ)

(من لم يقبل العذر - لم ينل شفاعتي -)
انظر العذر
(من نال استطال -) انظر الاستطالة
﴿ النيل ﴾
(اكرتت بغلا - إلى أن قال - ان صاحبي
توجه الى النيل -) انظر الكراء
(جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا
له غار ماء النيل -) انظر فرعون
(عن ارض اشتراها بقم النيل -)
انظر الارض
(مالكم من هذه الارض - إلى أن قال -
ونيل مصر -) انظر الحجة
(ماء نيل مصر يميم القلوب -)
انظر الماء
(نهران مؤمنان - إلى أن قال - فالفرات
ونيل مصر -) انظر الماء
﴿ النية ﴾
(اذا اردت السفر في شهر رمضان
فنويت -) انظر شهر رمضان
(اذا اصبح الرجل وليس من نيته ان
يصوم -) انظر الصوم
(اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو
السفر -) انظر شهر رمضان

﴿ انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابداً، وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لوبقوا فيها ان يطيعوا الله ابداً، فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى " قل كل يعمل على شاكلته " قال على نيته ﴿ (٦) الكافي ج ٢ ص ٨٥ ك ٥ ب ٤٣ ح ٥. الوافي ج ٣ ص ٧٢ ب ٤٧ ح ٩. (انما له مانوى -) تقدم في الاضحية تحت عنوان (عن الاضحية يخطى الخ) وتحت عنوان (عن الضحية الخ) (انما نوى الفراق بعينه -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (كتبت الى ابي جعفر الثاني الخ) (انما يعطى الله العباد على نياتهم -) تقدم في السلطان تحت عنوان (عن رجل مسلم وهو الخ) (انما ينوى من الليلة -) تقدم في الصوم تحت عنوان (رجل صام يوماً ولا الخ) (انواالمتعة -) تقدم في التلبية تحت عنوان (كيف اصنع الخ) وتقدم في الحج تحت عنوان (ان اصحابنا يختلفون الخ)

﴿ ان العبد المؤمن الفقير ليقول يسارب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله عزوجل ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله، ان الله واسع كريم ﴿ (٦) الكافي ج ٢ ص ٨٥ ك ٥ ب ٤٣ ح ٣. الوافي ج ٣ ص ٧٢ ب ٤٧ ح ٦. (ان الله يحشر الناس على نياتهم -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (اني كنت اكثر الغزو الخ) ﴿ ان النية هي العمل، ثم تلا قوله عزوجل " قل كل يعمل على شاكلته " يعني على نيته ﴿ (٦) الكافي ج ٢ ص ١٦ ك ٥ ب ١١ ذيل ح ٤. الوافي ج ٣ ص ٧٣ ب ٤٨ ذيل ح ٤. ﴿ انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخبير ﴿ (م) التهذيب ج ١ ص ٨٣ ب ٤ ح ٦٧. الوافي ج ٣ ص ٧١ ب ٤٧ ح ٢. ﴿ انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ﴿ (م) التهذيب ج ٤ ص ١٨٦ ب ٤٤ ح ٢. الوافي ج ٣ ص ٧١ ب ٤٧ ح ٣.

مكة الخ (	(انو مقام عشرة ايام -) تقدم في الصلاة
(اوحى الله - عرفت من نيته -)	تحت عنوان (استأمرت ابا جعفر الخ)
انظر التوكل	(اني اكون في الوتر واكون قد نويت
(ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا	الصوم -) انظر الوتر
وفي نيته -) انظر القرض	(اني دعوت وليس لي في ذلك نية -)
(بحسن نيته -) تقدم في الاربعة تحت	تقدم في الدعاء تحت عنوان (لما استسقى
عنوان (اربع من كن فيه لم يهلك الخ)	الخ)
(بل ينبغي ان ينويها -) تقدم في	(اني قد نويت ان احج عنك -) تقدم في
الجماعة تحت عنوان (رجل دخل مع الخ)	المتعة تحت عنوان (عن رجل من اهل مكة
(تجزئه نيته -) تقدم في الحج تحت	الخ)
عنوان (في رجل نسي ان يحرم الخ)	(اني قد نويت ان اصول بالمدينة -)
تخليص النية من الفساد اشد على	تقدم في المتعة تحت عنوان (عن رجل من
العاملين من طول الجهاد -) (١)	اهل مكة -)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤ ذيل ح ٤.	(اني كنت نويت ان اشرك -) انظر الحج
روضة الوافي ج ١٤ ص ٦ ب ١.	(اني كنت نويت حين دخلت -)
(ثم رجع عن نيته اعادة الصلاة -) تقدم	انظر القصر
في القصر تحت عنوان (التقصير في الصلاة	(اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين
الخ)	ينوى قضاءه -) انظر الدين
(حسن النية بالطاعة -) يأتي تحت	(اني مبتلي - اذا عرف الله من نيتك
عنوان (عن حد العبادة الخ)	الصدق -) انظر الزنا
رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح	(اني نويت ان اصوم بالمدينة -) تقدم
	في المتعة تحت عنوان (عن رجل من اهل

(عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً -) انظر الصوم (عن الرجل ينو السفر -) انظر شهر رمضان (عن الرجل ينو الصوم -) انظر الصوم (في الرجل يبدوا له - وان لم يكن نوى ذلك من الليل -) انظر الصوم ﴿قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٨٥ ك ٥ ب ٤٣ ذيل ح ٥. الوافي ج ٣ ص ٧٢ ب ٤٧ ذيل ح ٩. ﴿قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ١٦ ك ٥ ب ١١ ذيل ح ٤. الوافي ج ٣ ص ٧٣ ب ٤٨ ذيل ح ٤. (كان في بني اسرائيل - ونية غير صادقة -) انظر البذاء (كل عامل يعمل على نيته -) يأتي تحت عنوان (نية المؤمن الخ) ﴿لا عمل الا بنية﴾ (٢) ﴿٤﴾

وهو ينوي^(١) - ﴿٧﴾ التهذيب ج ٤ ص ١٨٧ ب ٤٤ ح ٦. (رجل دخل مع قوم - إلى أن قال - وهو لا ينويها -) انظر الجماعة (رجل من نيته الوفاء -) انظر الوفاء (الرجل يصبح لا ينو -) انظر الصوم (الرجل يصبح ولا ينو -) انظر الصوم ﴿عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤدياً؟ فقال حسن النية بالطاعة﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٨٥ ك ٥ ب ٤٣ ح ٤. الوافي ج ٣ ص ٧٢ ب ٤٧ ح ٧. (عن رجل خرج - إلى أن قال - لكان عليه ان ينو من الليل سفراً -) انظر القصر (عن رجل مسلم - إلى أن قال - يبعثه الله على نيته -) انظر السلطان (عن الرجل يبدوله - إلى أن قال - وان لم يكن نوى ذلك من الليل -) انظر الصوم (عن الرجل يجيء معتمراً ينو -) انظر العمرة (عن الرجل يشترط وهو ينو -) انظر المحصور

(١) تقدم تمام الحديث في الصوم.

(٢) في الروضة (الابائية).

﴿ ما ضعف بدن عما قويت عليه ﴾
 النية ﴿ (٦) ﴾
 الفقيه ج ٤ ص ٢٨٦ ب ١٧٦ ح ٣٥.
 الوافي ج ٣ ص ٧٢ ب ٤٧ ح ١٢.
 (ما العبادة قال حسن النية -)
 انظر العبادة
 (ما من رجل يحمل له حمل فينوى -)
 انظر الحمل
 (مانوى عبد ان يقوم -) انظر الليل
 (من اخذ الميزان فنوى -) انظر الوفاء
 (من اخذ الميزان بيده فنوى -)
 انظر الوفاء
 (من استدان ديناً فلم ينو -) انظر الدين
 (من اصبح لا ينوى ظلم -) انظر الظلم
 (من امهر مهوراً ثم لا ينوى قضاءه -)
 انظر المهر
 (من بات وهو ينوي الصيام -)
 انظر الصوم
 (من تزوج امرأة ولم ينو -)
 انظر التزويج
 (من حسنت نيته زيد في رزقه -)
 انظر الرزق
 (من رجع من مكة وهو ينوى الحج -)

الكافي ج ٢ ص ٨٤ ك ٥ ب ٤٣ ح ١.
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٤ ذيل ح ٣١٢.
 الوافي ج ٣ ص ٧٠ ب ٤٧ ح ١.
 الوافي ج ٣ ص ٦١ ب ٣٧ ذيل ح ٨.
 ﴿ لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا ﴾
 نية الا باصابة السنة - ﴿ (٨) ﴾
 التهذيب ج ٤ ص ١٨٦ ب ٤٤ ح ٣.
 الوافي ج ١ ص ٦٧ ب ٢٥ ح ٩.
 ﴿ لا قول الا بعمل، ولا عمل الا بنية، ولا ﴾
 قول ولا عمل ولا نية الا باصابه السنة ﴿
 (٦- م)
 الكافي ج ١ ص ٧٠ ك ٢ ب ٢٢ ح ٩.
 الوافي ج ١ ص ٦٧ ب ٢٥ ح ٨.
 (لا يصلح اذا كان من نيته ذلك -) تقدم
 في الثمرة تحت عنوان (اعطى الرجل الخ)
 (لكل امرئ ما نوى -) تقدم تحت
 عنوان (انما الاعمال بالخ)
 (لم يولد لي شيء - يافلانة انو علياً -)
 انظر الولد
 (لما ان نفرت من منى نويت المقام -)
 انظر القصر
 (لما حج موسى - ما لمن حج هذا البيت
 بلانية صادقة -) انظر الحج

الكافي ج ٢ ص ١٦ ك ٥ ب ١١ ذيل ح ٤ .	انظر مكة
الوافي ج ٣ ص ٧٣ ب ٤٨ ذيل ح ٤ .	(من كان عليه دين فينوى -) انظر الدين
(وسئل عما لا يجوز من النية -)	(من كان له حمل فنوى -) انظر الحمل
انظر اليمين	(من نوى الصوم ثم -) انظر الافطار
(وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية -)	(نويت المتعة -) تقدم في التلبية تحت
انظر اليمين	عنوان (بما اهللت الخ)
(هو على ما نوى -) تقدم في الحلف	﴿ نية المؤمن خير من عمله ^(١) ونية
تحت عنوان (عن الرجل يحلف وينسى	الكافر شر من عمله ، وكل عامل يعمل على
الخ)	نيته ﴾ (٦/م)
(يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه	الكافي ج ٢ ص ٨٤ ك ٥ ب ٤٣ ح ٢ .
فتحضرني نية زيارة -) انظر الصوم	التهذيب ج ٤ ص ١٤٢ ب ٣٩ ذيل ح ٢٠ .
(ينوي المتعة ويحرم بالحج -) تقدم في	الاستبصار ج ٢ ص ٦٢ ب ٣٢ ذيل ح ١٢ .
الاحرام تحت عنوان (عن رجل متمتع كيف	الوافي ج ٣ ص ٧١ ب ٤٧ ح ٥ .
الخ)	﴿ النية افضل من العمل - ﴾ (٦)

(١) قال في المجمع له وجوه من التفسير (منها) ان المؤمن ينوي فعل خيرات كثيرة ويفعل بعضها فنيته خير من عمله و (منها) ما نقل انه كان في المدينة قنطرة فعزم رجل مؤمن على بنائها فسبقه كافر الى ذلك فقيل للنبي ﷺ في ذلك فقال ﷺ نية المؤمن خير من عمله يعني من عمل الكافر الخ فراجع .

الى هنا نختم هذا الجزء الخامس والثلاثون ويتلوه انشاء الله تعالى الجزء السادس والثلاثون بحول الله وقوته من (الواو والالف) وله الحمد والشكر وصلى الله على محمد وآله الطاهرين في سابع من شهر رجب المرجب سنة ١٤٠٢ هجري

المحتويات

النسل	٥	النشوان	٢٤
النسمة	٥	النشور	٢٤
النسناس	٦	النشوز	٢٤
النسوة	٦	النشيد	٢٥
النسيء	٨	النشيط	٢٥
النسيان	٨	نشيط بن صالح (٤)	٢٥
النسيئة	٢٠		

النون والصاد

النش	٢٣	النص	٢٥
النشابة	٢٣	النصاب	٢٥
النشاط	٢٣	النصاري	٢٥
النشأ	٢٤	النصب	٢٦
النشد	٢٤	النصح	٢٨
النشر	٢٤	النصر	٢٨
النشرة	٢٤	نصر بن حبيب صاحب الخان (١)	٢٩
النشط	٢٤	نصر بن صاعد (١)	٢٩
النشف	٢٤	نصر بن عامر القمي	٢٩
النشو	٢٤	نصر بن قابوس (٤)	٣٠
		نصر بن محمد (١)	٣٠

٥٩ النصوح	٣٠ نصر الخادم (١)
..... ﴿النون والطاء﴾	٣٠ نصر الخثعمي (١)
٦٠ النطاع	٣٠ النصراني
٦٠ النطاف	٣٣ نصرانيان
٦٠ النطحة	٣٣ النصرانية
٦٠ النطف	٣٤ النصره
٦٠ النطفتان) انظر النطفه	٣٥ النصف
٦٠ النطفه	٥٤ النصل
٦٢ النطق	٥٤ النصوح
٦٣ النطيحة	٥٤ النصول
..... ﴿النون والطاء﴾	٥٤ النصيب
٦٣ النظافة	٥٦ نصيين
٦٣ النظر	٥٦ النصيحة
٧٩ النظراء	٥٨ نصير ابو الحكم (١)
٧٩ النظرة	٥٨ نصير مولى ابي عبدالله (١)
٨٠ النظم	 ﴿النون والضاد﴾
٨٠ التنظيف	 النض
٨٠ النظيفة	٥٨ النضح
..... ﴿النون والعين﴾	٥٨ النضر (١)
٨١ النعاس	٥٨ النضر بن سويد (٧)
٨١ النعال	٥٩ النضر بن شعيب المحاربي (١)
٨٦ النعام	٥٩ النضر بن قرواش (٣)
٨٦ النعامة	٥٩ النضر بن محمد (١)

﴿النون والفاء﴾	٨٧	النعمة	٨٧
١٠٢	النفاذ	٨٧	النعجة
١٠٢	النفار	٨٧	النعش
١٠٢	النفاس	٨٨	النعل
١٠٩	النَّفَّاع	٨٩	نعل السندية
١١٠	النفاق	٨٩	النعلان
١١٣	النفاية	٩٠	النعم
١١٣	النفث	٩٢	النعماء
١١٣	النفخ	٩٢	النعمان بن بشير (١)
١١٣	النفحات	٩٢	النعمان بن سعد (١)
١١٤	النفحة	٩٢	النعمان بن عبد السلام (١)
١١٤	النفخ	٩٣	النعمان الرازي (٥)
١١٤	نفخ الصور	٩٣	النعمة
١١٤	النفذ	١٠٠	النعي
١١٥	النفذ	١٠١	النعيم
١١٥	النَّفَر	١٠١	نعيم بن دجاجة (١)
١٢١	النفر	١٠١	نعيم البصري (١)
١٢٣	النفس	١٠٢	نعيم القابوسي (١)
١٣٨	النَّفْس	١٠٢	نعيم القضاءي (١)
١٣٩	نفس السائلة		
١٣٩	النفساء		
١٣٩	نفسان		
١٣٩	النَّفْس		
١٣٩	النفض		
١٤٠	النفط		
١٤٠	النفع		
		﴿النون والغين﴾	
		١٠٢	النغل
		١٠٢	النعمة

النفق..... ١٤١	النقل..... ١٥٦
النفقات..... ١٤١	النقلة..... ١٥٧
النفقة..... ١٤١	النقم..... ١٥٧
النفل..... ١٤٦	النقمة..... ١٥٧
النفوس..... ١٤٦	النقي..... ١٥٧
النفى..... ١٤٦	النقيب..... ١٥٧
النفيس..... ١٤٨	النكير..... ١٥٨
النفيسة..... ١٤٨	النقيع..... ١٥٨

﴿النون والكاف﴾

﴿النون والقاف﴾

النقاب..... ١٤٩	النكاء..... ١٥٨
النقار..... ١٤٩	النكاح..... ١٥٨
النقاش..... ١٤٩	النكال..... ١٨٩
النقاهة..... ١٤٩	النكاية..... ١٨٩
النقب..... ١٤٩	النكبات..... ١٨٩
النقباء..... ١٤٩	النكبة..... ١٨٩
النقد والنقدان..... ١٤٩	النكت..... ١٨٩
النُّقْد..... ١٥٠	النكته..... ١٩٠
النقر..... ١٥٠	النكث..... ١٩٠
النقرة..... ١٥١	النكراء..... ١٩٠
النقش..... ١٥١	النكرة..... ١٩٠
النقص والنقصان..... ١٥١	النكس..... ١٩٠
النقض..... ١٥٤	النكل..... ١٩١
النقطة..... ١٥٦	النكول..... ١٩١

النكهة..... ١٩١	النواصب..... ١٩٦
النكير..... ١٩٢	النواصي..... ١٩٦
﴿النون والميم﴾	
النمارق..... ١٩٢	النوافل..... ١٩٧
النمّام..... ١٩٢	النواقص..... ٢٠٨
النمر..... ١٩٢	النواقض..... ٢٠٨
النمرقة..... ١٩٣	النوال..... ٢٢٣
نمرود..... ١٩٣	النوّام..... ٢٢٣
نمرة..... ١٩٣	النواويس..... ٢٢٣
النمش..... ١٩٣	النوّاة..... ٢٢٣
النمط..... ١٩٣	النواهي..... ٢٢٣
النمل والنملة..... ١٩٣	النوبة..... ٢٢٣
النمو..... ١٩٤	النوح..... ٢٢٣
النميمة..... ١٩٤	نوح بن دراج (١)..... ٢٢٤
﴿النون والواو﴾	
النوى والنواة..... ١٩٥	نوح بن شعيب (٧)..... ٢٢٤
النوائب..... ١٩٦	نوح النبي ﷺ..... ٢٢٤
النوائح..... ١٩٦	النور..... ٢٣١
النواجذ..... ١٩٦	النوروز..... ٢٣١
النواحة..... ١٩٦	النورة..... ٢٣٤
النواحي..... ١٩٦	النوع..... ٢٤٠
النوادب..... ١٩٦	نوفل بن الحارث..... ٢٤٠
	النوفلى (٥)..... ٢٤١

٢٥٧ النهش	٢٤١ النوكي
٢٥٧ النهك	٢٤١ النول
٢٥٧ النهوض	٢٤١ النوم
٢٥٨ النهي	٢٥٠ النومة
	٢٥٠ النومة
	٢٥٠ النون
	٢٥٠ نويقات
٢٧٥ النيء	
٢٧٥ النيابة	
٢٨٢ النيات	
٢٨٢ النياحة	٢٥١ التهي
٢٨٢ النيام	٢٥١ النهار
٢٨٣ النيران	٢٥٥ النهارية
٢٨٣ النيروز	٢٥٥ النهاية
٢٨٣ نيسابور	٢٥٥ النهب
٢٨٣ نيسان	٢٥٥ النهبة
٢٨٣ النيف	٢٥٥ النهج
٢٨٣ النيل	٢٥٥ النهر
٢٨٥ النيل	٢٥٧ النهران
٢٨٥ النية	٢٥٧ النهروان

﴿النون والياء﴾

﴿النون والهاء﴾

